تراث الإسلام
٣

عمدة التفسير

عن

الحافظ ابن كثير

٧٠٠ - ٧٧٤

اختيار وتحقيق

بقلم

أحمد محمد شاكر

الجزء ٣

هٰذا بلاغٌ للنّاس
ولِيُنْذَرُوا بِه

عمدة التفسير

الجزء ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تبركة من الله وأمر

[بقية سورة آل عمران]

﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَاةُ ، قُلْ فَأْتُوا بِٱلتَّوْرَاةِ فَٱتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَٰدِقِينَ (٩٣) فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٩٤) قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ، فَٱتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ، وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ (٩٥) ﴾

روى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : « حضرتْ عصابةٌ من اليهود نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : حدثنا عن خلال نسألك عنهن ، لا يعلمهن إلا نبيّ ؟ [فذكر الحديث ، وفيه أنهم قالوا] : أخبرْنا أيُّ الطعام حرَّم إسرائيلُ على نفسه ؟ » . [وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم] : « أنْشُدُكم بالذى أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً ، وطال سقمه ، فنذر لله نذراً ، لئن شفاه الله من سقمه ليحرمنّ أحبَّ الشراب إليه ، وأحبّ الطعام إليه ، وكان أحبَّ الطعام إليه لُحْمَانُ الإبل ، وأحبَّ الشراب إليه ألبانها ؟ فقالوا : اللهم نعم ، فقال : اللهم اشهدْ عليهم »[١] . وقوله "من قبل أن تنزل التوراة" أى : حرّم ذلك على نفسه من قبل أن تنزل التوراة . قلت : ولهذا السياق بعد ما تقدم مناسبتان : إحداهما :

(١) ساق الحافظ ابن كثير – هنا – الحديث : ٢٥١٤ ، من المسند ، بطوله . ثم ذكره برواية أخرى من المسند : ٢٤٨٣ . وذكر أن هذا الأخير رواه الترمذى والنسائى بنحوه . وقد اقتصرنا على موضع الشاهد المناسب للآية من أولهما . لأن الحديث مضى مطولا (ج ١ ص ١٨٦ – ١٨٧) ، من رواية الطبرى . وأشرنا هناك إلى هذا الموضع .

أن إسرائيل عليه السلام حرَّم أحبَّ الأشياء إليه وتركها لله ، وكان هذا سائغاً في شريعتهم ، فله مناسبة بعد قوله : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ . فهذا هو المشروع عندنا ، وهو الإنفاق في طاعة الله مما يحبه العبد ويشتهيه . كما قال تعالى : ﴿وآتى المال على حبه﴾ . وقال تعالى : ﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾ . المناسبة الثانية : لما تقدم السياق في الرد على النصارى واعتقادهم الباطل في المسيح ، وتبيين زيف ما ذهبوا إليه ، وظهور الحق واليقين في أمر عيسى وأمه ، وكيف خلقه الله بقدرته ومشيئته ، وبعثه إلى بني إسرائيل يدعو إلى عبادة ربه تعالى = شرع في الرد على اليهود – قبحهم الله – وبيان أن النسخ الذي أنكروا وقوعه وجوازه قد وقع : فإن الله عز وجل قد نص في كتابهم التوراة : أن نوحاً عليه السلام لما خرج من السفينة أباح الله له جميع دوابِّ الأرض يأكل منها ، ثم بعد هذا حرَّم إسرائيل على نفسه لحمانَ الإبل وألبانَها ، فاتبعه بنوه في ذلك ، وجاءت التوراة بتحريم ذلك ، وأشياءَ أخرَ زيادةً على ذلك . وكان الله عز وجل قد أذن لآدم في تزويج بناته من بنيه ، وقد حرم ذلك بعد ذلك . وكان التسرى على الزوجة مباحاً في شريعة إبرهيم عليه السلام ، وقد فعله الخليل في هاجَرَ لما تسرَّى بها على سارَة ، وقد حرم مثل هذا في التوراة عليهم . وكذلك كان الجمع بين الأختين سائغاً ، وقد فعله يعقوب عليه السلام ، جَمَعَ بين الأختين ، ثم حرم ذلك عليهم في التوراة . وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم ، فهذا هو النسخ بعينه . فكذلك فليكن ما شرعه الله للمسيح عليه السلام في إحلاله بعضَ ما حرم في التوراة ، فما بالُهم لم يتبعوه ؟ ! بل كذبوه وخالفوه ! ! وكذلك ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم ، من الدين القويم ، والصراط المستقيم ، وملة أبيه إبرهيم ، فما بالهم لا يؤمنون ؟ ! ولهذا قال تعالى " كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة " أي : كان حِلاً لهم جميعُ الأطعمة قبل نزول التوراة إلا ما حرمه إسرائيل . ثم قال " قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين " أي : فإنها ناطقة بما قلناه " فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك

هم الظالمون " أي : فمن كذَب على الله وادعى أنه شرع لهم السبت والتمسك بالتوراة دائماً، وأنه لم يبعث نبيًّا آخرَ يدعو إلى الله بالبراهين والحجج، بعد هذا الذي بيّناه من وقوع النسخ وظهور ما ذكرنا — " فأولئك هم الظالمون " . ثم قال تعالى " قل صدق الله " أي : قل يا محمد : صدَق فيما أخبر به وفيما شرعه في القرآن " فاتبعوا ملة إبرهيم حنيفاً وما كان من المشركين " أي : اتبعوا ملة إبرهيم التي شرعها الله في القرآن على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه الحق الذي لا شك فيه ولا مرية، وهي الطريقة التي لم يأت نبيّ بأكمل منها ولا أبينَ ولا أوضحَ ولا أتمّ . كما قال تعالى : ﴿ قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيَماً ملة إبرهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ . وقال تعالى: ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبرهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ .

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ (٩٦) فِيهِ ءَايَٰتٌ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ، وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَٰلَمِينَ (٩٧) ﴾

يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس، أي : لعموم الناس، لعبادتهم ونسكهم، يطوفون به ويصلون إليه ويعتكفون عنده " للذي ببكة " يعني : الكعبةَ التي بناها إبرهيم الخليل، الذي يزعم كلٌّ من طائفتي النصارى واليهود أنهم على دينه ومنهجه، ولا يحجّون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك ونادى الناس إلى حجه . ولهذا قال تعالى " مباركاً " أي : وُضع مباركاً " وهدى للعالمين ". وقد روى الإمام أحمد عن أبي ذر، قال : « قلت : يا رسول الله، أيُّ مسجد وُضع أوّلُ ؟ قال: المسجد الحرام، قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى، قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة، قلت : ثم أيّ ؟ قال : ثم حيث أدركتَ الصلاةَ فصلّ، فكلها مسجد » . وأخرجه البخاري ومسلم [1] .

---

(١) المسند ٥ : ١٥٠ (حلبي). والبخاري ٦ : ٢٩٠ – ٢٩٢ ، ٣٣٢ – ٣٣٣ (فتح). ومسلم ١ : ١٤٦ . وروى الطبري : ٧٤٣٤ قطعة من أوله .

وروى ابن أبي حاتم عن عليّ، في قوله تعالى " إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً " قال : كانت البيوت قَبْلَه ، ولكنه أولُ بيت وُضع لعبادة الله[١].
وعن خالد بن عَرْعَرَة ، قال : قام رجل إلى عليّ فقال : ألا تحدثنى عن البيت ، أهو أولُ بيت وُضع فى الأرض ؟ قال : لا ، ولكنه أولُ بيت وضع فيه البركة ، مقام إبرهيم ، ومن دخله كان آمناً »[٢] . وزعم السُّدّى أنه أول بيت وُضع على وجه الأرض مطلقاً ! والصحيح قول على . وقوله تعالى " للذى ببكة " بكة : من أسماء مكة على المشهور . قيل : سميت بذلك لأنها تبك أعناقَ الظلمة والجبابرة ، بمعنى يبكون بها ويخضعون عندها . وقيل : لأن الناس يتباكون فيها ، أى : يزدحمون . وعن ابن عباس ، قال : « مكة » من الفج إلى التنعيم ، و « بكة » من البيت إلى البطحاء . وقال إبرهيم : « بكة » البيت والمسجد. وكذا قال الزهرى . وقال عكرمة : البيت وما حوله بكة ، وما وراء ذلك مكة .
وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة : [منها] : مكة ، وبكة ، والبيت العتيق ، والبيت الحرام ، والبلد الأمين ، وأم القرى ، والقادس ، لأنها تطهر من الذنوب ، والمقدسة ، والبلدة ، والكعبة . وقوله " فيه آيات بينات " أى : دلالات ظاهرة أنه من بناء إبرهيم ، وأن الله تعالى عظّمه وشرّفه . ثم قال " مقام إبرهيم " يعنى : الذى لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران ، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسمعيل . وقد كان ملصقاً بجدار البيت ، حتى أخره عمر بن الخطاب فى إمارته إلى ناحية الشرق ، بحيث يتمكن الطُّوَّاف منه ، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطَّواف ، لأن الله قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال : ﴿ واتخذوا من مقام إبرهيم مصلى ﴾ . وقد قدمنا الأحاديث فى ذلك ،

---

(١) إسناد ابن أبي حاتم فيه « مجالد بن سعيد » . وهو حسن الحديث . ولكن الحافظ ابن حجر ، ذكر هذا الأثر عن على ، فى الفتح ٦ : ٢٩٠ ، وقال : « أخرجه إسحق بن راهويه وابن أبى حاتم وغيرهما ، بإسناد صحيح » . فلعل له إسناداً آخر . أو لعل الحافظ ذهب إلى تصحيح رواية مجالد .

(٢) إسناده صحيح . وهو جزء من خبر مطول ، رواه الطبرى مطولا ومختصراً : ٢٠٥٨ – ٢٠٦٠ ، ٧٤٢٢ ، ٧٤٢٣ . وقد ذكره الحافظ ابن كثير مطولا ، وحذفناه وأشرنا إليه فيما مضى (ج ١ ص ٢٤٦) .

فأغنى عن إعادته ههنا . ولله الحمد والمنة[١] . وقال ابن عباس فى قوله " فيه آيات بينات مقام إبرهيم ": أى : فمنهن مقام إبرهيم والمشاعر . وقال مجاهد : أثر قدميه فى المقام آية ٌ بينة . وكذا روى عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وغيرهم . وقوله " ومن دخله كان آمناً " يعنى : حَرَم مكة ، إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء . وكذلك كان الأمر فى حال الجاهلية . كما قال الحسن البصرى وغيره : كان الرجل يَقتل فيضع فى عنقه صوفة ً ويدخل الحرم ، فيلقاه ابن المقتول فلا يهيجه ، حتى يخرج . وقال الله تعالى : ﴿ أو لم يَرَوْا أنا جعلنا حرماً آمناً ويُتخطّف الناس من حولهم ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فليعبدوا رب هذا البيت * الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ . وحتى إنه من جملة تحريمها حرمة ُ اصطياد صيدها وتنفيره عن أوكاره ، وحرمة ُ قطع شجرها وقلع حشيشها .

كما ثبتت الأحاديث والآثار فى ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً : ففى الصحيحين — واللفظ لمسلم — عن ابن عباس ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استُنْفِرْتُم فانفروا » . وقال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحلّ لى إلا فى ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعْضَد شوكُه ، ولا ينفَّر صيدُه ، ولا يلتقط لقطتَه إلا من عرَّفها ، ولا يختلى خلاها ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذْخِر ، فإنه لقَيْنِهم ولبيوتهم ، فقال : إلا الإذخِر »[٢] . ولهما عن أبى هريرة مثله أو نحوه . ولهما — واللفظ لمسلم أيضاً — عن أبى شريح العدوى : « أنه قال لعمرو بن سعيد ، وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لى أيها الأمير أن أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدَ من يوم الفتح ، سمعتْه أذناى ووعاه قلبى وأبصرتْه عيناى حين

(١) ج ١ ص ٢٣٣ — ٢٣٦ .

(٢) مسلم ١ : ٣٨٣ . وكذلك رواه البخارى ٦ : ٢٠٢ — ٢٠٣ (فتح) . وقد مضى منه قوله « إن هذا البلد حرمه الله . . . » إلخ ، ج ١ ص ٢٤٠ — ٢٤١ .

تكلم به . إنه حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يَعْضِدَ بها شجرة ، فإنْ أحدٌ ترخّص بقتال رسول الله فيها فقولوا له : إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى فيها ساعةً من نهار ، وقد عادت حرمتُها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلّغ الشاهدُ الغائبَ . فقيل لأبى شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فارًّا بدمٍ ولا فارًّا بخَربةٍ »[1]. وعن جابر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة » . رواه مسلم . وعن عبد الله بن عدىّ بن الحمراء الزهرى ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — وهو واقف بالحَزْوَرَة فى سوق مكة — : والله إنك لخيرُ أرض الله ، وأحبُّ أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أُخرِجت منكِ ما خرجتُ ». رواه الإمام أحمد — وهذا لفظه — والترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح[2]. وكذا صحح من حديث ابن عباس نحوه . وروى أحمد عن أبى هريرة نحوه .

وقوله " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " هذه آية وجوب الحج عند الجمهور . وقيل : بل هى قوله : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾. والأول أظهر . وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده ، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضروريًّا . وإنما يجب على المكلف فى العمر مرةً واحدةً ، بالنص والإجماع . روى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، قال :

---

(١) مسلم ١ : ٣٨٣ — ٣٨٤ . ورواه أحمد فى المسند : ١٦٤٤٤ ، ١٦٤٤٨ مطولا ومختصراً . ورواه البخارى ١ : ١٧٦ — ١٧٧ ، و ٤ : ٣٥ — ٣٩ (فتح) . وروى الطبرى بعضه ٢٠٢٧ . وقوله « ولا فارًّا بخربة » : بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين . قال ابن الأثير : « الخربة ، أصلها العيب ، والمراد بها ههنا : الذى يفر بشىء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه ، مما لا تجيزه الشريعة » .

(٢) المسند ٤ : ٣٠٥ (حلبى) . وسيذكره الحافظ ابن كثير مرة أخرى ، عند تفسير الآية : ٧ من سورة الشورى . و « الحزورة » : ضبطها ياقوت وابن الأثير — بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى ثم واو فراء مفتوحتين . قال ياقوت : « قال الدارقطنى : كذا صوابه ، والمحدثون يفتحون الزاى ويشددون الواو ، وهو تصحيف » . وقال ابن الأثير : « قال الشافعى : الناس يشددون "الحزورة" و "الحديبية" — وهما مخففتان » . وقال ياقوت : « كانت الحزورة سوق مكة ، وقد دخلت فى المسجد لما زيد فيه » .

« خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج فحُجُّوا ، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبتْ ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، وإذا أمرتُكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » . ورواه مسلم نحوه[1] . وعن ابن عباس ، قال: « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ، إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : يا رسول الله ، أفى كل عام ؟ قال : لو قلتها لوجبتْ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولن تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرةٌ، فمن زاد فهو تطوّع » . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم[2] . وروى من حديث أسامة بن زيد . وفى الصحيحين عن جابر : « عن سراقة بن مالك ، قال : يارسول الله ، متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : لا ، بل للأبد » . وفى رواية : « بل لأبد الأبد »[3]. وفى مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود من حديث أبى واقد الليثى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه فى حجته : هذه ثم ظُهُورَ الحُصْر »[4]. يعنى: ثم الْزَمْنَ ظهورَ الحُصْر ، ولا تَخْرُجْنَ من البيوت[5]. وأما الاستطاعة فأقسام : تارةً يكون الشخص مستطيعاً بنفسه ، وتارة بغيره ، كما هو مقرر

---

(١) المسند : ١٠٦١٥ . وصحيح مسلم ١ : ٣٧٩ .

(٢) المسند مراراً ، أولها : ٢٣٠٤ . وخرجناه هناك . وهو عند الحاكم ٢ : ٢٩٣ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٣) هو جزء من حديث لجابر بن عبد الله ، فيه : « أن سراقة بن مالك . . . » . فى البخارى ٤ : ٤٨٤ — ٤٨٥ (فتح) . ومسلم ١ : ٣٤٤ — ٣٤٥ .

(٤) المسند ٥ : ٢١٨ ، ٢١٩ (حلبى) . وأبو داود : ١٧٢٢ . وأسانيده صحاح . ورواه أحمد أيضاً ، بإسناد صحيح ، من حديث أبى هريرة : ٩٧٦٤ .

(٥) فإذا كان هذا فى النهى عن الحج بعد حجة الفريضة ، على أن الحج من أعلى القربات عند الله — فما بالك بما يصنع النساء المنتسبات للإسلام فى هذا العصر ، من التنقل فى البلاد ، حتى ليخرجن سافرات عاصيات ماجنات إلى بلاد الكفر ، وحدهن دون محرم ، أومع زوج أو محرم كأنه لا وجود له ! فأين الرجال ! أين الرجال ؟ !

فى كتب الأحكام . وروى الحاكم عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قول الله عز وجل " من استطاع إليه سبيلا " فقيل: ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » . ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[١] . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعجلوا إلى الحج – يعنى الفريضة – فإن أحدكم لا يدرى ما يَعْرِضُ له » . وروى عنه أيضاً مرفوعاً : « من أراد الحج فليتعجّل » . ورواه أبو داود[٢]. وقوله " ومن كفر فإن الله غنىٌّ عن العالمين " قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : أى : ومن جحد فريضة الحج فقد كفر ، والله غنى عنه . وروى أبو بكر الإسماعيلى الحافظ عن عمر بن الخطاب ، قال : « من أطاق الحج فلم يحجّ ، فسواء عليه مات يهوديًّا أو نصرانيًّا » . وإسناده صحيح إلى عمر[٣]. وروى سعيد بن منصور فى سننه عن الحسن البصرى ، قال : قال عمر بن الخطاب : « لقد هممتُ أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جِدَةٌ فلم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين » .

﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾

هذا تعنيف من الله تعالى لكفرة أهل الكتاب ، على عنادهم للحق ، وكفرهم بآيات الله ، وصدهم عن سبيله من أراده من أهل الإيمان بجهدهم وطاقتهم ، مع علمهم بأن ما جاء به الرسول حق من الله ، بما عندهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين ، والسادة المرسلين ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وما بشروا

---

(١) رواه الحاكم ١ : ٤٤١ – ٤٤٢ ، بإسنادين ، صحح أولهما على شرط الشيخين ، وثانيهما على شرط مسلم . ووافقه الذهبى .

(٢) الأول فى المسند : ٢٨٦٩ ، وفى إسناده ضعف . والثانى فيه : ١٩٧٣ ، بإسناد صحيح . وانظر المسند أيضاً : ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ .

(٣) وهذا – وإن كان موقوفاً لفظاً ، فإنه من المرفوع حكماً ، كما هو ظاهر . لأن عمر لا يجزم بمثل هذا من قبل نفسه . وذلك الظن به ، إن شاء الله .

به ونوّهوا ، من ذكر النبي الأمي الهاشمي العربي المكي ، سيد ولد آدم ، وخاتم الأنبياء ، ورسول رب الأرض والسماء . وقد توعدهم الله على ذلك ، وأخبرهم بأنه شهيد على صنيعهم ذلك ، ما خالفوا ما بأيديهم عن الأنبياء ، ومقاتلتهم الرسول المبشِّر ، بالتكذيب والجحود والعناد . وأخبر تعالى أنه ليس بغافل عما يعملون ، أي : وسيجزيهم على ذلك ، يوم لا ينفعهم مال ولا بنون .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ، وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٠١) ﴾

يحذّر تعالى عباده المؤمنين عن أن يطيعوا طائفة من أهل الكتاب ، الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله ، وما منحهم من إرسال رسوله . كما قال تعالى : ﴿ ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردّونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم ﴾ . وهكذا قال ههنا "إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين" . ثم قال "وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله" يعني : أن الكفر بعيد منكم ، وحاشاكم منه ، فإن آيات الله تنزل على رسوله ليلا ونهاراً ، وهو يتلوها عليكم ويبلغها إليكم . وهذا كقوله تعالى : ﴿ وما لكم لا تؤمنون بالله والرسولُ يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين ﴾ . وكما جاء في الحديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوماً : أيّ المؤمنين أعجب إليكم إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون [وهم عند ربهم ! وذكروا الأنبياء ، قال : وكيف لا يؤمنون] والوحي ينزل عليهم ! قالوا : فنحن ، قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ! قالوا : فأيّ الناس أعجب إيماناً ؟ قال : قوم يجيئون من بعدكم ، يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها » . وقد ذكرتُ سند هذا الحديث

والكلام عليه فى أول شرح البخارى. ولله الحمد(١). ثم قال تعالى " ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم" أى : ومع هذا فالاعتصامُ بالله والتوكل عليه هو العمدة فى الهداية، والعُـدَّة فى مباعدة الغواية، والوسيلةُ إلى الرشاد، وطريق السداد، وحصول المراد.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا، وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا، كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) ﴾

روى ابن أبى حاتم عن عبد الله — هو ابن مسعود — " اتقوا الله حق تقاته " قال : أن يطاع فلا يُعصَى، وأن يُذكر فلا ينسَى، وأن يشكر فلا يكفر. وهذا إسناد صحيح موقوف. وقد رواه ابن مردويه عن ابن مسعود، بنحوه مرفوعاً. وكذا رواه الحاكم مرفوعاً. ثم قال : صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. كذا قال. والأظهر أنه موقوف. والله أعلم(٢). وقد ذهب سعيد بن جبير

(١) هذا الحديث ذكره الحافظ ابن كثير، فيما مضى من التفسير ١ : ٧٤ - ٧٥، بإسناده من جزء الحسن بن عرفة، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأعله بأن فى إسناده « المغيرة بن قيس البصرى »، وأن أبا حاتم قال فيه: « منكر الحديث ». ثم أشار هناك إلى رواية للحاكم عن عمر، بمثله أو نحوه. وأعله بأن فى إسناده « محمد بن حميد، وفيه ضعف ». وذكره الحافظ ابن كثير أيضاً — دون إسناد أو تخريج — فى اختصار علوم الحديث (ص ١٤٣ بشرحنا : الباعث الحثيث) محتجاً به على صحة الوجادة. وخرجه السيوطى فى تدريب الراوى (ص ١٤٩ - ١٥٠)، ونقلنا تخريجه فى (الباعث الحثيث ص ١٤٥). ومجموع طرقه يدل على صحته. والمغيرة بن قيس البصرى : غلا فيه أبو حاتم. والحق أنه ثقة، فقد ترجمه البخارى فى الكبير ٤/١/٣٢٦ فلم يذكر فيه جرحاً، وذكر ابن حبان فى الثقات، كما نقل الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان ٦ : ٧٩. ولم نذكر حديثه هذا هناك ١ : ٩٨، اكتفاء بحديث فى معناه صحيح، من حديث أبى جمعة الأنصارى. والزيادة التى زدناها فى لفظ الحديث هنا — هى من اختصار علوم الحديث. وهى ثابتة بنحوها فى الرواية السابقة. وهى ضرورية، لا يستقيم سياق الكلام بدونها. وقد سقطت فى المخطوطة والمطبوعة هنا.

(٢) هكذا نسب الحافظ ابن كثير الرواية المرفوعة للحاكم. ولكن الرواية التى يشير إليها —

وقتادة ومقاتل وغيرهم ، إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . وقال ابن عباس : لم تنسخ ، ولكن " حق تقاته " أن يجاهدوا فى سبيله حق جهاده ، ولا تأخذهم فى الله لومةُ لائم ، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم . وقوله " ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " أى : حافظوا على الإسلام فى حال صحتكم وسلامتكم ، لتموتوا عليه ، فإن الكريم قد أجرى عادتَه بكرمه : أنه مَن عاش على شيء مات عليه ، ومن مات على شيء بُعث عليه . فعياذاً بالله من خلاف ذلك . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، ولو أن قطرة من الزَّقُّوم قُطِرت لأمَرَّتْ على أهل الأرض عيشتَهم ، فكيف بمن ليس له طعامٌ إلا الزقوم » . وكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم . وقال الترمذى : حسن صحيح . وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه[1] . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يُزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتُدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويأتى إلى الناس ما يحبّ أن يُؤْتَى إليه »[2] . وروى الإمام أحمد عن جابر ، قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث : لا يموتنّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنّ بالله عز وجل » . ورواه مسلم .

وقوله " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا " قيل " بحبل الله " أى : بعهد الله ، كما قال فى الآية بعدها : ﴿ ضُربت عليهم الذلة أينما ثُقفوا إلا

هى فى المستدرك ٢ : ٢٩٤ ، موقوفة غير مرفوعة . وكذلك ثبتت فى مخطوطة مختصره للذهبى . إلا أن يكون الحاكم رواه فى موضع آخر مرفوعاً . وما أظنه .

(١) المسند : ٢٧٣٥ . والحاكم ٢ : ٢٩٤ . ووافقه الذهبى . ووقع متن الحديث فى المطبوعة مخالفاً للمخطوطة ولرواية المسند . وأثبتناه على الصواب . وسيذكره الحافظ ابن كثير مرة أخرى عند تفسير الآية : ٦٦ من سورة الصافات .

(٢) المسند : ٦٨٠٧ . وهو مختصر من حديث مطول بالإسناد نفسه : ٦٧٩٣ . وبإسناد آخر : ٦٥٠٣ . ورواه مسلم مطولا ٢ : ٨٧ — ٨٨ . وسيذكره ابن كثير عند تفسير الآية : ١٨٥ من هذه السورة ، من رواية وكيع فى تفسيره ، ثم أشار لرواية المسند .

بحبل من الله وحبل من الناس ﴾ . أى : بعهد وذمة . وقيل " بحبل من الله " يعنى : القرآن . وقد ورد فى ذلك حديث خاص بهذا المعنى : فروى الطبرى عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض »[١]. وقوله " ولا تفرقوا " أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرق . وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهى عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف . كما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ الله يَرْضَى لكم ثلاثاً ، ويَسْخَط لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا ، وأن تُناصحوا من ولاه الله أمركم ، ويسخط لكم : قيلَ وقال ، وكثْرَةَ السؤال ، وإضاعةَ المال » . وقد ضُمِنَتْ لهم العصمةُ عند اتفاقهم من الخطأ ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً . وخِيف عليهم الافتراقُ والاختلاف ، وقد وقع ذلك فى هذه الأمة ، فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة ، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومُسَلَّمة من عذاب النار ، وهم الذين على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وقوله "واذكروا نعمة الله عليكم إذْ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها " وهذا السياق فى شأن الأوس والخزرج : فإنه كانت بينهم حروب كثيرة فى الجاهلية ، وعداوة شديدة ، وضغائنُ وإحنٌ وذُحُول ، طال بسببها قتالُهم والوقائعُ بينهم ، فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم — صاروا إخواناً متحابين بجلال الله ، متواصلين فى ذات الله ، متعاونين على البر والتقوى . قال الله تعالى : ﴿ هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم ، لو أنفقتَ ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم ﴾ . وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب كفرهم ، فأبعدهم الله منها : أن هداهم

(١) الطبرى : ٧٥٧٢ . وإسناده ضعيف ، كما فصلنا هناك . ولكن المعنى صحيح ثابت . فروى ابن حبان فى صحيحه : ١٢٣ (بتحقيقنا) عن زيد بن أرقم – مرفوعاً : « إنى تارك فيكم كتاب الله ، هو حبل الله ، من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على الضلالة » . وقد رواه مسلم مطولا ٢ : ٢٣٨ .

للإيمان . وقد امتنّ عليهم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قسم غنائم حُنَين ، فعتب من عتب منهم ، لمّا فضل عليهم فى القسمة بما أراه الله ، فخطبهم فقال : « يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضُلالاً فهداكم الله بى؟ وكنتم متفرقين فألّفكم الله بى؟ وعالةً فأغناكم الله بى ؟ فكلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمَنّ » .

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١٠٧) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ، وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ (١٠٨) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (١٠٩) ﴾

يقول تعالى " ولتكن منكم أمة " أى : منتصبة للقيام بأمر الله ، فى الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر " وأولئك هم المفلحون " قال الضحاك : هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة ، يعنى المجاهدين والعلماء . والمقصود من هذه الآية : أن تكون فرقةٌ من هذه الأمة متصديةً لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد فرد من الأمة بحسبه . كما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعفُ الإيمان » . وفى رواية : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبةُ خردل »(١) .

---

(١) وهم الحافظ ابن كثير هنا وهماً شديداً . فحديث « من رأى منكم منكراً » - إلخ - هو حديث أبى سعيد الخدرى ، كما أثبتنا . ولكن الذى قاله ابن كثير هنا : « عن أبى هريرة » . وهو خطأ على اليقين . والحديث فى صحيح مسلم ١ : ٢٩ ، مطولا ، وكذلك رواه الإمام أحمد ، مطولا ومختصراً فى مسند أبى سعيد : ١١٠٨٩ ، ١١١٦٧ . ثم قوله « وفى رواية : وليس وراء ذلك » - إلخ - لم يكن رواية فى حديث أبى سعيد ، كما يوهم ظاهر كلامه . بل هو جزء من حديث مطول عن ابن مسعود ، رواه مسلم عقب حديث أبى سعيد . فليس لأبى هريرة رواية فى هذا ولا ذاك .

وروى الإمام أحمد عن حذيفة بن اليمان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «والذى نفسى بيده ، لتأمرُن بالمعروف ولتَنْهَوُنَّ عن المنكر ، أو ليُوشِكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لَتَدْعُنَّهُ فلا يستجيبُ لكم » . ورواه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة ، كما سيأتى تفسيرها فى أماكنها . ثم قال تعالى " ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم " ينهَى هذه الأمةَ أن تكون كالأمم الماضين فى تفرقهم واختلافهم ، وتركِهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع قيام الحجة عليهم . وروى الإمام أحمد عن أبى عامر عبد الله بن لُحَى ، قال : « حججنا مع معاوية بن أبى سفيان ، فلما قدمنا مكة قام حين صلى الظهر ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أهل الكتابين افترقوا فى دينهم على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة ، يعنى الأهواء ، كلّها فى النار إلا واحدة ، وهى الجماعة ، وإنه سيخرج فى أمتى أقوامٌ تَتَجَارَى بهم تلك الأهواء كما يَتَجَارَى الكَلَبُ بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله ، والله يا معشر العرب ، لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم صلى الله عليه وسلم لَغَيْرُكم من الناس أحْرَى أن لا يقوم به » . وهكذا رواه أبو داود . وقد روى هذا الحديثُ من طرق .

وقوله " يوم تبيض وجوه وتسود وجوه " يعنى : يوم القيامة ، حين تبيض وجوهُ أهل السنة والجماعة ، وتسودّ وجوهُ أهل البدعة والفرقة . قاله ابن عباس " فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم " قال الحسن البصرى : وهم المنافقون " فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون " وهذا الوصف يعمّ كل كافر " وأما الذين ابيضّت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون " يعنى : الجنة ، ماكثون فيها أبداً ، لا يَبْغُون عنها حِوَلاً . وقد روى الترمذى عن أبى غالب ، قال : « رأى أبو أمامة رؤساً منصوبة على دَرَج مسجد دمشق ، فقال أبو أمامة : كلابُ النار ، شرٌّ قتلى تحتَ أديم السماء ، خيرُ قَتْلَى مَنْ قتلوه ، ثم قرأ " يوم تبيض وجوه وتسود وجوه " — إلى آخر الآية ، قلتُ لأبى أمامة : أنت

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لو لم أسمعه إلا مرةً أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً – حتى عدّ سبعاً – ما حدّثتكموه » . ثم قال : هذا حديث حسن . وقد رواه ابن ماجة . وأخرجه أحمد بنحوه .

ثم قال تعالى " تلك آيات الله " أى : هذه آياتُ الله وحججُه وبيناتُه « نتلوها عليك " يا محمد " بالحق " أى : نكشف ما الأمرُ عليه فى الدنيا والآخرة " وما اللهُ يريد ظلماً للعالمين " أى : ليس بظالم لهم ، بل هو الحَكم العَدْل الذى لا يجور ، لأنه القادر على كل شيء ، العالم بكل شيء ، فلا يحتاج مع ذلك إلى أن يظلم أحداً من خلقه . ولهذا قال " ولله ما فى السموات وما فى الأرض " أى : الجميعُ ملكٌ له ، عبيدٌ له " وإلى الله تُرجع الأمور " أى : هو المتصرف فى الدنيا والآخرة ، الحاكم فى الدنيا والآخرة .

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ، مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠) لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى ، وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ (١١١) ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ، وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (١١٢)﴾

يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم ، فقال " كنتم خير أمة أخرجت للناس ". روى البخارى عن أبى هريرة : « " كنتم خير أمة أخرجت للناس " – قال : خير الناس للناس ، تأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم ، حتى يدخلوا فى الإسلام »[١]. وهكذا قال ابن عباس ومجاهد

(١) البخارى ٨ : ١٦٩ (فتح) . وهو موقوف لفظاً . ولكنه مرفوع حكماً . وقد رواه – بنحوه – البخارى مرفوعاً أيضاً ٦ : ١٠١ (فتح) . وكذلك رواه أحمد فى المسند : ٨٠٠٠ . وابن حبان فى صحيحه : ١٣٤ – مرفوعاً .

وعكرمة وغيرهم : يعنى خير الناس للناس . والمعنى : أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس . ولهذا قال "تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" وروى الإمام أحمد: عن دُرَّة بنت أبى لهب ، قالت : «قام رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ، فقال : يا رسول الله ، أىّ الناس خير ؟ قال : خير الناس أقرؤهم ، وأتقاهم لله ، وآمَرُهم بالمعروف ، وأنهاهم عن المنكر ، وأوصَلُهم للرحم»[١] . وروى أحمد والنسائى والحاكم عن ابن عباس ، فى قوله "كنتم خير أمة أخرجت للناس" قال : «هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة»[٢] . والصحيح : أن هذه الآيةَ عامة فى جميع الأمة ، كل قَرن بحسَبه . وخيرُ قرونهم : الذى بُعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . كما قال فى الآية الأخرى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً ﴾ أى : خياراً ﴿ لتكونوا شهداءَ على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ . وروى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة والحاكم عن معاوية بن حَيْدَة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنتم توفون سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل» . وهو حديث مشهور ، وقد حسنه الترمذى[٣] . ويروى من حديث معاذ بن جبل وأبى سعيد نحوه[٤] . وإنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله وسلامه عليه ، فإنه أشرف خلق الله ، وأكرم الرسل على الله ، وبعثه الله بشرع عظيم ، لم يعطِه نبيًّا قبلَه ، ولا رسولا من الرسل . فالعمل على منهاجه وسبيله ، يقومُ القليلُ منه ما لا يقومُ العمل الكثيرُ من أعمال غيرهم مَقَامه . كما روى الإمام

---

(١) المسند ٦ : ٤٣٢ (حلبى) . وهو من رواية «زوج درة بنت أبى لهب» عنها . ولم يذكر اسمه . ولكن عرف أنه «دحية بن خليفة الكلبى» — كما يتبين من ترجمتها . فى ابن سعد ٨ : ٣٤ ، والإصابة ٨ : ٧٦ – ٧٧ . وإسناد الحديث صحيح .

(٢) المسند : ٢٤٦٣ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٨٩ ، ٣٣٣١ . والحاكم ٢ : ٢٩٤ . وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . ونسبه الحافظ فى الفتح ٨ : ١٦٩ لعبد الرزاق وأحمد والنسائى والحاكم «بإسناد جيد» .

(٣) مضى ج ١ ص ١٤٥ .

(٤) حديث أبى سعيد ، ضمن حديث مطول فى المسند : ١١٦٠٩ .

أحمد عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيتُ ما لم يُعْطَ أحد من الأنبياء، فقلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: نُصرتُ بالرعب، وأعطيتُ مفاتيحَ الأرض، وسُمِّيت أحمد، وجُعل التراب لى طَهوراً، وجعلتْ أمّتى خيرَ الأمم». تفرّد به أحمد من هذا الوجه، وإسناده حسن[1].

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود، قال: «أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، ثم غدونا إليه فقال: عُرضتْ علىّ الأنبياءُ الليلة بأممها، فجعل النبي يمرُّ ومعه الثلاثة، والنبي ومعه العصابة، والنبي ومعه النفر، والنبي وليس معه أحد، حتى مر علىّ موسى عليه السلام ومعه كَبْكَبة من بنى إسرائيل، فأعجبونى، فقلت: من هؤلاء؟ قيل: هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل، [قال]: فقلت: فأين أمّتى؟ فقيل انظر عن يمينك، فنظرتُ فإذا الظِّرابُ قد سُدَّ بوجوه الرجال، [ثم قيل لى: انظر عن يسارك، فنظرت فإذا الأفُق قد سُدّ بوجوه الرجال]، فقيل لى: أرضيتَ؟ فقلت: رضيت يارب، [رضيت يارب]، قال: فقيل لى: إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: فِداكم أبى وأمى، إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألفاً فافعلوا، فإن قصَّرتم فكونوا من أهل الظِّراب، فإن قصرتم فكونوا من أهل الأفق، فإنى قد رأيتُ ثَمَّ أناساً يتهاوشون، فقام عُكّاشةُ بن مِحْصَن، فقال: ادْعُ الله – يارسول الله – أن يجعلنى من السبعين، فدعا له، فقام رجل آخر فقال: ادْعُ الله – يارسول الله – أن يجعلنى منهم، فقال: قد سبقك بها عُكّاشة، قال: ثم تحدثنا، فقلنا: مَنْ تُرَوْن هؤلاء السبعين الألف؟ قوم وُلدوا فى الإسلام لم يشركوا بالله شيئاً حتى ماتوا؟ فبلغ ذلك النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال: هم الذين لا يكتَوُون، ولا يَسْتَرْقُون، ولا يتطيَّرون، وعلى ربهم يتوكّلون». وإسناده صحيح. تفرد به أحمد، ولم يخرجوه[2]. وثبت فى الصحيحين عن أبى

---

(١) المسند: ٧٦٣. وحسنه أيضاً الحافظ فى الفتح ٨ : ١٦٩. وعندى أن إسناده صحيح.
(٢) المسند: ٣٨٠٦، ٣٩٨٧ – ٣٩٨٩، ٤٠٠٠. ورواه الحاكم ٤ : ٥٧٧ –

هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يدخل الجنةَ من أمتى زُمْرة ، وهم سبعون ألفاً ، تضىء وجوهُهم إضاءةَ القمر ليلةَ البدر ، قال أبو هريرة : فقام عُكّاشة بن محصن الأسدى يَرْفع نَمِرةً عليه ، فقال : يارسول الله ، ادْعُ اللهَ أن يجعلنى منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اجعله منهم ، ثم قام رجل من الأنصار فقال : [يارسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم] ، فقال : سبقك بها عُكّاشة »(١).

وروى مسلم عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : «كنت عند سعيد بن جبير فقال : : أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة ؟ قلت : أنا ، ثم قلت : أمَا إنى لم أكن فى صلاة ، ولكنى لُدِغْت ، قال : فما صنعتَ ؟ قلت : استرقيت ، قال : فما حملك على ذلك ؟ قلت : حديث حدثناه الشعبى ، قال : وما حدثكم الشعبى ؟ قلت : حدثنا عن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمى أنه قال : لا رُقْية إلا من عَيْن أو حُمَةٍ ، قال : قد أحسن من انتَهَى إلى ما سمع ، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : عُرِضتْ علىّ الأمم ، فرأيت النبىّ ومعه الرَّهْط ، والنبىّ ومعه الرجل والرجلان ، والنبىّ وليس معه أحد ، إذْ رُفع لى سوادٌ عظيم ، فظننت أنهم أمتى ، فقيل لى : هذا موسى وقومُه ، ولكن انظر إلى الأفق ، فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لى : انظر إلى الأفق الآخر ، [فنظرتُ] فإذا سوادٌ عظيم ، فقيل لى : هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ثم نهض فدخل منزله ، فخاض الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، فقال بعضهم : فلعلهم

---

٥٧٨ . وصححه ووافقه الذهبى . وهو فى مجمع الزوائد ١٠ : ٤٠٥ – ٤٠٦ ، وقال : « وأحد أسانيد أحمد والبزار رجاله الصحيح » . وأشار إليه الحافظ فى الفتح ١١ : ٣٥٢ – عند أحمد والبزار « بسند صحيح » . وقد صححنا لفظ الحديث هنا من رواية المسند والمخطوطة الأزهرية . والزيادات من المسند . و « الكبكبة » – بضم الكافين وفتحهما : الجماعة المتضامة من الناس . و « الظراب » – بكسر الظاء المعجمة وتخفيف الراء : الجبال الصغار .

(١) المسند : ٨٠٠٣ . والبخارى ١٠ : ٢٣٤ ، و ١١ : ٣٥٨ – ٣٥٩ (فتح) . ومسلم ١ : ٧٨ .

الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين وُلدوا فى الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً ، وذكروا أشياء ، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما الذى تخوضون فيه ؟ فأخبروه ، فقال : هم الذين لا يَرْقُون ولا يَسْتَرْقُون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون ، فقام عُكّاشة بن مِحْصَن ، فقال : ادْعُ الله أن يجعلنى منهم ، قال : أنت منهم ، ثم قام رجل آخر فقال : ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال : سبقَك بها عكاشة » . وأخرجه البخارى[1] . وثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ، قال : « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمَا تَرضَوْن أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ فكبّرنا ، ثم قال : أما ترضون أن تكونوا ثلثَ أهل الجنة ؟ فكبرنا ، ثم قال : إنى لأرجو أن تكونوا شَطْر أهل الجنة »[2]. وروى عبد الرزاق عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « نحن الآخِرون الأولون يوم القيامة ، نحن أول الناس دخولا الجنة ، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا اليومُ الذى اختلفوا فيه ، الناسُ لنا فيه تَبَع ، غداً لليهود ، وللنصارى بعد غد » . رواه البخارى ومسلم مرفوعاً بنحوه[3] .

فهذه الأحاديث فى معنى قوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " فمن اتصف من هذه الأمة

---

(١) مسلم ١ : ٧٨ – ٧٩ . وزيادة [فنظرت] من صحيح مسلم . وفى المطبوعة هنا زيادة « ولا يكتوون » . وليست فى مسلم ولا فى المخطوطة ، ولكنها ثابتة فى المسند ، والحديث فيه : ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٩ . وأشرنا هناك لمواضعه فى البخارى .

(٢) هو مختصر من حديث فى صحيح مسلم ١ : ٧٩ . وبنحوه رواه أحمد : ٣٦٦١ ، ٤١٦٦ ، ٤٢٥١ . والبخارى ١١ : ٣٣٥ – ٣٣٦ ، ٤٦٠ .

(٣) هو فى تفسير عبد الرزاق ، ص : ٢٣ – ٢٤ . ورواه أحمد : ٧٦٩٣ ، عن عبد الرزاق . وليس فيه « نحن أول الناس دخولا الجنة » . وهو فى مسلم ١ : ٢٣٤ بأسانيد وألفاظ متقاربة المعنى . وكذلك رواه أحمد مراراً . منها : ٧٣٠٨ ، ٧٣٩٣ ، ٧٣٩٥ ، ٧٦٩٢ ، ٨١٠٠ ومضى من رواية أخرى عن عبد الرزاق ، ص : ٨٣ من هذا الجزء .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير فى تفسير هذه الآية ، أحاديث كثيرة فى هذا المعنى . وفيما أثبتنا منها كفاية . والحمد لله .

بهذه الصفات ، دخل معهم فى هذا المدح . ومن لم يتصف بذلك ، أشبه أهلَ الكتاب الذين ذمّهم الله بقوله: ﴿كانوا لا يتناهَوْن عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون﴾ . ولهذا لما مدح الله تعالى هذه الأمّة على هذه الصفات ، شرع فى ذم أهل الكتاب وتأنيبهم ، فقال " ولو آمن أهل الكتاب " أى : بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " لكان خيراً لهم ، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون " أى : قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم ، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان .

ثم قال تعالى مخبراً عبادَه المؤمنين ، ومبشراً لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحدين ، فقال " لن يضروكم إلا أذى ، وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون " وهكذا وقع : فإنهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغم آنافَهم ، وكذلك مَن قبلهم مِن يهود المدينة : بنى قَيْنُقَاع وبنى النَّضير وبنى قُريظة ، كلهم أذلهم الله . وكذلك النصارى بالشام ، كسرهم الصحابة فى غير ما موطن ، وسلبوهم ملك الشام أبدَ الآبدين ودهرَ الداهرين . ولا تزال عصابة الإسلام قائمةً بالشام ، حتى ينزل عيسى ابنُ مريم وهم كذلك ، ويحكم بشرع محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، فيكسرُ الصليبَ ، ويقتل الخنزير ، ويضعُ الجزيةَ ، ولا يَقْبل إلا الإسلام . ثم قال تعالى "ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس " أى : ألزمهم الله الذلةَ والصَّغَار أينما كانوا ، فلا يأمنون "إلا بحبل من الله" أى : بذمّة من الله ، وهو عقد الذّمة لهم وضرب الجزية عليهم ، وإلزامهم أحكام الملة "وحبل من الناس" أى : أمان منهم لهم ، كما فى المهادَن والمعاهَد والأسير إذا أمّنه واحد من المسلمين . وقال ابن عباس : أى : بعهد من الله وعهد من الناس . وهكذا قال مجاهد وعكرمة وغيرهم . وقوله " وباؤا بغضب من الله" أى : ألزموا فالتزموا بغضب من الله ، وهم يستحقونه " وضربت عليهم المسكنة " أى : ألزموها قَدَراً وشرعاً . ولهذا قال " ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق" أى : إنما حملهم على ذلك الكبر والبغى والحسد ، فأعقبهم ذلك الذلةَ

والصغار والمسكنةَ أبداً متصلا بذلة الآخرة. ثم قال " ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون " أي : إنما حملهم على الكفر بآيات الله وقتلِ رسل الله وقُيِّضوا لذلك – أنهم كانوا يكثرون العصيانَ لأوامر الله، والغشيانَ لمعاصي الله، والاعتداءَ في شرع الله. فعياذاً بالله من ذلك، وبالله المستعانُ.

﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ، مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ ربع
اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾
وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَأُولَٰئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ،
وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾

روى الإمام أحمد عن ابن مسعود، قال : « أخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، فقال : أمَا إنه ليس من أهل هذه الأديان أحدٌ يذكر الله هذه الساعة غيركم، قال : فنزلت هذه الآيات " ليسوا سواءً ، من أهل الكتاب أمة قائمة" حتى بلغ – " والله عليم بالمتقين " »[1]. والمشهور عن كثير من المفسرين، كما ذكره محمد بن إسحق وغيره، ورواه العوفي عن ابن عباس –: أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب، كعبد الله بن سلاَم وأسَد بن عُبَيْد وثعلبة بن سَعْيَةَ وغيرهم[2]. أي : لا يستوي من تقدّم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب

---

(١) المسند : ٣٧٦٠ . وإسناده صحيح . ورواه أيضاً الطبري : ٧٦٦١ ، ٧٦٦٢ . وفي الزوائد ١ : ٣١٢ أنه رواه أيضاً أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير .

(٢) « سعية » : بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدهما ياء تحتية ساكنة . ووقع في المخطوطة والمطبوعة « شعبة » ! وهو تصحيف، كما حققت ضبطه في الأصمعيات، ص : ٨٠ – ٨١ . =

وهؤلاء الذين أسلموا . ولهذا قال تعالى " ليسوا سواء " أى : ليسوا كلهم على حد سواء ، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم . ولهذا قال تعالى " من أهل الكتاب أمّة قائمة " أى : قائمة بأمر الله مطيعة لشرع الله متبعة نبيّ الله " قائمة " بمعنى مستقيمة " يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون " أى : يقومون الليل ويكثرون التهجد ويتلون القرآن فى صلواتهم " يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات ، وأولئك من الصالحين " . وهؤلاء هم المذكورون فى آخر السورة : ﴿ وإنّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلا ، أولئك لهم أجرهم عند ربهم ، إن الله سريع الحساب ﴾ . وهكذا قال ههنا " وما تفعلوا من خير فلن تُكفروه " أى لا يضيع عند الله ، بل يجزيكم به أوفر الجزاء(١) " والله عليم بالمتقين " أى : لا يخفى عليه عمل عامل ، ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملا . ثم قال تعالى مخبراً عن الكفرة المشركين بأنه " لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً " أى : لا تردّ عنهم بأس الله ولا عذابه

= و « سعية » – هذا – والد ثعلبة : هو « سعية بن الغريض بن عاديا » ، شاعر يهودى لم يدرك الإسلام . وهو أخو السموأل بن عاديا ، الشاعر المشهور . وله ولد آخر أسلم أيضاً ، وهو « أسد بن سعية » . وقد أثبتناه فى شرح الأصمعيات « أسيد » بزيادة الياء ، وهو خطأ ، تبعنا فيه خطأ الذهبى فى المشتبه .

فائدة : تختلف عبارات الصحابة ، وعبارات الرواة – فى أسباب نزول الآيات ، ونجد أحاديث صحاحاً وروايات قوية ، عن حوادث متعددة ، ووقائع متباينة ، يحكى كل منها سبباً لنزول آية معينة .

والرأى الراجح عندنا للجمع فى مثل هذه الحالات – وقد سبقنا إليه غيرنا من أهل العلم : أن يكون المراد أن الآية منطبقة على هذه الحادثة ، داخلة الحادثة فى عموم لفظها ومعناها ، دون تقييد ذلك بسبب معين ، قد يكون حادثة أخرى . وفى بعض الأحيان تكون الآية قد تليت لمناسبة معينة يحضرها أحد الصحابة ، فيظن أن هذه المناسبة هى سبب النزول ، فيحكى ما شهد ، دون ما لم يشهد ، ولم يتصل به علمه من قبل ، ويكون الجميع صحيحاً ، والرواة صادقين . وهذا أحسن ما نرى فى ذلك ، ولعله الصواب ، إن شاء الله .

(١) "يفعلوا" و "يكفروه" – قراءة حفص وحمزة والكسائى وخلف والأعمش – بياء الغائب فيهما . وقرأ باقى القراءة الأربعة عشر "تفعلوا" و "تكفروه" – بتاء الخطاب . فأثبتناهما فى الآيات بالياء ، اتباعاً للثابت فى المصحف الذى بأيدى الناس . وأثبتناهما هنا – أثناء التفسير – بتاء الخطاب ، كما ثبت فى المخطوطة ، وبدلالة تفسير الحافظ ابن كثير بقوله « بل يجزيكم » . أما المطبوعة فإنها غيرتها إلى « يجزيهم » !

إذا أراده بهم " وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " . ثم ضرب مثلا لما ينفقه الكفار فى هذه الدار ، فقال تعالى " مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صرّ " أى : برد شديد ، قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم . وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد : أى : نار . وهو يرجع إلى الأول ، فإن البرد الشديد – سيما الجليد – يحرق الزروع والثمار كما يحرق الشىء بالنار " أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته " أى : فأحرقته ، يعنى بذلك السَّفعة[1] ، إذا نزلت على حرث قد آن جَدَادُه أو حصاده فدمَّرته وأعدمت ما فيه من ثمر أو زرع ، فذهبتْ به وأفسدتْه ، فعَدِمه صاحبه أحوجَ ما كان إليه . فكذلك الكفار : يمحق الله ثوابَ أعمالهم فى هذه الدنيا وثمرتها ، كما أذهب ثمرةَ هذا الحرث بذنوب صاحبه . وكذلك هؤلاء ، بَنَوْها على غير أصل وعلى غير أساس " وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون " .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ، وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ ، قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَـٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ كُلِّهِۦ ، وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا ، وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ، قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ، إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ، وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ، وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ، إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾

يقول تبارك وتعالى ناهياً عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة ، أى : يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم ، والمنافقون بجهدهم بطانتهم

(١) « السفعة » – بفتح السين وتقديم الفاء بعدها عين مهملة : من قولهم « سفعته النار والشمس والسموم سفعاً » : غيرت لون بشرته وسودته . و « السوافع » : لوافح السموم . وفى المطبوعة « السعفة » بتقديم العين . وهو تصحيف ، صوابه فى المخطوطة .

لايألون المؤمنين خبالا ، أى : يسعَوْن فى مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن ، وبما يستطعيون من المكر والخديعة ، ويودّون ما يعنت المؤمنين ويحرجهم ويشق عليهم . وقوله " لا تتخذوا بطانة من دونكم " أى : من غيركم من أهل الأديان . وبطانة الرجل : هم خاصّة أهله الذين يطلعون على داخل أمره . وقد روى البخارى والنسائى وغيرهما عن أبى سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله من نبيّ ، ولا استخلف من خليفة ، إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالخير وتحضّه عليه ، وبطانة تأمره بالسوء وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم اللهُ » . ورواه النسائى عن أبى هريرة ، مرفوعاً ، بنحوه [١] . وروى ابن أبى حاتم : « قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاماً من أهل الحيرة ، حافظ كاتب ، فلو اتخذتَه كاتبًا ؟ قال : قد اتخذت إذاً بطانةً من دون المؤمنين » . فى هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمّة لا يجوز استعمالُهم فى الكتابة ، التى فيها استطالةٌ على المسلمين ، واطلاع على دواخل أمورهم التى يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب [٢] . ولهذا قال تعالى " لا يألونكم خبالا ، ودُّوا ما عنتم " . وروى أبو يعلى عن الأزهر بن راشد ، قال : كانوا يأتون أنساً ، فإذا حدّثهم بحديث لا يدرون ما هو ، أتوا الحسن - يعنى البصرى - فيفسره لهم ، قال : فحدّث ذات يوم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا فى خواتيمكم عربيًّا » . فلم يدروا ما هو ؟ فأتوا الحسن فقالوا له : إن أنساً حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا فى خواتيمكم عربيًّا »؟ فقال الحسن : أما قوله « لا تنقشوا فى خواتيمكم عربيًّا » « محمد » صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله : « لا تستضيئوا بنار المشركين » - يقول : لا تستشيروا

---

(١) حديث أبى سعيد فى البخارى ١٣ : ١٦٤ - ١٦٥ (فتح) . ورواه أيضاً أحمد فى المسند : ١١٣٦٢ ، ١١٨٥٧ . وحديث أبى هريرة فى المسند : ٧٢٣٨ ، ٧٨٧٤ . وذكره البخارى معلقاً عقب حديث أبى سعيد . وفى رواية أبى هريرة زيادة : « وهو مع التى تغلب عليه منهما » .

(٢) وقد ابتلى المسلمون بهذا بلاء شديداً وشاع فيهم ، ورأوا من خطره ما فيه عبرة لمن يعتبر . وأنى هذا ؟

المشركين فى أموركم ، ثم قال الحسن : تصديق ذلك فى كتاب الله : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ". هكذا رواه أبو يعلى، وقد رواه أحمد والنسائى مثلَه ، من غير ذكر تفسير الحسن البصرى [١] . وهذا التفسير فيه نظر . ومعناه ظاهر : « لا تنقشوا فى خواتيمكم عربيًّا » أى : بخط عربى لئلا يشابه نقش خاتم النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان نقشه « محمد رسول الله » . ولهذا جاء فى الحديث الصحيح : أنه نهى أن ينقش أحدٌ على نقشه . وأما الاستضاءة بنار المشركين ، فمعناه : لاتقاربوهم فى المنازل بحيث تكونون معهم فى بلادهم ، بل تباعدوا منهم وهاجروا من بلادهم . فحمل الحديث على ما قاله الحسن رحمه الله ، والاستشهاد عليه بالآية — فيه نظر . والله أعلم .

ثم قال " قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر " أى : قد لاح على صفحات وجوههم وفلتات ألسنتهم ، من العداوة — مع ما هم مشتملون عليه فى صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله — مالا يخفى مثله على لبيب عاقل . ولهذا قال " قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون * ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم " أى : أنتم أيها المؤمنون تحبون المنافقين بما يظهرون لكم الإيمان ، فتحبونهم على ذلك ، وهم لا يحبونكم لا باطناً ولا ظاهراً " وتؤمنون بالكتاب كله " أى : ليس عندكم فى شىء منه شك ولا ريب ، وهم عندهم الشك والريب والحيرة . وعن ابن عباس " وتؤمنون بالكتاب كله " أى : بكتابكم وكتابهم وبما مضى من الكتب قبل ذلك ، وهم يكفرون بكتابكم ، فأنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم . رواه ابن جرير . " وإذا لقوكم قالوا آمنا ، وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ " والأنامل : أطراف الأصابع . وقيل : هى الأصابع . وهذا شأن المنافقين ، يظهرون للمؤمنين الإيمان والمودّة ، وهم فى الباطن بخلاف ذلك من كل وجه . كما قال تعالى " وإذا خلوا عضوا

---

(١) ورواه الطبرى أيضاً مع تفسير الحسن : ٧٦٨٥ . وأما رواية الإمام أحمد ، فإنها فى المسند : ١١٩٧٨ . ورواه البخارى أيضاً فى الكبير ١ / ١ / ٥٥٤ ، دون كلام الحسن . وفسر قوله « عربيا » — وقال : « يقول : لا تكتبوا مثل خاتم النبى : « محمد رسول الله » .

عليكم الأنامل من الغيظ " وذلك أشد الغيظ والحنق . قال الله تعالى " قل موتوا بغيظكم ، إن الله عليم بذات الصدور " أى : مهما كنتم تحسدون عليه المؤمنين ويغيظكم ذلك منهم ، فاعلموا أن الله متم نعمتَه على عباده المؤمنين ، ومكمل دينَه ، ومعلٍ كلمتَه، ومظهر دينَه ، فموتوا أنتم بغيظكم " إنّ الله عليم بذات الصدور " أى: هو عليم بما تنطوى عليه ضمائركم وتكنه سرائركم ، من البغضاء والحسد والغل للمؤمنين ، وهو مجازيكم عليه فى الدنيا ، بأن يريَكم خلافَ ما تأملون ، وفى الآخرة بالعذاب الشديد فى النار التى أنتم خالدون فيها ، فلا خروج لكم منها . ثم قال " إن تمسسكم حسنة تسؤهم ، وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها " . وهذا الحال دالّ على شدة العداوة منهم للمؤمنين ، وهو : أنهم إذا أصاب المؤمنين خصب ونصر وتأييد ، وكثروا وعز أنصارهم — ساء ذلك المنافقين ، وإن أصاب المسلمين سَنَة ، أى : جدب ، أو أديلَ عليهم الأعداء لما لله تعالى فى ذلك من الحكمة ، كما جرى يوم أحد — فرح المنافقون بذلك . قال الله تعالى مخاطباً عباده المؤمنين " وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً ، إن الله بما يعملون محيط " يرشدهم تعالى إلى السلامة من شرّ الأشرار ، وكيد الفجار ، باستعمال الصبر والتقوى ، والتوكل على الله الذى هو محيط بأعدائهم ، فلا حول ولا قوّة لهم إلا به . وهو الذى ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن ، ولا يقع شيء فى الوجود إلا بتقديره ومشيئته . ومن توكل عليه كفاه .

ثم شرع تعالى فى ذكر قصة أحد ، وما كان فيها من الاختبار لعباده المؤمنين ، والتمييز بين المؤمنين والمنافقين ، وبيان الصابرين — فقال تعالى :

﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٢١) إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٢٢) وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢٣) ﴾

المراد بهذه الواقعة يوم أحد عند الجمهور . قاله ابن عباس والحسن وقتادة والسدى وغير واحد . وعن الحسن البصرى : المراد بذلك يوم الأحزاب ! رواه ابن جرير ، وهو غريب لا يعوّل عليه . وكانت وقعة أحد يوم السبت من شوّال سنة ثلاث من الهجرة[١]. وكان سببها : أن المشركين حين قتل من قتل من أشرافهم يوم بدر ، وسلمت العيرُ بما فيها من التجارة التى كانت مع أبى سفيان ، [فلما رجع قَفَلهم[٢]] - قال أبناءُ من قُتل ورؤساءُ من بقى لأبى سفيان : أرصد هذه الأموال لقتال محمد ، فأنفقوها فى ذلك ، وجمعوا الجموعَ والأحابيشَ ، وأقبلوا فى قريبٍ من ثلاثة آلاف ، حتى نزلوا قريباً من من أحد ، تلقاءَ المدينة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فلما فرغ منها صلى على رجل من بنى النجار يقال له « مالك بن عمرو » ، واستشار الناسَ : أيخرج إليهم ، أم يمكث بالمدينة ؟ فأشار عبد الله بن أبىّ بالمقام بالمدينة ، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس ، وإن دخلوها قاتلهم الرجال فى وجوههم ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين ، وأشار آخرون من الصحابة - ممن لم يشهد بدراً - بالخروج إليهم ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس لأْمَتَه ، وخرج عليهم وقد ندم بعضهم ، وقالوا : لعلنا استكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله ، إن شئت أن نمكث ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ينبغى لنبى إذا لبس لأمته أن يرجع حتى يحكم الله له » . فسار عليه السلام فى ألف من أصحابه ، فلما كانوا بالشَّوْط[٣] رجع عبد الله بن أبىّ بثُلث الجيش مغضَباً ، لكونه لم يرجع إلى قوله ، وقال هو وأصحابه : لو نعلم اليوم قتالا لاتّبعناكم ، ولكنا لا نراكم تقاتلون اليوم ، واستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سائراً حتى نزل الشِّعب

---

(١) نقل الحافظ قولين : أنها كانت فى ١١ شوال ، والآخر : فى النصف من شوال . والثابت فى كتاب التوفيقات الإلهامية أن أول شوال سنة ٣ - كان يوم أحد . فيكون يوم السبت هو يوم ١٤ منه .
وانظر تفصيل الأخبار عن غزوة أحد ، فى (البداية والنهاية لابن كثير ٤ : ٩ - ٦١) .

(٢) الزيادة من المخطوطة الأزهرية . و « القفل » - بالقاف والفاء المفتوحتين : اسم جمع للقافل ، من القفول ، وهو الرجوع من الغزو .

(٣) « الشوط » - بفتح الشين وسكون الواو : بستان بين المدينة وأحد .

من أحُد فى عُدْوَةِ الوادى ، وجعل ظهره وعسكره إلى أحد ، وقال : « لا يقاتلن أحَد حتى نأمره بالقتال » ، وتهيأ رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال وهو فى سبعمائة من أصحابه ، وأمَّر على الرماة عبد الله بن جُبير أخا بنى عمرو بن عوف ، والرماة يومئذ خمسون رجلا ، فقال لهم : « انْضَحُوا الخيلَ عنّا ، ولا نُؤْتَيَنَّ من قِبَلكم ، والزموا مكانكم إن كانت النوبة لنا أو علينا ، وإن رأيتمونا تَخْطَفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم » ، وظاهرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين ، وأعطى اللواءَ مُصْعَب بن عُمير أخا بنى عبد الدار ، وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضَ الغلمان يومئذ ، وأرجا آخرين حتى أمضاهم يوم الخندق ، بعد هذا اليوم بقريب من سنتين ، وتهيأت قريش ، وهم ثلاثة آلاف ، ومعهم مائةُ فرس قد جَنَبُوها ، فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد ، وعلى الميسرة عكرمة بن أبى جهل ، ودفعوا إلى بنى عبد الدار اللواءَ ، ثم كان بين الفريقين ما سيأتى تفصيله فى مواضعه [عند هذه الآيات] ، إن شاء الله تعالى . ولهذا قال تعالى " وإذ غدوت من أهلك تبوِّئ المؤمنين مقاعد للقتال " أى : تنزلهم منازل ، وتجعلهم ميمنة وميسرة وحيث أمرتَهم " والله سميع عليم " أى سميع لما تقولون ، عليم بضمائركم . وقد أورد ابن جرير ههنا سؤالا ، حاصله : كيف تقولون إن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد يوم الجمعة بعد الصلاة وقد قال الله " وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال " ؟ ثم كان جوابه عنه : أن غدوّه ليبوئهم مقاعد إنما كان يوم السبت أول النهار . وقوله " إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون " — روى البخارى عن جابر بن عبد الله ، قال : « فينا نزلتْ " إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما " قال : نحن الطائفتان ، بنو حارثة وبنو سَلِمَة ، وما نحبّ أنها لم تنزل ، لقول الله تعالى " والله وليهما " » . ورواه مسلم[١] . وكذا قال غير واحد من السلف : إنهم

---

(١) « بنو سلمة » : بفتح السين وكسر اللام . وليس فى العرب غيرهم بكسر اللام . وسائر الأسماء بفتح اللام .

بنو حارثة وبنو سلمة . وقوله " ولقد نصركم الله ببدر " أى : يوم بدر ، وكان يوم جمعة ، وافق السابعَ عشر من شهر رمضان من سنة اثنتين من الهجرة ، وهو يوم الفرقان ، الذى أعز الله فيه الإسلام وأهله ، ودمغ فيه الشرك وخرّب محله . مع قلة عدد المسلمين يومئذ ، فإنهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا ، فيهم فَرَسان وسبعون بعيراً ، والباقون مُشاة ، ليس معهم من العُدَد جميعَ ما يحتاجون إليه . وكان العدو يومئذ ما بين التسعمائة إلى الألف . فى سوابغ الحديد والبَيْض والعُدّة الكاملة والخيول المسومة والحلىّ الزائد . فأعزّ الله رسوله ، وأظهر وحيه وتنزيله ، وبَيّض وجه النبى وقبيلَه ، وأخزى الشيطان وجيلَه . ولهذا قال تعالى — ممتنًّا على عباده المؤمنين وحزبه المتقين — " ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة " أى : قليل عددكم ، ليعلموا أن النصر إنما هو من عند الله ، لا بكثرة العَدَد والعُدَد . ولهذا قال تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ ويومَ حنين إذ أعجبتْكم كثرتُكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين * ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وأنزل جنوداً لم تروها وعذّب الذين كفروا ، وذلك جزاء الكافرين * ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء ، والله غفور رحيم ﴾ . وروى الإمام أحمد عن عياض الأشعرى ، قال : « شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء : أبو عبيدة ، ويزيد بن أبى سفيان ، وابن حسنة ، وخالد بن الوليد ، وعياض ، وقال عمر : إذا كان قتالٌ فعليكم أبو عبيدة ، قال : فكتبنا إليه : إنه قد جاش إلينا الموت ، واستمددناه ، فكتب إلينا : إنه قد جاءنى كتابكم تستمدوننى ، وإنى أدلكم على من هو أعزُّ نصراً ، وأحصنُ جنداً : اللهُ عز وجل ، فاستنصروه ، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قد نُصر يومَ بدر فى أقل من عِدّتكم ، فإذا جاءكم كتابى هذا فقاتلوهم ولا تراجعونى ، قال : فقاتلناهم فهزمناهم أربعَ فراسخ ، قال : وأصبنا أموالا ، فتشاورنا ، فاشأر علينا عياض أن نعطى عن كل ذى رأس عشرة ، قال : وقال أبو عبيدة : من يراهنّى ؟ فقال شاب : أنا ، إن لم تغضبْ ، قال : فسبقه ، فرأيت عقيصتى أبى عبيدة تَنْقُزَان وهو خلفَه على

فرسٍ عُرْيٍ » . إسناده صحيح . وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه بنحوه . واختاره الحافظ الضياء المقدسى فى كتابه[١]. وبدر : محلة بين مكة والمدينة ، تعرف ببئرها . منسوبة إلى رجل حفرها يقال له « بدر بن النارين » قال الشعبى : بدر بئر لرجل يسمى بدراً . وقوله " فاتقوا الله لعلكم تشكرون" أى : تقومون بطاعته .

﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ
ءَالَٰفٍ مِّنَ الْمَلَٰٓئِكَةِ مُنْزَلِينَ (١٢٤) بَلَىٰٓ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ
مِّنْ فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ الْمَلَٰٓئِكَةِ
مُسَوِّمِينَ (١٢٥) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِۦ ،
وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١٢٦) لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ
كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ (١٢٧) لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ
يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ (١٢٨) وَلِلَّهِ مَا فِى السَّمَٰوَٰتِ وَمَا
فِى الْأَرْضِ ، يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢٩) ﴾

اختلف المفسرون فى الوعد : هل كان يوم بدر أو يوم أحد ؟ على قولين : أحدهما : أن قوله " إذ تقول للمؤمنين " متعلق بقوله " ولقد نصركم الله ببدر ". روى هذا عن الحسن البصرى والشعبى وغيرهما ، واختاره ابن جرير . فإن قيل : فما الجمع بين هذه الآية على هذا القول وبين قوله فى قصة بدر ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردِفين * وما جعله الله إلا بشرىٰ ولتطمئن به قلوبكم ، وما النصر إلا من عند الله ، إن الله عزيز حكيم ﴾ ؟ فالجواب : أن التنصيص على الألف ههنا لا ينافى الثلاثةَ الآلاف فما فوقَها ، لقوله ﴿ مردِفين ﴾ ، بمعنى : يَرْدَفُهم غيرُهم ، ويَتْبَعُهم ألوف أخَرُ

(١) المسند : ٣٤٤ . و « عياض » أحد الأمراء الخمسة — : هو عياض بن غنم الفهرى . وهو غير « عياض الأشعرى » التابعى راوى الحديث . وقوله « جاش إلينا الموت » : أى تدفق وفاض . وقوله « يراهنى » بتشديد النون : أصلها « يراهننى » .

مثلهم[١]. وهذا السياق شبيه بهذا السياق فى سورة آل عمران . فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر ، كما هو المعروف من أن قتال الملائكة إنما كان يوم بدر . والله أعلم . القول الثانى : أن هذا الوعد متعلق بقوله " وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال " وذلك يوم أحد . وهو قول مجاهد وعكرمة والزهرى وموسى بن عقبة وغيرهم . لكن قالوا : لم يحصل الإمداد بالخمسة الآلاف ، لأن المسلمين فرّوا يومئذ . زاد عكرمة : ولا بالثلاثة الآلاف ، لقوله تعالى " إن تصبروا وتتقوا " فلم يصبروا بل فرّوا ، فلم يُمَدُّوا بملك واحد . وقوله " بلى إن تصبروا وتتقوا " يعنى : تصبروا على مصابرة عدوكم وتتقونى وتطيعوا أمرى . وقوله " ويأتوكم من فورهم هذا " قال الحسن وقتادة والربيع والسدى : أى : من وجههم هذا . وقال مجاهد وعكرمة : أى من غضبهم هذا . وقوله "يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين" أى : معلّمين بالسيما . وروى ابن أبي حاتم عن على بن أبي طالب ، قال : «كان سيما الملائكة يومَ بدر الصوفُ الأبيض ، وكان سيماهم أيضاً فى نواصى خيلهم » . وقوله " وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به " أى : وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بإنزالها إلا بشارةً لكم وتطييباً لقلوبكم وتطميناً ، وإلا فإنما النصر من عند الله ، الذى لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم ، ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم . كما قال تعالى — بعد أمره المؤمنين بالقتال : ﴿ ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليبلو بعضكم ببعض ، والذين قُتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم * سيهديهم ويصلحُ بالهم * ويدخلُهم الجنةَ عرَّفها لهم ﴾ . ولهذا قال ههنا " وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به ، وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم " أى : هو ذو العزة التى لا تُرام ، والحكمة فى قدره والإحكام . ثم قال تعالى " ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم " أى :

---

(١) (مردفين) : قرأها نافع وأبو جعفر ويعقوب – بفتح الدال : اسم مفعول ، أى : مردفين بغيرهم . وقرأها باقى الأربعة عشر بكسر الدال : اسم فاعل ، أى مردفين مثلهم . وتفسير ابن كثير إياها هنا على معنى فتح الدال .

يخزيهم ويردّهم بغيظهم، لم ينالوا منكم ما أرادوا . ولهذا قال " أو يكبتهم فينقلبوا " أي : يرجعوا " خائبين " أي : لم يحصلوا على ما أملوا . ثم اعترض بجملة دلتْ على أن الحكم فى الدنيا والآخرة له وحده لاشريك له ، فقال " ليس لك من الأمر شىء" أي : بل الأمر كله إلىّ ، كما قال تعالى : ﴿ فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ﴾ . وقال: ﴿ ليس عليك هداهم، ولكنّ الله يهدى من يشاء ﴾ . وقال : ﴿ إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ . ثم ذكر تعالى بقية الأقسام فقال " أو يتوب عليهم " أي : مما هم فيه من الكفر ، فيهديَهم بعد الضلالة " أو يعذبَهم " أي : فى الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم . ولهذا قال " فإنهم ظالمون " أي : يستحقون ذلك .

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « اللهم العن فلاناً ، اللهم العن الحرث بن هشام ، اللهم العن سُهَيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان بن أمية ، فنزلت هذه الآية " ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون " فتيبَ عليهم كلهم »[١] .

وروى البخارى عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد ، قنتَ بعد الركوع ، وربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد — : اللهم أنْجِ الوليدَ بن الوليد، وسلمةَ بن هشام ، وعيّاش بن أبى ربيعة ، والمستضعَفين من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وطأتَك على مُضَرَ ، واجعلْها عليهم سنينَ كسنِى يوسف ، يجهر بذلك ، وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، لأحياء من أحياء العرب ، حتى أنزل الله " ليس لك من الأمر شىء" »[٢] .

---

(١) المسند : ٥٦٧٤ . وهو حديث صحيح . ورواه أحمد مراراً من أوجه عن ابن عمر — وفى بعض رواياته أن ذلك كان بعد الرفع من الركوع فى الركعة الثانية من صلاة الفجر . ورواه البخارى من طرق عن ابن عمر . وذكر الحافظ ابن كثير هنا بعض رواياته من المسند والبخارى . وانظر المسند : ٥٨١٢ ، ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠ . والفتح ٧ : ٢٨١ ، و ١٣ : ٢٦٣ — ٢٦٤ .

(٢) البخارى ٨ : ١٧٠ — ١٧١ (فتح) . ورواه أحمد فى المسند مراراً ، مطولا ومختصراً ، منها : ٧٢٥٩ ، ٧٤٥٨ . ورواه مسلم ١ : ١٨٧ .

وروى الإمام أحمد عن أنس: « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كُسرت رَبَاعِيَتُه يوم أحد، وشُجّ في وجهه حتى سال الدمُ على وجهه. فقال: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله عز وجل! فأنزل الله "ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون" ». انفرد به مسلم[1].

ثم قال تعالى "ولله ما في السموات وما في الأرض" أي: الجميع ملك له، وأهلهما عبيد بين يديه "يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء" أي: هو المتصرف فلا معقب لحكمه، ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون "والله غفور رحيم".

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَوٰٓا أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً، وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ وَسَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ، وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا، وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ ربع

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفة، كما كانوا في الجاهلية يقولون – إذا حل أجل الدين –: إما أن تَقْضِي وإما أن تُرْبِي، فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاد الآخر في القَدْر، وهكذا كل

(١) المسند: ١١٩٨٠. ومسلم ٢: ٦٧. ورواه الطبري: ٧٨٠٥ – ٧٨٠٨. وتفصيل تخريجه فيه. و« الرباعية » – بوزن « ثمانية » –: الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا. وقد جمع الحافظ ابن حجر في الفتح ٨: ١٧١ – بين هذا الحديث وحديث ابن عمر، بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته، فنزلت الآية في الأمرين معاً. وذلك كله في أحد.

عام ، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً [١]. وأمر تعالى عباده بالتقوى ، لعلهم يفلحون فى الأولى والأخرى . ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها ، فقال " واتقوا النار التى أعدت للكافرين * وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون " . ثم ندبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات ، والمسارعة إلى نيل القربات ، فقال " وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين " أى : كما أعدت النار للكافرين . وقد قيل : إن معنى قوله " عرضها السموات والأرض "– تنبيهاً على اتساع طولها . كما قال فى صفة فرش الجنة : ﴿ بطائنها من إستبرق ﴾ . أى : فما ظنك بالظهائر ؟ وقيل : بل عرضها كطولها ، لأنها قبة تحت العرش ، والشىء المقبب والمستدير عرضه كطوله . وقد دل على ذلك ما ثبت فى الصحيح : « إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة ، ومنه تفجر أنهار الجنة ، وسقفها عرش الرحمن »[٢]. وهذه الآية كقوله فى سورة الحديد : ﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض ﴾ ، الآية . وقد روينا فى مسند الإمام أحمد : « أن هرقل كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم : إنك دعوتنى إلى جنة عرضها السموات والأرض ، فأين النار ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ! فأين الليل إذا جاء النهار ؟ ! » . وقد رواه ابن جرير[٣] . وروى الطبرى عن يزيد بن الأصم : « أن رجلا من أهل الكتاب قال : يقولون " جنة عرضها السموات

(١) والمتلاعبون بالدين من أهل عصرنا ، وأولياؤهم من عابدى التشريع الوثنى الأجنبى – بل التشريع اليهودى فى الربا – يلعبون بالقرآن ، ويزعمون أن هذه الآية تدل على أن الربا المحرم هو « الأضعاف المضاعفة » ! ليجيزوا ما بقى من أنواع الربا ، على ما ترضاه أهواؤهم وأهواء سادتهم ، ويتركوا الآية الصريحة : (وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) – انظر ما مضى ج ٢ ص ١٨٨ – ١٩٦ . فكانوا فى تلاعبهم بتأول هذه الآيات الصريحة أسوأ حالا ممن (يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) – « فأولئك الذين سمى الله ، فاحذروهم » .

(٢) البخارى ٦ : ٩ – ١٠ ، و ١٣ : ٣٤٩ – ٣٥٠ (فتح) ، عن أبى هريرة ، مع اختلاف قليل فى اللفظ . وهو مما انفرد به البخارى عن مسلم ، كما نص على ذلك الحافظ ٦ : ١٣٥ .

(٣) هو جزء من حديث طويل ، عن التنوخى رسول هرقل ، فى المسند : ١٥٧١٩ . ونقله الحافظ ابن كثير فى التاريخ ٥ : ١٥ – ١٦ ، عن رواية المسند ، كاملا . ثم قال : « هذا حديث غريب ، وإسناده لا بأس به . تفرد به أحمد » . ورواية الطبرى مختصرة : ٧٨٣١ .

والأرض " فأين النار ؟ فقال ابن عباس : أين يكون الليل إذا جاء النهار ؟ وأين يكون النهار إذا جاء الليل ؟ » . وقد رُوى هذا مرفوعاً : فروى البزار عن أبى هريرة ، قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيتَ قوله تعالى " جنة عرضها السموات والأرض " فأين النار ؟ قال : أرأيت الليل إذا جاء لَبِس كل شىء ، فأين النهار ؟ قال : حيث شاء الله ، قال : وكذلك النار ، حيث شاء الله عز وجل »(١) . وهذا يحتمل معنيين : أحدهما : أن يكون المعنى فى ذلك : أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار أن لا يكون فى مكان ، وإن كنا لا نعلمه ، وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل . وهذا أظهر ، كما تقدم فى حديث أبى هريرة . الثانى : أن يكون المعنى : أن النهار إذا تغشّى وجهَ العالم من هذا الجانب ، فإن الليل يكون من الجانب الآخر(٢) . فكذلك الجنة فى أعلى عليين فوق السموات تحت العرش ، وعرضُها — كما قال الله عز وجل — ﴿ كعرض السماء والأرض ﴾ ، والنار فى أسفل سافلين . فلا تنافى بين كونها كعرض السماء والأرض وبين وجود النار . والله أعلم . ثم ذكر تعالى صفة أهل الجنة فقال " الذين ينفقون فى السراء والضراء " أى : فى الشدة والرخاء ، والمَنْشَط والمَكْرَه ، والصحة والمرض ، وفى جميع الأحوال . كما قال : ﴿ الذين ينفقون بالليل والنهار سرًّا وعلانيةً ﴾ . والمعنى : أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى ، والإنفاقِ فى مَرَاضيه ، والإحسان إلى خلقه من قراباتهم وغيرهم بأنواع البرّ . وقوله " والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس " أى : إذا ثار بهم الغيظ كَظَموه ، بمعنى : كتموه فلم

---

(١) حديث ابن عباس — الموقوف — رواه عنه ابن خالته « يزيد بن الأصم بن عبيد » التابعى الثقة . وهو فى الطبرى : ٧٨٣٦ . وإسناده صحيح . وحديث أبى هريرة — المرفوع — رواه عنه « يزيد بن الأصم » أيضاً . وإسناد البزار صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٦ : ٣٢٧ ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » . ورواه أيضاً — بنحوه — ابن حبان فى صحيحه : ١٠٣ (بتحقيقنا) . ورواه الحاكم ١ : ٣٦ . وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٢) هذا أحد الدلائل على أن كروية الأرض كانت معروفة لعلماء الإسلام ، قبل أن تخطر ببال الإفرنج ومن يشايعهم . ليخزى الله المستهترين بالطعن فى علوم الإسلام وعلمائه . جهلا منهم وتقليداً .

يعاداوه . وعفا عمن أساء إليه . وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليس الشديد بالصُّرَعَة ، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » . وقد رواه الشيخان[١] . وروى الإمام أحمد — في حديث — عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تَعُدُّون فيكم الصُّرَعَة ؟ قلنا : الذي لا تصرعه الرجال ، قال : لا ، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب »[٢] . وروى الإمام أحمد عن جارية بن قدامة السعدي : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قل لي قولا ينفعني ، وأَقْلِل عليَّ لعلي أعِيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تغضب ، فأعاد عليه ، حتى أعاد عليه مراراً ، كل ذلك يقول : لا تغضب » . انفرد به أحمد[٣] . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أنظر معسراً أو وضَع عنه وقاه الله من فيح جهنم ، ألاَ إن عمل الجنة حَزْن بِرَبْوَة ، ثلاثاً ، ألا إن عمل النار سهل بشهوة ، والسعيد من وُقِي الفتن ، وما من جَرْعة أحبّ إلى الله من جرعة غيظٍ يكظمها عبدٌ ، ما كظمها عبدٌ لله إلا ملأ الله جوفَه إيماناً » . انفرد به أحمد ، وإسناده حسن ليس فيه مجروح ، ومتنه حسن[٤] . وروى ابن مردويه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تجرّع عبد من جَرعة أفضل أجراً من جرعة غيظ كظَمها ابتغاءَ وجه الله » . ورواه ابن جرير وابن ماجة[٥] . فقوله "والكاظمين

---

(١) المسند : ٧٢١٨ . والبخاري ١٠ : ٤٣١ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٨٩ - ٢٩٠ . و « الصرعة » — بضم الصاد وفتح الراء : المبالغ في الصراع ، الذي لا يغلب فيه .

(٢) من حديث مطول في المسند : ٣٦٢٦ ، ساقه الحافظ ابن كثير كاملا . واقتصرنا على موضع الشاهد منه . والبخاري روى قطعة من أوله . ومسلم روى باقيه ٢ : ٢٨٩ . ورواه البخاري كاملا في الأدب المفرد ، رقم : ١٥٣ - ١٥٥ .

(٣) المسند ٥ : ٣٤ (حلبي) . و « جارية » بالجيم والياء . وفي المطبوعة « حارثة » . وهو تصحيف . وأشار ابن حجر في الإصابة في ترجمته إلى أن الحديث رواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) المسند : ٣٠١٧ .

(٥) هو حديث صحيح . ورواه أحمد في المسند : ٦١١٤ ، ٦١١٦ . والعجب من الحافظ ابن كثير أن لا ينسبه للمسند !

الغيظ " أى لا يُعملون غضبَهم فى الناس ، بل يكفون عنهم شرهم . ويحتسبون ذلك عند الله عز وجل . ثم قال " والعافين عن الناس " أى : مع كفّ الشرّ يعفون عمن ظلمهم فى أنفسهم ، فلا يبقى فى أنفسهم موجِدة على أحد ، وهذا أكمل الأحوال . ولهذا قال " والله يحب المحسنين " فهذا من مقامات الإحسان . وفى الحديث : « ثلاث أقسم عليهن : ما نقَص مال من صدقة ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزًّا ، ومن تواضع لله رفعه الله »[1] . وقوله " والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم " أى : إذا صدر منهم ذنب أتْبَعُوه بالتوبة والاستغفار . روى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن رجلا أذنب ذنباً فقال : ربّ إنى أذنبتُ ذنباً فاغفرْه ، فقال الله : عبدى عمل ذنباً فعلم أن له ربًّا يغفر الذنبَ ويأخذُ به ، قد غفرتُ لعبدى ، ثم عمل ذنباً آخر فقال : ربّ إنى عملت ذنباً فاغفره ، فقال تبارك وتعالى : علم عبدى أن له ربًّا يغفرُ الذنبَ ويأخذُ به ، قد غفرتُ لعبدى ، ثم عمل ذنباً آخر فقال : ربّ إنى عملت ذنباً فاغفره لى ، فقال عز وجل : علم عبدى أن له ربًّا يغفرُ الذنبَ ويأخذُ به ، قد غفرتُ لعبدى ، ثم عمل ذنباً آخر فقال : رب إنى عملتُ ذنباً فاغفره ، فقال عز وجل : عبدى علم أن له ربًّا يغفر الذنبَ ويأخذُ به ، أُشهدكم أنى قد غفرتُ لعبدى ، فليعملْ ما شاء » . أخرجاه فى الصحيح بنحوه[2]. وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة : « قلنا : يا رسول الله ، [إنا] إذا رأيناك رقَّتْ قلوبنا وكنا من أهل الآخرة ، وإذا فارقناك أعجبتْنا الدنيا وشَمِمْنا النساء والأولاد ، فقال : لو أنتم تكونون على كل حال على الحال التى أنتم عليها عندى لصافحتْكم الملائكة بأكفّهم ، ولزارتْكم فى بيوتكم ، ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون

---

(١) رواه أحمد : ٧٢٠٥ . ومسلم ٢ : ٢٨٥ . والترمذى ٣ : ١٥٥ — من حديث أبى هريرة . وصححه الترمذى . ولكن أوله عندهم : « ما نقصت صدقة من مال » . وليس عندهم قوله : « ثلاث أقسم عليهن » .

(٢) المسند : ٧٩٣٥ . والبخارى ١٣ : ٣٩٢ — ٣٩٣ (فتح) . ومسلم ٢ : ٣٢٦ =

كى يغفرَ لهم ، قلنا : يا رسول الله، حدثنا عن الجنة ما بناؤها ؟ قال: لبنة ذهب ولبنة فضة، ومِلاَطُها المِسْكُ الأذْفَر ، وحصباؤُها اللؤلؤ والياقوت ، وترابُها الزعفران ، من يدخلها يَنْعَم لا يَبْأس ، ويخلد لا يموت ، لا تبلَى ثيابُه ، ولا يفنى شبابه ، ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتُهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام . وتُفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتى لأنصرنَّكَ ولو بعد حين » . ورواه الترمذى وابن ماجة[1] . ويتأكد الوضوءُ وصلاة ركعتين عند التوبة . لما رواه الإمام أحمد عن على ، قال : « كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعنى الله بما شاء منه ، وإذا حدثنى عنه غيره استحلفتُه ، فإذا حلف لى صدَّقته ، وإن أبا بكر حدثنى ، وصدَقَ أبو بكر : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ ويحسنَ الوضوء ، فيصلى ركعتين فيستغفر الله عز وجل ، إلا غَفَرَ له » . وكذا رواه على بن المدينى والحميدى وأبو بكر بن أبى شيبة وأهل السنن وابن حبان فى صحيحه والبزار والدارقطنى ، وقال الترمذى : هو حديث حسن[2] . وهو من رواية أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، عن خليفة النبى صلى الله عليه وسلم أبى بكر ، رضى الله عنهما . ومما يشهد لصحة هذا الحديث ما رواه مسلم عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغَ – أو فيسبغَ – الوضوءَ ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فُتحت له أبوابُ الجنة

= والثابت هنا عمل الذنب أربع مرات ، وهو الثابت فى المخطوطة الأزهرية (٢ : ١١٥) ، وكذلك ثبت بهذه الزيادة فى جامع المسانيد نقلا عن هذا الموضع من المسند . ولكن هذه الزيادة ليست فى أصول المسند الثلاثة ، ولا فى الصحيحين . ونقل الحافظ ابن كثير فى موضعين فى كتابين يرجح أن هذه الزيادة ثابتة فى أصول صحيحة من المسند .

(١) المسند : ٨٠٣٠ . والزيادة منه . وفصلنا تخريجه هناك . وقد مضى آخره « ثلاثة لا ترد دعوتهم . . . » – ٢ : ٣٤ .

(٢) بل هو حديث صحيح . ورواه أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه ، كما ذكره ابن حجر فى التهذيب ١ : ٢٦٧ – ٢٦٨ . وهو الحديث رقم : ٢ فى المسند . ورواه الطبرى : ٧٨٥٣ ، ٧٨٥٤ .

الثمانية ، يدخل من أيها شاء » . وفى الصحيحين عن عثمان بن عفان : « أنه توضأ لهم وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من توضأ نحوَ وُضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسَه ، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه » . فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، عن سيد الأولين والآخرين ، كما دل عليه الكتاب المبين ، من أن الاستغفار من الذنب ينفعُ العاصين . وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « قال إبليس : يارب ، وعزتك لا أزال أغوى بنى آدم ما دامت أرواحهم فى أجسادهم ، فقال الله : وعزتى وجلالى ، لا زال أغفرُ لهم ما استغفرونى »[1] . وقوله " ومن يغفر الذنوب إلا الله " أى : لا يغفرها أحدٌ سواه . كما روى الإمام أحمد عن الأسود بن سَريع : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتِىَ بأسيرٍ ، فقال : اللهم إنى أتوب إليك ولا أتوبُ إلى محمد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عَرَفَ الحقَّ لأهله »[2] . وقوله " ولم يصروا على فعلوا " أى : تابوا من ذنوبهم ، ورجعوا إلى الله عن قريب ، ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها غيرَ مقلعين عنها ، ولو تكرر منهم الذنبُ تابوا منه . كما روى أبو يعلى عن مولى لأبى بكر ، عن أبى بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أصرَّ من استغفر ، وإن عاد فى اليوم سبعينَ مرة » . ورواه أبو داود والترمذى والبزار . وقول ابن المدينى والترمذى : ليس إسناد هذا الحديث بذاك — فالظاهر أنه لأجل جهالة مولى أبى بكر ، ولكن جهالة مثله لا تضر ، لأنه تابعى كبير ، ويكفيه نسبته إلى أبى بكر ، فهو حديث حسن . والله أعلم[3] . وقوله " وهم يعلمون "

(١) المسند : ١١٢٥٧ ، ١١٢٦٤ ، ١١٣٨٧ ، ١١٧٥٢ . وهو فى الزوائد ١٠ : ٢٠٧ ، ونسبه أيضاً للطبرانى وأبى يعلى . وقال : « وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح . وكذلك أحد إسنادى أبى يعلى » .

(٢) المسند : ١٥٦٥١ . وإسناده صحيح . والأسود بن سريع : هو التميمى السعدى ، الشاعر المشهور . وهو صحابى معروف .

(٣) ورواه الطبرى أيضاً : ٧٨٦٣ .

قال مجاهد وعبيد الله بن عبيد بن عمير : وهم يعلمون أن من تاب تاب الله عليه . وهذا كقوله تعالى : ﴿ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ﴾ . وكقوله : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ﴾ . ونظائر هذا كثيرة جداً . وروى الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قال وهو على المنبر : ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر لكم ، ويل لأقماع القول ، ويل للمصرين الذين يصرون على مافعلوا وهم يعلمون » . تفرد به أحمد(١) . ثم قال تعالى – بعد وصفهم بما وصفهم به – : " أولئك جزاؤهم " أى : جزاؤهم على هذه الصفات " مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار " أى : من أنواع المشروبات " خالدين فيها " أى : ماكثين فيها " ونعم أجر العاملين " يمدح تعالى الجنة .

﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَٰذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ ، فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ ﴾

يقول تعالى مخاطباً عباده المؤمنين لما أصيبوا يوم أحد ، وقتل منهم سبعون :

---

(١) المسند : ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢ ، ٧٠٤١ . وأسانيده صحاح . ورواه البخارى فى الأدب المفرد : ٣٨٠ . و « أقماع » : جمع « قمع » بكسر القاف وفتح الميم . وهو المعروف الذى تملأ به المائعات فى رؤس الأوانى الضيقة . قال ابن الأثير : « شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ولا يعملون به – بالأقماع التى لا تعى شيئاً مما يفرغ فيها ، فكأنه يمر عليها مجازاً ، كما يمر الشراب فى الأقماع اجتيازاً » .

" قد خلت من قبلكم سنن " أى : قد جرى نحو هذا على الأمم الذين كانوا من قبلكم من أتباع الأنبياء ، ثم كانت العاقبة لهم والدائرة على الكافرين . ولهذا قال تعالى " فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين " .
ثم قال " هذا بيان للناس " يعنى القرآن : فيه بيان الأمور على جليتها ، وكيف كان الأمم الأقدمون مع أعدائهم " وهدى " يعنى القرآن : فيه خبرُ ما قبلكم وهدًى لقلوبكم " وموعظة " أى : زاجر عن المحارم والمآثم . ثم قال مسلياً للمؤمنين " ولا تهنوا " أى : لا تَضْعُفوا بسبب ما جرى " ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين " أى : العاقبة والنصرة لكم أيها المؤمنون . " إن يمسسكم قرح فقد مسَّ القوم قرح مثله " أى : إن كنتم قد أصابتكم جراح وقُتِل منكم طائفة فقد أصاب أعداءكم قريبٌ من ذلك من قتل وجراح " وتلك الأيام نداولها بين الناس " أى : نُديل عليكم الأعداء تارة ، وإن كانت العاقبةُ لكم ، لما لنا فى ذلك من الحكمة . ولهذا قال تعالى "وليعلم الله الذين آمنوا " قال ابن عباس فى مثل هذا : لنرى من يصبر على مناجزة الأعداء " ويتخذ منكم شهداء" يعنى : يقتلون فى سبيله ، ويبذلون مُهَجَهم فى مرضاته " والله لا يحب الظالمين * وليمحِّص الله الذين آمنوا " أى : يكفِّر عنهم من ذنوبهم إن كانت لهم ذنوب ، وإلا رَفع فى درجاتهم بحسب ما أصيبوا به .
وقوله " ويمحقَ الكافرين " أى : فإنهم إذا ظفروا بغَوْا وبطرُوا ، فيكون ذلك سببَ دمارهم وهلاكهم ومحقهم وفنائهم . ثم قال " أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين " أى : أحسبتم أن تدخلوا الجنة ولم تُبتلوا بالقتال والشدائد ؟ كما قال تعالى فى سورة البقرة : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ، مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ، ألا إن نصر الله قريب ﴾ . وقال تعالى : ﴿ الم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يُفْتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم ، فليعلمن الله الذين صَدَقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ . ولهذا قال ههنا " أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله

الذين جاهدوا منكم ويعلمَ الصابرين " أى : لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تُبتلوا ويَرى الله منكم المجاهدين في سبيله ، والصابرين على مقاومة الأعداء . وقوله " ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه ، فقد رأيتموه وأنتم تنظرون " أى : قد كنتم – أيها المؤمنون – قبل هذا اليوم تتمنَّوْن لقاء العدوّ وتتحرقون عليه ، وتودون مناجزَتَهم ومصابرتَهم ، فها قد حصل لكم الذى تمنيتموه وطلبتموه ، فدونَكم فقاتلوا وصابروا . وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف »[1] . ولهذا قال " فقد رأيتموه " يعنى : الموت ، شاهدتموه في لمعان السيوف وحَدّ الأسنة ، واشتباك الرماح ، وصفوف الرجال للقتال . والمتكلمون يعبّرون عن هذا بالتخييل، وهو مشاهدة ما ليس بمحسوس كالمحسوس ، كما تتخيل الشاة صداقةَ الكبش ، وعداوةَ الذئب .

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ، أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ
ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ، وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ،
وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ
كِتَـٰبًا مُّؤَجَّلًا، وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ، وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ
نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ، وَسَنَجْزِى ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ
كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا ٱسْتَكَانُوا ، وَٱللَّهُ
يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا
وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾
فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ، وَٱللَّهُ يُحِبُّ
ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾ ﴾

---

(١) ضمن حديث في البخارى ٦ : ١٠٩ – ١١٠ (فتح) . ومسلم ٢ : ٤٨ – كلاهما من حديث عبد الله بن أبي أوفى . والذى فيهما : « لا تمنوا » . وأصلها « تتمنوا » بحذف إحدى التاءين .

لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد وقُتل من قُتل منهم، نادى الشيطان : ألا إن محمداً قد قُتل ، ورجع ابن قميئة إلى المشركين فقال لهم : قتلت محمداً ! وإنما كان قد ضرب رسول الله فشجَّه فى رأسه ، فوقع ذلك فى قلوب كثير من الناس ، واعتقدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قُتل ، وجوّزوا عليه ذلك ، كما قد قص الله عن كثير من الأنبياء عليهم السلام . فحصل ضعف ووهن وتأخر عن القتال ، ففى ذلك أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم : " وما محمدٌ إلا رسول قد خلت من قبله الرسل " أى : له أسوة بهم فى الرسالة وفى جواز القتل عليه . ثم قال تعالى منكراً على من حصل له ضعف : " أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم " أى : رجعتم القهقرى " ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً ، وسيجزى الله الشاكرين " أى : الذين قاموا بطاعته ، وقاتلوا عن دينه ، واتبعوا رسوله حيًّا وميتاً . كذلك ثبت فى الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها من كتب الإسلام ، من طرق متعدّدة تفيد القطع : أن الصديق رضى الله عنه تلا هذه الآية لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى البخارى عن الزهرى : « أخبرنى أبو سلمة أن عائشة أخبرته : أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنْحِ ، حتى نزل فدخل المسجد ، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ، فتيمم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو مُغَشًّى بثوب حِبَرَة ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه وقبَّله وبكى ، ثم قال : بأبى أنت وأمى ، والله لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التى كتبت عليك فقد مُتَّها . وقال الزهرى : وحدثنى أبو سلمة عن ابن عباس : أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس ، وقال : اجلس يا عمر ، قال أبو بكر : أما بعدُ ، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حىٌّ لا يموت ، قال الله تعالى " وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل " إلى قوله " الشاكرين " قال : فوالله لكأنَّ الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية ، حتى تلاها أبو بكر ، فتلاها منه الناس كلهم ، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها . وأخبرنى سعيد بن المسيب : أن عمر قال : والله ما هو إلا أنْ سمعتُ أبا بكر

تلاها . فعُقِرْتُ حتى ما تُقلّني رجلايَ ، وحتى هَوَيْتُ إلى الأرض »[١] .
وقوله " وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلا " أي : لا يموت أحد إلا بقدر الله ، وحتى يستوفى المدّة التى ضربها الله له . ولهذا قال " كتاباً مؤجلا " . كقوله : ﴿ وما يُعَمَّر من مُعَمَّرٍ ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب ﴾ . وكقوله : ﴿ هو الذى خلقكم من طين ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده ﴾ . وهذه الآية فيها تشجيع للجبناء وترغيب لهم فى القتال ، فإن الإقدام والإحجام لا يَنْقُص من العمر ولا يَزيد فيه . كما روى ابن أبى حاتم عن حبيب بن صُهْبَان . قال : قال رجل من المسلمين - وهو حُجْر بن عدى - : ما يمنعكم أن تعبُروا إلى هؤلاء العدوّ هذه النطفة ؟! - يعنى دجلة - "ما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلا " ثم أقحم فرسه دجلة ، فلما أقحم أقحم الناسُ ، فلما رآهم العدوّ قالوا : ديوان ، فهربوا[٢] . وقوله " ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ، ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها " أى : من كان عمله للدنيا فقط ناله منها ما قدره الله له ، ولم يكن له فى الآخرة من نصيب ، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها مع ما قسم له فى الدنيا . كما قال تعالى : ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وما له

(١) هكذا ساقه البخارى حديثاً واحداً ٨ : ١١٠ - ١١١ (فتح) واختصره ابن كثير قليلا . وهو فى حقيقته ثلاثة أحاديث رواها الزهرى : اثنان منها عن أبى سلمة عن عائشة ، وعن أبى سلمة عن ابن عباس ، والثالث عن ابن المسيب عن عمر .

(٢) حبيب بن صهبان أبو مالك الأسدى : تابعى كبير ثقة . روى عن عمر وغيره . وثقه ابن سعد ٦ : ١١٥ ، وغيره . و « صهبان » : بضم الصاد المهملة وسكون الهاء . ووقع فى المخطوطة « ضبيان » ، وفى المطبوعة « ظبيان » ! وكلاهما تصحيف . وهذه الحادثة كانت فى فتح المدائن سنة ١٦ . وقد رواها الطبرى فى تاريخه بنحو معناها ٤ : ١٧٢ - ١٧٣ ، ١٧٣ . بإسنادين . وفيه : « عن حبيب بن صهبان أبى مالك ، قال : لما عبر المسلمون يوم المدائن دجلة ، فنظروا إليهم يعبرون ، جعلوا يقولون بالفارسية : ديوان آمد . وقال بعضهم لبعض : والله ما تقاتلون الإنس ، وما تقاتلون إلا الجن ! فانهزموا » . وذكرها ابن كثير فى التاريخ مختصرة ٧ : ٦٤ . وكلمة « ديوان » - معناها : الشيطان . انظر المعرب للجواليقى ، ص ١٥٤ (طبعة دار الكتب المصرية بتحقيقنا) .

فى الآخرة من نصيب﴾ . وقال تعالى : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً * ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً ﴾ . وهكذا قال ههنا " وسنجزى الشاكرين " أى : سنعطيهم من فضلنا ورحمتنا فى الدنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم . ثم قال تعالى مسلياً للمؤمنين عما كان وقع فى نفوسهم يوم أحد : " وكأيّن من نبىّ قُتل معه ربيون كثير "(١) قيل : معناه : كم من نبىّ قُتل وقُتل معه ربيون من أصحابه كثير ، وهذا القول هو اختيار ابن جرير ، فإنه قال : وأما الذين قرؤا " قتل معه ربيون كثير " فإنهم قالوا : إنما عنى بالقتل النبى وبعض من معه من الربيين دون جميعهم ، وإنما نفى الوهَن والضعف عمن بقى من الربيين ممن لم يُقْتل ، قال : ومن قرأ " قاتل " فإنه اختار ذلك لأنه قال : لو قُتلوا لم يكن لقوله " فما وهنوا " وجه معروف ، لأنه يستحيل أن يوصفوا بأنهم لم يهنوا ولم يضعفوا بعد ما قُتلوا . ثم اختار قراءة من قرأ "قُتل معه ربيون كثير "(٢) لأن الله عاتب بهذه الآيات والتى قبلها من انهزم يوم أحد وتركوا القتال لما سمعوا الصائح يصيح بأن محمداً قد قُتل ، فعذلهم الله على فرارهم وتركهم القتال ، فقال لهم " أفإن مات أو قُتل " أيها المؤمنون ارتددتم عن دينكم و " انقلبتم على أعقابكم " ؟ وقيل : وكم من نبىّ قُتل بين يديه من أصحابه ربيون كثير . وعن ابن مسعود " ربيون كثير " أى : ألوف . وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم : الربيون : الجموع الكثيرة ، وقال الحسن : أى : علماء كثير . وعنه أيضاً : علماء صُبُر ، أبرار أتقياء . وحكى ابن جرير عن بعض نحاة البصرة : هم الذين يعبدون الرب عز وجل ، قال : ورد بعضهم عليه فقال : لو كان كذلك لقيل « الربيون » ، بفتح الراء . وقال ابن زيد :

---

(١) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن محيصن واليزيدى (قتل) بضم القاف وكسر التاء . وهى القراءة التى فسر عليها الحافظ ابن كثير هنا . ثم حكى بعد ذلك القراءة الأخرى (قاتل) ، وهي قراءة باقى القراء الأربعة عشر ، وعليها قراءة حفص المعروفة .

(٢) انظر الطبرى ٧ : ٢٦٤ – ٢٦٥ (طبعتنا) .

الرِّبيون : الأتباع والرعية ، والربانيون : الولاة . " فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله " قال قتادة والربيع بن أنس : " وما ضعفوا " بقتل نبيهم " وما استكانوا " يقول : فما ارتدوا عن بصيرتهم [1] ولا عن دينهم ، أن قاتلوا على ما قاتل عليه نبى الله حتى لحقوا بالله " والله يحب الصابرين * وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين " أى : لم يكن لهم هِجِّيرَىٰ إلا ذلك [2] " فآتاهم الله ثواب الدنيا " أى : النصر والظفر والعاقبة " وحسن ثواب الآخرة " أى : جمع لهم ذلك مع هذا " والله يحب المحسنين " .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ، وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا ، وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ، وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ، حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَـٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ، مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ، ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ، وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ، وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ * إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَـٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَـٰبَكُمْ ، وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾

يحذر تعالى عباده المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين ، فإن طاعتهم

---

(١) فى المطبوعة « عن نصرتهم » . وهو خطأ . والصواب من المخطوطة الأزهرية . وانظر الطبرى ٧ : ٢٧٠ .

(٢) أى : لم يكن دأبهم وشأنهم وكلامهم إلا ذلك . وهى بكسر الهاء وتشديد الجيم المكسورة وآخرها ألف مقصورة .

تورث الردى فى الدنيا والآخرة (١). ولهذا قال : " إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين " . ثم أمرهم بطاعته وموالاته والاستعانة به والتوكل عليه ، فقال " بل الله مولاكم وهو خير الناصرين " . ثم بشرهم بأنه سيلقى فى قلوب أعدائهم الخوفَ منهم والذلةَ لهم، بسبب كفرهم وشركهم، مع ما ادّخره لهم فى الدار الآخرة من العذاب والنكال ، فقال " سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، ومأواهم النار ، وبئس مثوى الظالمين " . وقد ثبت فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: « أعطِيتُ خمساً لم يعطَهن أحدٌ من الأنبياء قبلى : نُصرتُ بالرعب مسيرةَ شهر ، وجعلتْ لى الأرضُ مسجداً وطهوراً ، وأحلتْ لى الغنائمُ ، وأعطيتُ الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثتُ إلى الناس عامة » . وروى الإمام أحمد عن أبى أمامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فضلنى ربى على الأنبياء — أو قال على الأمم — بأربع : أرسلتُ إلى الناس كافة ، وجُعلتْ لى الأرض كلها ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركتْ رجلا من أمتى الصلاةُ فعنده مسجدُه وطهوره، ونُصرتُ بالرعب مسيرةَ شهر يقذفه فى قلوب أعدائى ، وأحَلّ لنا الغنائم » . ورواه الترمذى وقال : حسن صحيح (٢) . وروى الإمام أحمد عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خمساً : بعثتُ إلى الأحمر والأسود ، وجعلتْ لى الأرض طهوراً ومسجداً ، وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لمن كان قبلى ،

---

(١) وقد وقع المسلمون فى هذه العصور الأخيرة فيما نهاهم الله عنه من طاعة الذين كفروا . فأسلموا إلى الكفار عقولهم وألبابهم ، وأسلموا إليهم — فى بعض الأحيان — بلادهم ، وصاروا فى كثير من الأقطار رعية للكافرين من الحاكمين ، وأتباعاً لدول هى ألد الأعداء للإسلام والمسلمين ، ووضعوا فى أعناقهم ربقة الطاعة لهم ، بما هو من حق الدولة من طاعة المحكوم للحاكم . بل قاتل ناس ينتسبون للإسلام من رعايا الدول العدوة للإسلام — إخوانهم المسلمين فى دول كانت إسلامية إذ ذاك . ثم عم البلاء ، فظهر حكام فى كثير من البلاد الإسلامية يدينون بالطاعة للكفار — عقلا وروحاً وعقيدة — واستذلوا الرعية من المسلمين وبثوا فيهم عداوة الإسلام بالتدريج ، حتى كادوا يردوهم على أعقابهم خاسرين ، وما أولئك بالمسلمين . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(٢) المسند ٥ : ٢٤٨ (حلبى) . وصححناه منه ومن المخطوطة .

ونصرتُ بالرعب مسيرةَ شهر ، وأعطيتُ الشفاعة ، وليس من نبيّ إلا وقد سأل شفاعته ، وإنى اختبأت شفاعتى ثم جعلتُها لمن مات لا يشرك بالله شيئاً » . تفرد به أحمد[١]. وقوله " ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه " قال ابن عباس : وعدهم الله النصر . وقد يستدل بهذه الآية على أحد القولين المتقدمين فى قوله ﴿ إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة مُنْزَلين * بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فَوْرهم هذا يُمْدِدْكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوِّمين ﴾ — : أن ذلك كان يوم أحُد ، لأن عدوهم كان ثلاثة آلاف مقاتل ، فلما واجهوهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام ، فلما حصل ما حصل — من عصيان الرماة وفشل بعض المقاتلة — تأخَّر الوعد الذى كان مشروطاً بالثبات والطاعة[٢]. ولهذا قال " ولقد صدقكم الله وعده " أى : أوّل النهار " إذ تحسونهم " أى : تقتلونهم " بإذنه " أى : بتسليطه إياكم عليهم " حتى إذا فشلتم " قال ابن عباس : الفشل : الجبن " وتنازعتم فى الأمر وعصيتم " كما وقع للرماة " من بعد ما أراكم ما تحبون " وهو الظفر بهم " منكم من يريد الدنيا " وهم الذين رغبوا فى المغنم حين رأوا الهزيمة " ومنكم من يريد الآخرة ، ثم صرفكم عنهم ليبتليكم " ثم أدالهم عليكم[٣] ليختبركم ويمتحنكم " ولقد عفا عنكم " أى : غفر لكم ذلك الصنيع ، وذلك — والله أعلم — لكثرة عَدد العدوّ وعُددهم وقلة عَدد المسلمين وعُددهم " والله ذو فضل على المؤمنين " روى الإمام أحمد عن عبيد الله [هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود] ، عن ابن عباس ، أنه قال :

---

(١) المسند ٤ : ٤١٦ (حلبى) . والزوائد ٨ : ٢٥٨ ، وقال : « رواه أحمد متصلا ومرسلا ، والطبرانى . ورجاله رجال الصحيح » . وقد رواه أحمد أيضاً بنحوه : ٢٧٤٢ ، من حديث ابن عباس . وإسناده صحيح . وهذا المعنى ثابت عن كثير من الصحابة ، حتى ليكاد يكون متواتراً معنى .

(٢) انظر ما مضى ، ص : ٣٤ – ٣٥ .

(٣) فى المطبوعة « ثم أدالكم عليهم » ؛ وهو تخليط نقيض للمراد . والصواب من المخطوطة .

« ما نصر اللهُ فى موطن كما نَصر يومَ أحُد ، فأنكرنا ذلك ! فقال ابن عباس : بينى وبين من أنكر ذلك كتابُ الله ، إن الله يقول فى يوم أحُد " ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه " يقول ابن عباس : والحسُّ : القتل " حتى إذا فشلتم " إلى قوله " ولقد عفا عنكم ، والله ذو فضل على المؤمنين " وإنما عنى بهذا الرماة ، وذلك : أن النبى صلى الله عليه وسلم أقامهم فى موضع ، ثم قال : احموا ظهورنا ، فإن رأيتمونا نقتلُ فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تَشْرَكُونا ، فلما غنم النبى صلى الله عليه وسلم وأباحوا عسكر المشركين ، أكبَّ الرماة جميعاً فى العسكر ينهبون ، ولقد التقتْ صفوفُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهُمْ هكذا — وشبك بين يديه — وانتَشَبوا ، فلما أخل الرماةُ تلك الخَلّة التى كانوا فيها ، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضرب بعضُهم بعضاً والتَبسوا ، وقُتل من المسلمين ناس كثير ، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أول النهار ، حتى قُتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة ، وجال المشركون جولة نحو الجبل ، ولم يبلغوا — حيثُ يقول الناس — الغارَ ، إنما كانوا تحت المِهْرَاس ، وصاح الشيطان : قُتل محمد ! فلم يُشَكّ فيه أنه حق ، فما زلنا كذلك ما نشك أنه حقّ ، حتى طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السعدين ، نعرفه بتَكَفُّئِه إذا مشى ، قال : ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا ، قال : فرقِىَ نحونا وهو يقول : اشتد غضب الله على قوم دَمَّوْا وجهَ رسول الله ، ويقول مرة أخرى : [اللهم إنه] ليس لهم أن يَعْلُونا ، حتى انتهى إلينا ، فمكث ساعةً ، فإذا أبو سفيان يصيح فى أسفل الجبل : اعْلُ هُبَلُ — مرتين ، يعنى إلهه — أين ابن أبى كَبْشة ؟ أين ابن أبى قُحافة ؟ أين ابن الخطاب ؟ فقال عمر : يا رسول الله ، ألا أجيبه ؟ قال : بلى ، قال : فلما قال : اعْلُ هُبَل ، قال عمر : الله أعلى وأجلّ ، فقال أبو سفيان : إنه قد أنعمتْ عينُها فعَالِ عَنها ، فقال : أين ابن أبى كبشة ؟ أين ابن أبى قحافة ؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر : هذا رسول الله ، وهذا أبو بكر ، وها أنا ذا عمر ، قال : فقال

أبو سفيان : يومٌ بيوم بدر، الأيام دُوَل ، وإن الحرب سِجَال ، قال : فقال عمر : لا سواءً ، قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار ، قال : إنكم لتزعمون ذلك ، لقد خِبْنا إذن وخَسِرْنا ، ثم قال أبو سفيان : إنكم ستجدون فى قتلاكم مَثُلَةً ، ولم يكن ذلك عن رأى سَرَاتِنا ، قال : ثم أدركتْه حَمِيةُ الجاهلية ، فقال : أما إنه إنْ كان ذلك لم نَكْرَهْه » . هذا حديث غريب ، وسياق عجيب ، وهو من مرسلات ابن عباس ، فإنه لم يشهد أحداً ولا أبوه . وقد أخرجه الحاكم وابن أبى حاتم والبيهقى فى دلائل النبوة ، ولبعضه شواهد فى الصحاح وغيرها(١) . فروى الإمام أحمد عن ابن مسعود ، قال : « إن النساءكنّ يوم أحُدُ خلفَ المسلمين يُجْهِزْن على جرحى المشركين ، فلو حلفتُ يومئذ رجوتُ أن أبَرَّ : إنه ليس منّا أحدٌ يريد الدنيا ، حتى أنزل الله " منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم " فلما خالف أصحابُ النبى صلى الله عليه وسلم وعَصَوْا ما أمِرُوا به أُفْرِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تسعة : سبعة من الأنصار ، ورجلين من قريش ، وهو عاشرهم ، فلما رَهِقُوه قال : رحم الله رجلا ردَّهم عنا ، قال : فقام رجل من الأنصار فقاتل ساعةً حتى قُتل ، فلما رَهِقُوه أيضاً قال : رحم الله رجلا ردَّهم عنا ، فلم يزل يقول ذا حتى قُتل السبعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه : ما أنْصَفْنا أصحابَنا ، فجاء أبو سفيان فقال : اعْلُ هُبَلُ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا : الله أعلى وأجلّ ، فقالوا : الله أعلى وأجل ، فقال أبو سفيان : لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم ! فقال رسول الله

---

(١) المسند : ٢٦٠٩ . وقد صححنا نصه منه ومن المخطوطة الأزهرية . وذكره الحافظ ابن كثير فى التاريخ أيضاً ٤ : ٢٤ – ٢٥ ، وقال : « وهذا حديث غريب ، وهو من مرسلات ابن عباس ، وله شواهد من وجوه كثيرة » . وإسناده صحيح ، وقد صححه الحاكم ٢ : ٢٩٦ – ٢٩٧ ، ووافقه الذهبى . وظاهر سياقه قد يوهم أن ابن عباس شهد الوقعة ، وليس مراداً على اليقين ، فإنه كان إذ ذاك طفلا مع أبيه بمكة . وسامعوه حين تحدث به ، ومنهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة – يعرفون ذلك لا يشكون فيه – فهو من مراسيله كما قال ابن كثير . بل الراجح أنه حدث به عن أحد من الصحابة ممن شهدها ، فأسقط بعض الرواة اسمه . ولكن بقيت الدلالة عليه فى نص الحديث ، مثل قوله « فما زلنا كذلك » و « فرقى نحونا » وغيرهما . فهو عن أحد الصحابة الذين كانوا على الجبل تحت المهراس . وقد أشار إليه الحافظ فى الفتح ٧ : ٢٧٠ .

صلى الله عليه وسلم : قولوا : الله مولانا والكافرون لا مولى لهم ، فقال أبو سفيان : يومٌ بيوم بدر ، يومٌ علينا ويومٌ لنا ، ويوم نُسَاءُ ويوم نُسَرُّ ، حنظلةُ بحنظلةَ ، وفلان بفلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سواءً ، أما قتلانا فأحياءٌ يرزقون ، وقتلاكم فى النار يُعَذَّبون ، قال أبو سفيان : قد كانت فى القوم مَثُلَة ، وإن كانتْ لَعَنْ غيرِ مَلإٍ منّا ، ما أمرتُ ولا نهيتُ ، ولا أحببتُ ولا كرهتُ ، ولا ساءنى ولا سرنى ، قال : فنظروا فإذا حمزةُ قد بُقِر بطنُه ، وأخذتْ هندُ كبدَهُ فلاكَتْها فلم تستطيع أن تأكلَها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكلتْ شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة فى النار ، قال : فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزةَ فصلى عليه ، وجىء برجل من الأنصار فوُضع إلى جنبه فصلى عليه ، فرُفِع الأنصارى وتُرِك حمزة ، حتى جىء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلى عليه ، ثم رفع وترك حمزة ، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة » . تفرد به أحمد أيضاً[1] . وروى البخارى عن البراء ، قال : « لقينا المشركين يومئذ ، وأجلس النبى صلى الله عليه وسلم جيشاً من الرماة ، وأمَّر عليهم عبدَ الله بن جُبَيْر ، وقال : لا تبرحوا ، إن رأيتمونا ظَهَرْنا عليهم فلا تبرحوا ، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا ، فلما لقيناهم هربوا حتى رأيتُ النساءَ يشتدِدْنَ فى الجبل ، رَفَعْنَ عن سُوقهن ، قد بدت خلاخلهن ، فأخذوا يقولون : الغنيمة الغنيمة ، فقال عبد الله بن جبير : عهد إلىّ النبى صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا ، فأبَوْا : فلما أبوا صُرِفَتْ وجوهُهم فأصيب سبعون قتيلا ، وأشْرَفَ أبو سفيان فقال : أفى القوم محمد ؟ فقال : لا تجيبوه ، فقال : أفى القوم ابنُ أبى قحافة ؟ قال : لا تجيبوه ، فقال : أفى القوم ابنُ الخطاب ؟ فقال : إن هؤلاء قُتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا ، فلم

---

(١) المسند : ٤٤١٤ . ونقله ابن كثير فى التاريخ أيضاً ٤ : ٤٠ - ٤١ ، وقال : « تفرد به أحمد ، وهذا إسناد فيه ضعف من جهة عطاء بن السائب » . وكذلك قال صاحب الزوائد ٦ : ١٠٩ - ١١٠ : « وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط » . وهذا التعليل منهما غير جيد ، لأن حماد بن سلمة - راويه - سمع من عطاء قديماً قبل اختلاطه .

يملك عمر نفسه ، فقال له : كذبتَ يا عدوّ الله ، أبقَى الله لك ما يُخْزِيك ، فقال أبو سفيان : اعْلُ هُبَل ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أجيبوه ، قالوا : ما نقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجلّ ، قال أبو سفيان : لنا العُزّى ولا عُزّى لكم ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أجيبوه ، قالوا : ما نقول ؟ قال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم ، قال أبو سفيان : يومٌ بيوم بدر ، والحربُ سِجَال ، وتجدون مَثُلَةً لم آمُرْ بها ولم تَسُؤْنى »(١). " ثم صرفكم عنهم ليبتليكم " وروى البخارى عن أنس بن مالك : « أن عمه — يعنى أنس بن النضر — غاب عن بدر ، فقال : غبتُ عن أول قتالِ النبي صلى الله عليه وسلم ، لئن أشهدنى الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَرَيَنّ اللهُ ما أُجِدُّ ، فلقيَ يومَ أحد فهُزِم الناس ، فقال : اللهم إنى أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعنى المسلمين ، وأبرأ إليك مما جاء به المشركون ، فتقدم بسيفه ، فلقى سعدَ بن معاذ ، فقال : أينَ يا سعد ؟ إنى أجد ريحَ الجنة دون أُحُد ، فمضى فقُتل ، فما عُرِف حتى عرفتْه أختُه بشامةٍ أو بثيابه ، وبه بضع وثمانون من طعنةٍ وضربةٍ ورميةٍ بسهم » . وأخرجه مسلم بنحوه(٢). وقوله " إذ تُصْعِدون " أى : صرفكم عنهم إذْ تصعدون ، أى : فى الجبل هاربين من أعدائكم " ولا تلوون على أحَدٍ " أى : وأنتم لا تلوون على أحد من الدهش والخوف والرعب " والرسول يدعوكم فى أخراكم " أى : وهو قد خلفتموه وراءَ ظهوركم يدعوكم إلى ترك الفِرَار من الأعداء ، وإلى الرجعة والعودة والكرّة . وثبت فى الصحيحين عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله ، وهو حينئذ يشير إلى رَبَاعيته ، اشتدّ غضب الله على رجل يقتلُه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله »(٣). وأخرج البخارى عن ابن عباس ، قال : « اشتد غضب الله على من قتله رسول

---

(١) فتح البارى ٧ : ٢٦٩ — ٢٧٢ .

(٢) الفتح ٧ : ٢٧٤ .

(٣) الفتح ٧ : ٢٨٦ . مسلم ٢ : ٦٧ . وهو فى الحقيقة حديثان ، من صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة ، فى المسند : ٨١٩٨ ، ٨١٩٨ م .

الله بيده فى سبيل الله . اشتد غضب الله على قوم دَمَّوْا وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم »[١] . وقال ابن إسحق : أصيبت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم . وشج فى وجنته ، وكلمت شفته ، وكان الذى أصابه عتبة بن أبى وقاص . قال الواقدى : والثبت عندنا : أن الذى دَمَّى وجنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنُ قَميئة ؛ والذى رمى شَفَتَه وأصاب رَبَاعيتَه عتبةُ بن أبى وقاص . وقد ثبت فى الصحيحين عن سهل بن سعد : « أنه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جُرِحَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكُسرت رباعيته وهُشمت البيضةُ على رأسه ، فكانت فاطمة [بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم] تغسل الدم ، وكان علىّ يسكب عليه الماء بالمِجَنّ ، فلما رأت فاطمة أن الماءَ لا يزيد الدم إلا كثرةً ، أخذتْ قطعةً من حصير فأحرقتْها ، حتى إذا صارتْ رماداً ألصقتْه بالجرح ، فاستمسك الدم » . وقوله " فأثابكم غمًّا بغم " أى : فجزاكم غمًّا على غم ، كما تقول العرب : نزلت ببنى فلان ، ونزلت على بنى فلان . وقال ابن جرير : وكذا قوله : ﴿ ولأصلبنكم فى جذوع النخل ﴾ . أى : على جذوع النخل . قال ابن عباس : الغم الأول : بسبب الهزيمة وحين قيل : قُتل محمد صلى الله عليه وسلم ، والثانى : حين علاهم المشركون فوق الجبل ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم ليس لهم أن يعلونا » . وعن عبد الرحمن بن عوف : الغم الأول : بسبب الهزيمة ، والثانى : حين قيل : قُتل محمد صلى الله عليه وسلم ، كان ذلك عندهم أشدّ وأعظمَ من الهزيمة . رواهما ابن مَرْدويه . قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : فأثابكم بغمكم — أيها المؤمنون — بحرمان الله إياكم غنيمةَ المشركين والظفرَ بهم والنصرَ عليهم ، وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ ، بعد الذى كان قد أراكم فى كل ذلك ما تحبون — بمعصيتكم ربَّكم ، وخلافِكم أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم ، غَمَّ ظنكم أن نبيكم قد قُتل ، وميل العدوّ عليكم بعد فلولكم منهم[٢] . وقوله " لكيلا

(١) الفتح ٧ : ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) يعنى بعد هزيمتكم وفراركم منهم . وهذا هو الذى فى المخطوطة الأزهرية . وفى المطبوعة :

تحزنوا على ما فاتكم " أى : على ما فاتكم من الغنيمة والظفر بعدوكم " ولا ما أصابكم " من القتل والجراح . قاله ابن عباس وغيره " والله خبير بما تعملون " .

﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاساً يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ ، وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ، يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ، قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ، يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ، يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا ، قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ، وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٥٤) إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ، وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٥٥) ﴾

يقول تعالى ممتنًّا على عباده فيما أنزل عليهم من السكينة والأمَنَة ، وهو النعاس الذى غَشِيَهم وهم مُسْتَلْئِمُو السلاحِ فى حال همهم وغمهم[١] ، والنعاس فى مثل تلك الحال دليل على الأمَان . كما قال فى سورة الأنفال فى قصة بدر : ﴿ إذ يغشِّيكم النعاسَ أمَنَةً منه ﴾ ، الآية . وروى ابن أبى حاتم عن عبد الله بن مسعود ، قال : « النعاس فى القتال من الله ، وفى الصلاة من الشيطان »[٢] . وروى البخارى عن أبى طلحة ، قال : « غشيَنا النعاسُ ونحن فى مصافّنا يوم أحد ، قال : فجعل سيفى يسقط

« ونبوكم منهم » ! وهو تصرف غير سديد من الطابع . والذى أثبتنا هو الموافق لما فى الطبرى ٧ : ٣١٣ .

(١) « مستلئمو السلاح » : من قولهم « استلأم الرجل » : لبس « اللأمة » — بفتح اللام وسكون الهمزة — وهى الدرع ، وقيل : السلاح مطلقاً . وفى المطبوعة « مشتملون السلاح » ! وهو تصحيف قبيح . والصواب من المخطوطة . وقد وثقها كاتب النسخة فوضع تحت السين من كلمة « مستلئمو » ثلاث نقط ، توكيداً لإهمالها ، لئلا تقرأ بالمعجمة .

(٢) إسناده صحيح . وهو — وإن كان موقوفاً على ابن مسعود لفظاً ، فإنه يعتبر مرفوعاً حكماً .

من يدى وآخذه، ويسقط وآخذه » . وقد رواه الترمذى والنسائى والحاكم بنحو معناه . والطائفةالأخرى : المنافقون ، ليس لهم همّ إلا أنفسهم ، أجبنُ قوم وأرْعَنُه وأخذَلُه للحقّ " يظنون بالله غير الحق ظنّ الجاهلية " أهل شك وريب فى الله عز وجل ، فإن الله عز وجل يقول : " ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنةً نعاساً يغشى طائفةً منكم " يعنى : أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكل الصادق ، وهم الجازمون بأن الله عز وجل سينصر رسوله وينجزُ له مأمُوله . ولهذا قال " وطائفة قد أهمّتهم أنفسهم " يعنى لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف " يظنون بالله غير الحق ظنّ الجاهلية " كما قال فى الآية الأخرى : ﴿ بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبداً ، وزُيّن ذلك فى قلوبكم ، وظننتم ظنّ السَّوْءِ وكنتم قوماً بوراً ﴾ . وهكذا هؤلاء : اعتقدوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفَيْصَلة ، وأن الإسلام قد باد وأهلُه ! وهذا شأنُ أهل الريب والشك : إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة ، تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة . ثم أخبر تعالى عنهم أنهم " يقولون " فى تلك الحال " هل لنا من الأمر من شىء " ؟ قال الله تعالى : " قل إن الأمر كلّه لله ، يخفون فى أنفسهم ما لا يبدون لك " ثم فسر ما أخفَوْه فى أنفسهم بقوله " يقولون لو كان لنا من الأمر شىء ما قُتلنا ههنا " أى : يُسِرُّون هذه المقالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن عبد الله بن الزبير ، قال : قال الزبير : « لقد رأيتُنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتدّ الخوف علينا ، أرسل الله علينا النوم ، فما منّا من رجل إلا ذقنه فى صدره ، قال : فوالله إنى لأسمع قول مُعَتِّب بن قُشَير ، ما أسمعه إلا كالحلم : " لو كان لنا من الأمر شىء ما قتلنا ههنا " فحفظتها منه ، وفى ذلك أنزل الله " يقولون لو كان لنا من الأمر شىء ما قتلنا ههنا " لقول معتب » . رواه ابن أبى حاتم[١] . قال الله تعالى " قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كُتب عليهم القتل إلى مضاجعهم " أى : هذا قَدَر مُقَدَّر من الله عز وجل ، وحكم حتْم لازم ، لا يحاد عنه ، ولا مناص منه . وقوله " وليبتلى الله ما فى صدوركم

(١) إسناده صحيح .

وليمحص ما فى قلوبكم " أى : يختبركم بما جرى عليكم ، ليميز الخبيث من الطيب ، ويظهر أمر المؤمن والمنافق للناس فى الأقوال والأفعال " والله عليم بذات الصدور " أى : بما يختلج فى الصدور من السرائر والضمائر . ثم قال " إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا " أى : ببعض ذنوبهم السالفة ، كما قال بعض السلف : إن من ثواب الحسنة الحسنةَ بعدَها ، وإن من جزاء السيئة السيئةَ بعدَها . ثم قال تعالى " ولقد عفا الله عنهم " أى : عما كان منهم من الفرار " إن الله غفور حليم " أى : يغفر الذنب ، ويحلم عن خلقه ، ويتجاوز عنهم . روى الإمام أحمد عن عاصم ، عن شقيق ، قال : « لقى عبدُ الرحمن بن عوف الوليدَ بن عقبة ، فقال له الوليد : مالى أراك جفوتَ أمير المؤمنين عثمان ؟ فقال له عبد الرحمن : أبلغْه أنى لم أفرَّ يوم عَيْنَيْن — قال عاصم : يقول : يوم أحُدُ — ولم أتخلَّفْ عن بدر ، ولم أترك سنةَ عمر ! قال : فانطلقَ فخبَّر بذلك عثمانَ ، قال : فقال : أمَّا قوله إنى لم أفرَّ يوم عينين — فكيف يعيرنى بذلك وقد عفا الله عنه ، فقال " إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ولقد عفا الله عنهم " ؟ ! وأما قوله إنى تخلفت يوم بدر — فإنى كنت أمرِّضُ رقيةَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ماتت ، وقد ضرب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ، ومن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم فقد شَهِد ، وأما قوله إنى تركتُ سنةَ عمر — فإنى لا أطيقُها ولا هو ، فأتِه فحدِّثْه بذلك »[1] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا

(١) المسند : ٤٩٠ . وإسناده صحيح . وعاصم : هو ابن أبى النجود . ووقع فى متن الحديث تحريف فى المطبوعة ، صححناه من المسند والمخطوطة . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ٢٢٦ ، و ٩ : ٨٣ — ٨٤ ، وزاد نسبته لأبى يعلى والطبرانى والبزار . « عينين » — بلفظ تثنية العين : جبل من جبال أحد . ولذلك يقال له « يوم أحد » و « يوم عينين » . ووقع فى المطبوعة « حنين » ! وهو تصحيف عجيب . وثبت على الصواب فى المخطوطة والمسند . وقد أجاب ابن عمر عن عثمان بمثل ذلك ، إذ أراد رجل من أهل مصر أن يغمز عثمان . وحديثه فى المسند : ٥٧٧٢ . والبخارى ٧ : ٤٨ — ٤٩ (فتح) .

ضَرَبُوا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ، لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ، وَٱللَّهُ يُحْيِى وَيُمِيتُ ، وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٦) وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧) وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨) ﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار فى اعتقادهم الفاسد ، الدال عليه قولهم عن إخوانهم الذين ماتوا فى الأسفار وفى الحروب : لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم . فقال " يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم " أى : عن إخوانهم " إذا ضربوا فى الأرض " أى : سافروا للتجارة ونحوها " أو كانوا غزًّى " أى : كانوا فى الغزو " لو كانوا عندنا " أى : فى البلد " ما ماتوا وما قتلوا " أى : ما ماتوا فى السفر ، ولا قتلوا فى الغزو . وقوله " ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم " أى : خلق هذا الاعتقادَ فى نفوسهم ليزدادوا حسرةً على موتهم وقتلهم . ثم قال تعالى ردًّا عليهم : " والله يحيى ويميت " أى : بيده الخلق وإليه يرجع الأمر ، ولا يحيا أحدٌ ولا يموتُ إلا بمشيئته وقدره ، ولا يُزَاد فى عمر أحد ولا ينقص منه إلا بقضائه وقدره " والله بما تعملون بصير " أى : علمه وبصره نافذ فى جميع خلقه ، لا يخفى عليه من أمورهم شىء . وقوله " ولئن قتلتم فى سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون " تضمن هذا أن القتل فى سبيل الله والموتَ أيضاً وسيلةٌ إلى نيل رحمة الله وعفوه ورضوانه ، وذلك خير من البقاء فى الدنيا وجمع حُطامها الفانى . ثم أخبر بأن كل من مات أو قُتل فمصيرُه ومرجعُه إلى الله عز وجل ، فيجزيه بعمله ، إن خيراً فخير ، وإن شرًّا فشر ، فقال " ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون " .

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ، فَإِذَا

عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ ، وَإنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِى يَنْصُرُكُمْ مِّنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ ، وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾

يقول تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم ، ممتنا عليه وعلى المؤمنين، فيما ألانَ به قلبَه على أمته ، المتّبعين لأمره ، التاركين لزجره، وأطاب لهم لفظه — : "فبما رحمة من الله لنت لهم " أى : أىُّ شيء جعلك الله لهم ليناً، لولا رحمةُ الله بك وبهم . قال قتادة يقول : فبرحمة من الله لنت لهم ، و "ما" صلةٌ . والعرب تصلها بالمعرفة ، كقوله : ﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾ . وبالنكرة كقوله: ﴿ عما قليل ﴾ . وهكذا ههنا " فبما رحمة من الله لنت لهم " أى : برحمة من الله . وقال الحسن البصرى : هذا خلق محمد صلى الله عليه وسلم بعثه الله به . وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى: ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتّم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ﴾ . ثم قال تعالى " ولو كنتَ فظّاً غليظَ القلب لانفضُّوا من حولك " الفظّ : الغليظ . والمراد به ههنا : غليظ الكلام ، لقوله بعد ذلك " غليظ القلب " أى : لو كنت سيئ الكلام قاسىَ القلب عليهم لانفضّوا عنك وتركوك ، ولكن الله جمعهم عليك ، وألانَ جانبك لهم ، تأليفاً لقلوبهم . كما قال عبد الله بن عمرو : « أنه رأى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتب المتقدمة : أنه ليس بفظٍّ ، ولا غليظٍ ، ولا سَخَّاب فى الأسواق ،

ولا يجزى بالسيئة السيئةَ ، ولكن يعفو ويصفح »[١] . ولهذا قال تعالى " فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر " ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى الأمر إذا حدث ، تطييباً لقلوبهم ، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه . كما شاورهم يوم بدر فى الذهاب إلى العِير ، « فقالوا : يا رسول الله ، لو استعرضْتَ بنا عُرْضَ البحر لقطعناه معك ، ولو سرتَ بنا إلى بِرْك الغِمَاد لسرنا معك ، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾ ، ولكن نقول : اذهب فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك »[٢] . وشاورهم أيضاً : أين يكون المنزل ؟ حتى أشار المنذر بن عمرو [المُعْنِق ليَمُوت] بالتقدم أمام القوم[٣] . وشاورهم فى أُحُد ، فى أن يقعد فى المدينة أو يخرج إلى العدو ، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم ، فخرج إليهم . وشاورهم يوم الخندق فى مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ ، فأبى ذلك عليه السعدانِ : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فترك ذلك . وشاورهم يوم الحديبية فى أن يميل على ذرارى المشركين ، فقال له الصديق : إنا لم نجئ لقتال وإنما جئنا معتمرين ، فأجابه إلى ما قال . وقال عليه السلام فى قصة الإفك : « أشيروا علىّ معشرَ المسلمين فى قوم أبَنُوا أهلى ورمَوْهم ، وايم الله ما علمتُ على أهلى من سوء ، وأبَنُوهم بمن — والله — ما علمتُ إلا خيراً » . واستشار عليًّا وأسامة فى فراق عائشة . فكان يشاورهم فى الحروب ونحوها . وقد اختلف الفقهاء : هل كان

(١) إشارة إلى حديث المسند : ٦٦٢٢ . وقد مضى كاملا (١ : ٢٢٦) . وبينا هناك أنه رواه البخارى أيضاً .

(٢) هذا الحديث رواه الحافظ ابن كثير من حفظه بالمعنى ، لم يذكره على سبيل رواية معينة . فشطره الأول ثابت معناه من حديث أنس ، فى المسند : ١٢٠٤٧ ، ١٢٩٨٦ ، ١٣٣٣٠ ، ١٣٧٣٩ . وشطره الآخر ثابت معناه من حديث ابن مسعود ، فى المسند : ٣٦٩٨ ، ٤٠٧٠ ، ٤٣٧٦ . وتفصيل ذلك فى تاريخ ابن كثير ٣ : ٢٦٢ – ٢٦٤ . و « برك الغماد » : موضع باليمن . ويجوز فتح الباء وكسرها ، وضم الغين وكسرها .

(٣) « المعنق » : بضم الميم وسكون العين وكسر النون . والمنذر هذا : من الخزرج ، شهد بدراً وأحداً . وقتل شهيداً يوم بئر معونة . قال ابن سعد ٣ / ٢ / ١٠٠ – ١٠١ : « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعنق المنذر ليموت . يقول : مشى إلى الموت وهو يعرفه » .

ذلك واجباً عليه ، أو من باب الندب تطييباً لقلوبهم ؟ على قولين . وقد روى الحاكم عن ابن عباس ، فى قوله تعالى "وشاورهم فى الأمر" — قال : أبو بكر وعمر . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[١] . وقد روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن غَنْم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وعمر : لو اجتمعتما فى مَشُورة ما خالفتكما »[٢] . وروى ابن ماجة عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « المستشار مؤتمن » . ورواه أبو داود والترمذى وحسنَّه والنسائى بأبسط من هذا[٣] . ثم روى ابن ماجة عن أبى مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المستشار مؤتمن » . تفرد به[٤] . وقوله

---

(١) الحاكم ٣ : ٧٠ . ووافقه الذهبى على شرط الشيخين .

(٢) المسند ٤ : ٢٢٧ (حلبى) . وإسناده صحيح .

(٣) ابن ماجة : ٣٧٤٥ . والترمذى ٤ : ٢٥ — ٢٦ ، ولم يذكر تحسينه الذى نقله الحافظ ابن كثير . ولكن رواه الترمذى — من هذا الوجه — قبل ذلك ، ضمن قصة مطولة ٣ : ٢٧٤ — ٢٧٦ ، وقال : « حسن صحيح غريب » .

(٤) ابن ماجة : ٣٧٤٦ . وقال البوصيرى فى زوائده : « إسناد حديث أبى مسعود صحيح ، رجاله ثقات » . وكذلك رواه أحمد فى المسند ٥ : ٢٧٤ (حلبى) . وأبو مسعود : هو البدرى الأنصارى . ووقع هنا فى المخطوطة والمطبوعة « ابن مسعود » . وهو خطأ واضح .

وهذه الآية (وشاورهم فى الأمر) ، والآية الأخرى (وأمرهم شورى بينهم) ، اتخذهما اللاعبون بالدين فى هذا العصر — من العلماء وغيرهم — عدتهم فى التضليل بالتأويل ، ليواطئوا صنع الإفرنج فى منهج النظام الدستورى الذى يزعمونه ، والذى يخدعون الناس بتسميته « النظام الديمقراطى » ! فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعاراً من هاتين الآيتين ، يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام . يقولون كلمة حق يراد بها الباطل : يقولون : « الإسلام يأمر بالشورى » ، ونحو ذلك من الألفاظ .

وحقاً إن الإسلام يأمر بالشورى . ولكن أى شورى يأمر بها الإسلام ؟ إن الله سبحانه يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم : (وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله) . ومعنى الآية واضح صريح ، لا يحتاج إلى تفسير ، ولا يحتمل التأويل . فهو أمر للرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم لمن يكون ولى الأمر من بعده : أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأى ، الذى هم أولو الأحلام والنهى ، فى المسائل التى تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد فى التطبيق . ثم يختار من بينها ما يراه حقا أو صواباً أو مصلحة ، فيعزم على إنفاذه ، غير متقيد برأى فريق معين ، ولا برأى عدد محدود ، لا برأى أكثرية ، ولا برأى أقلية ، فإذا عزم توكل على الله ، وأنفذ العزم على ما ارتآه .

ومن المفهوم البديهى الذى لا يحتاج إلى دليل : أن الذين أمر الرسول بمشاورتهم — ويأتسى

" فإذا عزمت فتوكل على الله " أى : إذا شاورتهم فى الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه " إن الله يحب المتوكلين " . وقوله " إن ينصركم الله فلا غالب لكم ، وإن يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده " وهذا كما تقدّم من قوله : ﴿ وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم ﴾ . ثم أمرهم بالتوكل عليه فقال " وعلى الله فليتوكل المؤمنون " . وقوله " وما كان لنبى أن يغل " قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : ما ينبغى لنبى أن يخون . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : « فقدوا قطيفةً يوم بدر ، فقالوا : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ، فأنزل الله " وما كان لنبى أن يغل " أى : يخون » . ورواه أبو داود والترمذى والطبرى ، بنحوه . وقال الترمذى : حسن غريب ، ورواه بعضهم مرسلا . ورُوى من غير وجهٍ عن ابن عباس نحو ما تقدّم . وهذه تبرئة له صلوات الله وسلامه عليه عن جميع وجوه الخيانة ، فى أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك . وقرأ الحسن البصرى وطاوس ومجاهد والضحاك " أن يُغَل " بضم الياء ، أى : يُخان . وحُكى عن بعضهم أنه فسّر هذه القراءة بمعنى : يُتَّهم بالخيانة (١) . ثم قال تعالى " ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون " وهذا تهديد شديد ،

به فيه من يلى الأمر من بعده — هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله ، المتقون لله ، المقيمو الصلاة ، المؤدو الزكاة ، المجاهدون فى سبيل الله ، الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى » . ليسوا هم الملحدين ، ولا المحاربين لدين الله ، ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر ، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله ، وتهدم شريعة الإسلام . هؤلاء وأولئك — من بين كافر وفاسق — موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط ، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء .

والآية الأخرى ، آية سورة الشورى — كمثل هذه الآية وضوحاً وبياناً وصراحة : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) . ثم هى ما كانت خاصة بطرق الحكم وأنظمة الدولة . إنما هى فى خلق المؤمنين الطائعين المتبعين أمر ربهم : أن من خلقهم أن يتشاوروا فى شؤونهم الخاصة والعامة ، ليكون ديدنهم التعاون والتساند فى شأنهم كله .

ومجال القول ذو سعة . وفيما قلنا عبرة وعظة وكفاية ، إن شاء الله .

(١) القراءة الأولى — بفتح الياء — قراءة ابن كثير وأبى عمرو وعاصم . والقراءة الثانية — بضم الياء — قراءة باقى السبعة .

ووعيد أكيد . وقد وردت السنة بالنهى عن ذلك أيضاً ، فى أحاديث متعدّدة :
روى الإمام أحمد عن أبى مالك الأشجعى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :
« أعظم الغُلول عند الله ذراع من الأرض : تجدون الرجلين جارين فى الأرض
- أو فى الدار - فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً ، فإذا اقتطعه طُوِّقه من
سبع أرضين [إلى يوم القيامة] »[١] . وروى أيضاً عن المُسْتَوْرِد بن شداد ،
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولى لنا عملا وليس له منزل
فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ،
أو ليس له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال » . ورواه
أبو داود بنحوه[٢] . وروى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « لا أعرفَنّ أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل شاةً لها ثُغَاء ،
ينادى : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملكُ لك من الله شيئاً ، قد بلغتُك ،
ولا أعرفنّ أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل جملا له رُغَاء ، فيقول : يا محمد ،
يا محمد ، فأقول : لا أملكُ لك من الله شيئاً ، قد بلغتُك ، [ولا أعرفنّ
أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل فرساً له حَمْحَمَة ، ينادى : يا محمد ، يا محمد ،
فأقول : لا أملكُ لك من الله شيئاً ، قد بلغتُك] ، ولا أعرفن أحدكم يأتى
يوم القيامة يحمل قِشْعاً من أدمٍ ، ينادى : يا محمد ، يا محمد ، فأقول :
لا أملكُ لك من الله شيئاً ، قد بلغتك » . ولم يروه أحد من أصحاب الكتب
الستة[٣] . وروى الإمام أحمد عن أبى حميد الساعدى ، قال : « استعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد ، يقال له ابن اللُّتْبِيَّة على
الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لى ! فقام رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المسند : ١٧٣٢١ . وإسناده صحيح .
(٢) المسند ٤ : ٢٢٩ (حلبى) . أبو داود : ٢٩٤٥ . المنذرى : ٢٨٢٥ .
(٣) الطبرى : ٨١٥٨ . وإسناده صحيح . ولم يروه أيضاً الإمام أحمد فى المسند . والزيادة من المخطوطة الأزهرية والطبرى . وقوله « لا أعرفن » : كلمة تقال عند التهديد والوعيد والزجر الشديد . وثبتت فى المطبوعة « لأعرفن » ! وهو خطأ . و« الثغاء » : صوت الشاة . و « الرغاء » : صوت الإبل . و « القشع » - بكسر القاف وسكون الشين المعجمة : هو الجلد الخلق . و « الأدم » : جمع أديم . وهو الجلد . وثبت فى المطبوعة « قسما من أدم » ! وهو تخليط .

وسلم على المنبر فقال : ما بالُ العامل نبعثُه فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لى ؟ ! أفلا جَلَس فى بيت أبيه وأمه فينظرَ أيُهْدَى إليه أم لا ؟ ! والذى نفس محمد بيده ، لا يأتى أحدكم منها بشىء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته ، إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرةٌ لها خُوار ، أو شاة تَيْعَر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرة إبْطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ ثلاثاً » . أخرجاه[1] . وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، قال : « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فذكر الغُلول فعظمه وعظَّم أمره ، ثم قال : لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ، فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتُك ، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة ، فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك ، [لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته رِقَاع تَخْفِق ، فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك] ، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته صامتٌ ، فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك » . أخرجاه[2] . وروى الإمام أحمد عن عدىّ بن عَمِيرة الكندى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس ، من عمل لنا منكم عملا فكتمنا مِخْيَطاً فما فوقَه فهو غلٌّ يأتى به يوم القيامة ، قال : فقام رجل من الأنصار أسود ، كأنى أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله ، اقْبَلْ عنّى عملك ، قال : وما ذاك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : وأنا أقول ذاك الآن : من استعملناه على عمل فليجئْ بقليله وكثيره ، فما أوتِيَ منه أخذَه وما نُهِيَ عنه انتهى » . وكذا رواه مسلم وأبو داود[3] . وعن عمرو بن

---

(١) المسند ٥ : ٤٢٣ – ٤٢٤ (حلبى) . والبخارى ١٣ : ١٤٤ – ١٤٦ (فتح) . ومسلم ٢ : ٨٣ – ٨٤ . ورواه الطبرى أيضاً : ٨١٥٩ – ٨١٦١ .

(٢) المسند : ٩٤٩٩ . والزيادة منه ومن المخطوطة الأزهرية . وفى المسند زيادة أخرى لم يذكرها ابن كثير . وهو فى البخارى ٦ : ١٢٩ (فتح) . ومسلم ٢ : ٨٣ . ورواه أيضاً الطبرى : ٨١٥٥ – ٨١٥٧ .

(٣) المسند ٤ : ١٩٢ (حلبى) . ومسلم ٢ : ٨٤ – ٨٥ .

شعيب عن أبيه عن جدّه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رُدّوا الخِيَاط والمِخْيَط ، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة »(١).

وروى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب، قال : « لما كان يومُ خيبر ، أقبل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : فلان شهيد ، فلان شهيد ، حتى أتوا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا ، إنى رأيتُه فى النار فى بردة غلّها ، أوعباءة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبْ فنادِ فى الناس : إنه لا يدخل الجنةَ إلا المؤمنون ، قال : فناديتُ : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » . وكذا رواه مسلم والترمذى ، وقال الترمذى : حسن صحيح (٢). وروى أبو داود عن عبدالله بن عمرو ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غنم غنيمةً أمر بلالا فينادى فى الناس ، فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمامٍ من شَعَر ، فقال : يا رسول الله ، هذا كان مما أصبناه من الغنيمة ، فقال : أسمعتَ بلالا ينادى ثلاثاً ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجىء به ؟ فاعتذر إليه ، فقال : كلا ، أنت تجىء به يوم القيامة ، فلن أقبله منك »(٣).

وقوله " أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم ، وبئس المصير " أى : لا يستوى من اتبع رضوان الله فيما شرعه ، فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه ، وأجير من وبيل عقابه ، ومن استحق غضب الله وألزم به ،

---

(١) هكذا ذكره الحافظ ابن كثير ، دون نسبة . وهو - بمعناه - جزء من حديث طويل ، رواه أحمد فى المسند : ٦٧٢٩ ، وإسناده صحيح . وفصلنا تخريجه هناك وفى الاستدراك : ٣٠١٣ .

(٢) المسند : ٢٠٣ ، ٣٢٨ . ومسلم ١ : ٤٣ .

(٣) أبو داود : ٢٧١٢ . ورواه أيضاً أحمد فى المسند : ٦٩٩٦ . وابن حبان فى صحيحه ٧ : ١٤٧ (من مخطوطة الإحسان) . والحاكم ٢ : ١٣٩ ، وصححه . ووقع اسم الصحابى فى مختصر المنذرى : ٢٥٩٧ ، والمستدرك « عبد الله بن عمر » . وهو خطأ ، وثبت على الصواب فى أبى داود ومخطوطة الذهبى باختصار المستدرك . ثم قد سما الحافظ ابن كثير - هنا - فذكر اسم الصحابى « سمرة بن جندب » ! هكذا ثبت فى المخطوطة والمطبوعة . ولعل الحافظ كتبه من حفظه ، رحمه الله .

فلا محيد له عنه ، ومأواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير . وهذه الآية لها نظائر كثيرة فى القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هوأعمى ﴾. وقوله : ﴿ أفمن وعدناه وعداً حسناً فهو لاقيه كمن متّعناه متاع الحياة الدنيا ، ثم هو يوم القيامة من المحضرين ﴾ . ثم قال " هم درجات عند الله " قال الحسن البصرى ومحمد بن إسحق : يعنى أهل الخير وأهل الشر درجات . وقال أبو عبيدة والكسائى : منازل ، يعنى يتفاوتون فى منازلهم ودرجاتهم فى الجنة ودركاتهم فى النار . كما قال تعالى : ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ ، الآية . ولهذا قال "والله بصير بما يعملون" أى : وسيوفيهم إياها ، لا يظلمهم خيراً ، ولا يزيدهم شرًّا ، بل يجازى كلاًّ بعمله . وقوله "لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم " أى : من جنسهم ، ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله والانتفاع به . كما قال تعالى ﴿ ومن آياته أنْ خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ﴾. أى : من جنسكم ، وقال تعالى : ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلىّ﴾. وقال تعالى : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم من أهل القرى ﴾. وقال تعالى: ﴿ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم ﴾ . فهذا أبلغ فى الامتنان : أن يكون الرسول إليهم منهم ، بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعته فى فهم الكلام عنه . ولهذا قال " يتلو عليهم آياته " يعنى : القرآن " ويزكيهم " أى : يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ليزكوا نفوسهم وتطهر من الدنس والخبث الذى كانوا متلبسين به فى حال شركهم وجاهليتهم" ويعلمهم الكتاب والحكمة " يعنى : القرآن والسنة " وإن كانوا من قبل " أى : من قبل هذا الرسول " لفى ضلال مبين" أى : لفى غىّ وجهل ، ظاهر جلىّ ، بيّن لكل أحد .

﴿ أَوَ لَمَّا أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَـٰذَا ، قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ، إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَآ أَصَـٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا ،

وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَـٰتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا ، قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا
لَّاتَّبَعْنَـٰكُمْ ، هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَـٰنِ ، يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم
مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) ٱلَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَٰنِهِمْ
وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ، قُلْ فَٱدْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن
كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ (١٦٨)

يقول تعالى " أو لما أصابتكم مصيبة " وهى ما أصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين منهم " قد أصَبْتم مثليها " يعنى : يوم بدر ، فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلا ، وأسروا سبعين أسيراً " قلتم أنى هذا " أى : من أين جرى علينا هذا ؟ " قل هو من عند أنفسكم " . روى ابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب ، قال: « لما كان يوم أحد من العام المقبل ، عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء ، فقتل منهم سبعون ، وفرّ أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، وكُسرتْ رَباعيتُه ، وهُشِمت البيضةُ على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، فأنزل الله " أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ، قل هو من عند أنفسكم " – بأخذكم الفداء » . وهكذا رواه الإمام أحمد ، ولكن بأطول منه[١]. وهكذا قال الحسن البصرى . وقال محمد بن إسحق وابن جُريج والربيع بن أنس والسدى " قل هو من عند أنفسكم " أى : بسبب عصيانكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمركم أن لا تبرحوا من مكانكم ، فعصيتم ، يعنى بذلك الرماة " إن الله على كل شىء قدير " أى : يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، ولا معقب لحكمه . ثم قال تعالى " وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله " أى : فراركم بين يدى عدوّكم وقتلهم لجماعة منكم وجراحتهم لآخرين – كان بقضاء الله وقدره ، وله الحكمة فى ذلك . [وقوله] "وليعلم المؤمنين" أى : الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا " وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا

---

(١) هو جزء من حديث طويل فى المسند : ٢٠٨ . وسيذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير الآيتين : ٩ ، ١٠ من سورة الأنفال ، وينسبه لمسلم وغيره .

فى سبيل الله أو ادفعوا ، قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم " يعنى بذلك أصحابَ عبد الله بن أبىّ ابن سَلُول ، الذين رجعوا معه فى أثناء الطريق ، فاتّبعهم من اتّبعهم من المؤمنين يحرضونهم على الإياب والقتال والمساعدة ، ولهذا قال " أو ادفعوا " قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم : يعنى : كثّروا سَوَاد المسلمين . فتعللوا قائلين " لو نعلم قتالا لاتبعناكم " قال مجاهد : يعنون : لو نعلم أنكم تلقَوْن حرباً لجئناكم ، ولكن لا تلقون قتالا : [روى ابن اسحق عن جماعة من التابعين ، قالوا :] : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعنى حين خرج إلى أحد – فى ألف رجل من أصحابه ، حتى إذا كان بالشوط بين أحد والمدينة ، انحاز عنه عبد الله بن أبىّ ابن سلول بثلث الناس ، فقال : أطاعهم فخرج وعصانى ! ووالله ما ندرى علام نقتل أنفسنا ههنا أيها الناس ! ! فرجع بمن اتبعه من الناس من قومه من أهل النفاق وأهل الريب ، واتّبعهم عبدُ الله بن عمرو بن حَرَام أخو بنى سَلِمة ، يقول : يا قوم ، أذكركم اللهَ أن تخذلوا نبيكم وقومكم عند ما حضر من عدوكم ، قالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ، ولكن لا نرى أن يكون قتال ، فلما استعصَوْا عليه وأبوا إلا الانصرافَ عنهم قال : أبعدَكم الله أعداءَ الله ، فسيغنى الله عنكم ، ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم »(١). قال الله تعالى : " هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان " استدلوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال ، فيكون فى حال أقربَ إلى الكفر ، وفى حال أقربَ إلى الإيمان . ثم قال " يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم " يعنى : أنهم يقولون القول ولا يعتقدون صحته ، ومنه قولهم هذا " لو نعلم قتالا لاتبعناكم " فإنهم يتحققون أن جنداً من المشركين قد جاؤا من بلاد بعيدة ، يتحرّقون على المسلمين بسبب ما أصيب من سَرَاتِهم يوم بدر ، وهم أضعاف المسلمين – أنه كائن بينهم قتال لا محالة . ولهذا قال تعالى " والله أعلم بما يكتمون " . وقوله " الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا " أى : لو سمعوا من مشورتنا عليهم فى القعود وعدم الخروج ، ما قُتلوا مع من قُتل . قال الله تعالى " قل

---

(١) هذا حديث مرسل . رواه الطبرى : ٨١٩٣ .

فادرؤا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين " أى : إن كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت ، فينبغى أنكم لا تموتون ، والموت لا بد آتٍ إليكم ولو كنتم فى بروج مشيدة ، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين . قال مجاهد عن جابر بن عبد الله : « نزلت هذه الآية فى عبد الله بن أُبى ابن سلول » .

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ
يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) * يَسْتَبْشِرُونَ ربع
بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١) الَّذِينَ
اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ، لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا
أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ،
فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ
وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤)
إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ (١٧٥) ﴾

يخبر تعالى عن الشهداء : بأنهم وإن قتلوا فى هذه الدار ، فإن أرواحهم حية مرزوقة فى دار القَرَار . روى ابن جرير عن إسحق بن أبى طلحة : « حدثنى أنس بن مالك فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أرسلهم نبى الله إلى أهل بئر معونة ، قال : لا أدرى أربعين أو سبعين ، وعلى ذلك الماء عامر بن الطُّفَيْل الجعفرى ، فخرج أولئك النفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء ، فقعدوا فيه ، ثم قال بعضهم لبعض : أيُّكم يبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم [أهلَ هذا الماء ؟ فقال — أراه ابن مِلْحَان الأنصارى — : أنا أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم] ، فخرج حتى أتى حِوَاءً منهم ، فاختبأ أمام البيوت ، ثم قال : يا أهل بئر معونة ، إنى رسولُ

رسولِ الله إليكم : أنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فآمنوا بالله ورسوله ، فخرج إليه رجل من كِسْر البيت برمح ، فضربه فى جنبه حتى خرج من الشق الآخر ، فقال : الله أكبر ، فُزْتُ ورب الكعبة ، فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه فى الغار ، فقتلهم أجمعين عامرُ بن الطفيل ، وقال إسحق : حدثنى أنس بن مالك : أن الله أنزل فيهم قرآناً (بلغوا عنّا قومنا أنّا قد لقينا ربنا فرضى عنّا ورضينا عنه) ، ثم نُسِخت فَرُفعت بعد ما قرأناه زمناً ، وأنزل الله "ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون" »[1] . وقد روى مسلم عن مسروق ، قال : « إنا سألنا عبد الله عن هذه الآية " ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون " ؟ فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك ؟ فقال : أرواحُهم فى جوف طير خضر ، لها قناديل بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربُّهم اطِّلاعةً ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ فقالوا : أى شىء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاثَ مرات ، فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يَسْألوا ، قالوا : يارب ، نريد أن تردَّ أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتلَ فى سبيلك مرةً أخرى ، فلما رأى أنْ ليس لهم حاجةٌ تركوا »[2] . وقد روى نحوه من حديث أنس وأبى سعيد . وروى الإمام أحمد عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هذا الحديث رواه الطبرى فى التفسير : ٨٢٢٤ ، والتاريخ ٣ : ٣٦ – بإسناد واحد . وإسناده صحيح . وثبت لفظه فى مخطوطة ابن كثير ناقصاً ، وكذلك فى طبعة بولاق . والزيادة التى هنا زادها السيد رشيد رضا رحمه الله من تفسير الطبرى ، وبين ذلك بهامش طبعته . وهى ثابتة فى التاريخ أيضاً . وقوله « حتى أتى حواء منهم » – « الحواء » بكسر الحاء وتخفيف الواو : جماعة بيوت الناس إذا تدانت ، وهى من الوبر . وقد ثبت بهذا اللفظ فى تاريخ الطبرى ، وهو أقرب للرسم الثابت فى مخطوطة ابن كثير . وفى تفسير الطبرى « حياً منهم » ، وهو مقارب أيضاً . وفى مطبوعة ابن كثير « حول بيتهم » ! وهو تصحيف .

وهذه القصة بهذا السياق لم أجدها عند غير الطبرى . ولكن معناها ثابت فى روايات كثيرة عن أنس . انظر المسند : ١٢٤٢٩ ، ١٣٢٢٨ ، ١٤١١٩ . والبخارى ٧ : ٢٩٧ – ٢٩٩ . وطبقات ابن سعد ٣/٢/٧١ – ٧٢ . وتفصيل القصة فى تاريخ ابن كثير ٤ : ٧١ – ٧٤ .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٩٨ . وعبد الله : هو ابن مسعود . وقد مضى بمعناه (ج ١ ص ٢٧٤ ، منسوباً لمسلم أيضاً .

قال : « ما من نفس تموت لها عند الله خيرٌ ، يسرها أن ترجع إلى الدنيا ، إلا الشهيد ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتلَ مرةً أخرى ، مما يرى من فضل الشهادة » . تفرد به مسلم[١] . وروى البخارى عن جابر ، قال : « لما قتل أبى جعلتُ أبكى وأكشفُ الثوب عن وجهه ، فجعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهونى ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم ينْهَ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تبكيه ، أو ما تبكيه ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفع » . ورواه مسلم والنسائى بنحوه ، وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما أصيب إخوانكم بأحُد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ، ترد أنهارَ الجنة وتأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب فى ظل العرش ، فلما وجدوا طِيبَ مأكلهم ومشربهم وحُسْنَ مُنْقَلَبهم قالوا : يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا ، لئلا يزهدوا فى الجهاد ، ولا يَنْكُلُوا عن الحرب ، فقال الله عز وجل : أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله هؤلاء الآيات " ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون " وما بعدها » . ورواه ابن جرير وأبو داود والحاكم[٢] . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهداء على بارقٍ ، نهر بباب الجنة ، فى قبة خضراء ، يخرج إليهم رزقُهم من الجنة بكرةً وعشيًّا » . تفرد به أحمد ، وإسناده جيد . ورواه الطبرى[٣] . وكأن الشهداء أقسام : منهم من تسرح أرواحهم فى الجنة ، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة ، وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر ، فيجتمعون هنالك ويغدى عليهم برزقهم هناك ويراح . والله أعلم . وقد روينا فى مسند الإمام أحمد حديثاً فيه البشارة

---

(١) المسند : ١٢٣٠٠ . ومسلم ٢ : ٩٦ .

(٢) المسند : ٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩ . وأبو داود : ٢٥٢٠ . والطبرى : ٨٢٠٥ . والحاكم ٢ : ٢٩٧ — ٢٩٨ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

(٣) المسند : ٢٣٩٠ . والطبرى : ٢٣٢٣ ، ٨٢٠٩ — ٨٢١٣ . ورواه أيضاً ابن حبان فى صحيحه ٧ : ٦٩ (مخطوطة الإحسان) . والحاكم ٢ : ٧٤ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

لكل مؤمن بأن روحه تكون فى الجنة ، تسرح أيضاً فيها وتأكل من ثمارها ، وترى ما فيها من النضرة والسرور ، وتشاهد ما أعدَّه الله لها من الكرامة . وهو باسناد صحيح عزيز عظيم ، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة . فإن الإمام أحمد رواه عن محمد بن إدريس الشافعى ، عن مالك بن أنس الأصبحى ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نسمةُ المؤمن طائر يَعْلَقُ فى شجر الجنة ، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه »[1] . قوله « يعلق» ، أى : يأكل . وفى هذا الحديث أن روح المؤمن تكون على شكل طائر فى الجنة ، وأما أرواح الشهداء — فكما تقدم — فى حواصل طير خضر ، فهى كالكواكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين ، فإنها تطير بأنفسها . فنسأل الله الكريم المنان ، أن يميتنا على الإيمان . وقوله " فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون " أى : الشهداء الذين قتلوا فى سبيل الله أحياء عند الله ، وهم فرحون بما هم فيه من النعمة والغبطة ، ويستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم فى سبيل الله : أنهم يَقْدَمون عليهم ، وأنهم لا يخافون مما أمامهم ، ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم . نسأل الله الجنة . وقد ثبت فى الصحيحين عن أنس — فى قصة أصحاب بئر معونة السبعين من الأنصار ، الذين قتلوا فى غداة واحدة —: « وقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على الذين قتلوهم ، يدعو عليهم ويلعنهم ، قال أنس : ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رُفع : أن بلّغوا عنّا قومنا أنّا قد لقينا ربنا فرضى عنّا وأرضانا » . ثم قال " يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين " قال محمد بن إسحق : استبشروا وسُرُّوا لما عاينوا من وفاء الموعود وجزيل الثواب . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : هذه الآيات جمعت المؤمنين كلهم ، سواء الشهداء وغيرهم ، وقلما ذكر الله فضلا ذكر به الأنبياء وثواباً أعطاهم ، إلا ذكر ما أعطى الله المؤمنين من بعدهم . وقوله " الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم

(١) مضى هذا الحديث (١ : ٢٧٤) .

القرح " هذا كان يوم حمراء الأسد ، وذلك : أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كروا راجعين إلى بلادهم، فلما استمروا فى سيرهم تندّموا لم لا تمموا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة ! فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب المسلمين إلى الذهاب وراءهم ليرعبهم ويريَهم أن بهم قوة وجلداً، ولم يأذن لأحد سوى من حضر الوقعة يوم أحد، سوى جابر بن عبد الله - لما سنذكره - فانتدب المسلمون على ما بهم من الجراح والإثخان ، طاعةً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . وقال محمد بن إسحق : «كان يومُ أحد يومَ السبت النصف من شوال، فلما كان الغد من يوم الأحد لست عشرةَ ليلةً مضت من شوال، أذَّن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس بطلب العدو ، وأذّن مؤذنه أن لا يخرجنَّ معنا أحد إلا من حضر يومَنا بالأمس، فكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، فقال: يا رسول الله، إن أبي كان خلَّفنى على أخواتٍ لى سبعٍ ، وقال : يا بنى ، إنه لا ينبغى لى ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهنَّ ، ولستُ بالذى أوثرك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسى ، فتخلَّفْ على أخواتك، فتخلفتُ عليهنَّ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج معه ، وإنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهباً للعدو ، وليبلغهم أنه خرج فى طلبهم ، ليظنوا به قوةً ، وأن الذى أصابهم لم يوهنهم عن عدوّهم. قال ابن إسحق : فحدثنى عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان : أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى عبد الأشهل - كان شهد أحداً - قال: شهدنا أحداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخٌ لى ، فرجعنا جريحين، فلما أذّن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج فى طلب العدو قلت لأخى - أو قال - : أتفوتنا غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ والله ما لنا من دابة نركبها ، وما منّا إلا جريح ثقيل ، فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنتُ أيسرَ جراحاً منه ، فكان إذا غُلب حملته عُقْبَةً، حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون » .

وروى البخارى عن عائشة : « " الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم

القرح ، للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم " قالت لعروة : يا ابن أختي ، كان أبـوَاك منهم : الزبير وأبو بكر ، لما أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ما أصابه يوم أحُد وانصرف عنه المشركون ، خاف أن يرجعوا ، فقال : من يرجع فى أثرهم ؟ فانتدب منهم سبعون رجلا ، فيهم أبو بكر والزبير ». ورواه الحاكم ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . كذا قال ! ورواه ابن ماجة وسعيد بن منصور وأبو بكر الحميدى(١) . وقوله " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل " أى : الذين توعدهم الناس بالجموع وخوفوهم بكثْرة الأعداء ، فما اكترثوا لذلك ، بل توكلوا على الله واستعانوا به " وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ". وروى البخارى عن ابن عباس : « " حسبنا الله ونعم الوكيل " – : قالها إبرهيم حين ألقى فى النار ، وقالها محمد حين قالوا : "إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل" ». ورواه النسائى . والعجب أن الحاكم رواه ثم قال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه !(٢). وقد روى الإمام أحمد عن عوف بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال المقضىّ عليه لما أدبر : حسبى الله ونعم الوكيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : رُدُّوا علىّ الرجلَ ، فقال : ما قلتَ ؟ قال : قلتُ : حسبى الله ونعم الوكيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله يلوم على العَجْز ، ولكن عليك بالكَيْس ، فإذا غلبك أمر فقل : حسبى الله ونعم الوكيل » . وكذا رواه أبو داود والنسائى ، بنحوه(٣) .

---

(١) البخارى ٧ : ٢٨٧ (فتح) . والحاكم ٢ : ٢٩٨ . ورواه أيضاً الطبرى بنحوه : ٨٢٣٩ ، ٨٢٤١ .

(٢) الفتح ٨ : ١٧٢ . والحاكم ٢ : ٢٩٨ . والعجب أيضاً أن الذهبى لم يتعقب فى استدراكه هذا الحديث ، وهو فى صحيح البخارى !

(٣) المسند ٦ : ٢٤ – ٢٥ (حلبى) . وإسناده صحيح . ورواه أيضاً المزى فى تهذيب الكمال ، ص : ٥٧١ (مخطوط مصور) – بإسناده .

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنْعَمُ وصاحبُ القرن قد التقم القرن وحنى جبهته ، يستمع متى يؤمر فينفخ ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما نقول ؟ قال : قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، على الله توكلنا » . وقد روى هذا من غير وجه وهو حديث جيد[1]. وروينا عن أم المؤمنين عائشة وزينب بنت جحش : أنهما تفاخرتا ، فقالت زينب : زوجنى الله وزوجكن أهاليكن ، وقالت عائشة : نزلتْ براءتى من السماء فى القرآن ، فسلمتْ لها زينب ، ثم قالت : كيف قلتِ حين ركبتِ راحلةَ صفوان بن المعطل ؟ فقالت : قلت : حسبى الله ونعم الوكيل ، قالت زينب : قلتِ كلمةَ المؤمنين . ولهذا قال تعالى " فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء " أى : لما توكلوا على الله كفاهم ما أهمّهم ، وردّ عنهم بأس من أراد كيدَهم ، فرجعوا إلى بلدهم بنعمةٍ من الله وفضل ، لم يمسسهم سوء مما أضمر لهم عدوهم " واتبعوا رضوان الله ، والله ذو فضل عظيم " .

ثم قال تعالى " إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه " أى : يخوفكم أولياءَه ، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة . قال الله تعالى " فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين " أى : فإذا سول لكم فأوهمكم فتوكلوا علىّ ، والجؤُا إلىّ ، فأنا كافيكم وناصركم عليهم . كما قال تعالى : ﴿ أليس الله بكاف عبده ، ويخوفونك بالذين من دونه ﴾ إلى قوله : ﴿ قل حسبى الله ، عليه يتوكل المتوكلون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ أولئك حزب الشيطان ، ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ﴾ . وقال : ﴿ كَتَبَ الله لأغلبنّ أنا ورسلى ، إن الله قوى عزيز ﴾ . وقال : ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبتْ أقدامكم ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد * يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ .

---

(١) المسند : ٣٠١٠ وسيذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية : ٨ من سورة المدثر – من رواية ابن أبى حاتم . ورواه الحاكم ٤ : ٥٥٩ .

﴿ وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى الْكُفْرِ ، إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً ،
يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى الْآخِرَةِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٧٦) إِنَّ
الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧)
وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ ، إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ
لِيَزْدَادُوا إِثْماً ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٧٨) مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ
مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ
عَلَى الْغَيْبِ ، وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِى مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ، فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ،
وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٩) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا
آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا
بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ (١٨٠) ﴾ .

يقول تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم " ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر " وذلك من شدة حرصه على الناس كان يحزنه مبادرة الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق . فقال تعالى : لا يحزنك ذلك " إنهم لن يضروا الله شيئاً ، يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً فى الآخرة " أى : حكمتُه فيهم أنه يريد بمشيئته وقدرته أن لا يجعل لهم نصيباً فى الآخرة " ولهم عذاب عظيم " . ثم قال تعالى مخبراً عن ذلك إخباراً مقرراً : " إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان " أى : استبدلوا هذا بهذا " لن يضروا الله شيئاً " أى : ولكن يضرون أنفسهم " ولهم عذاب أليم " . ثم قال تعالى : " ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم ، إنما نملى لهم ليزدادوا إثماً ، ولهم عذاب مهين " كقوله : ﴿ أيحسبون أنّ ما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات ، بل لا يشعرون ﴾ . وكقوله : ﴿ فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث ، سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ . وكقوله :

﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ، إنما يريد الله ليعذبهم بها فى الحياة الدنيا وتزهقَ أنفسُهم وهم كافرون ﴾ . ثم قال تعالى : " ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يَميز الخبيث من الطيب " أى : لا بد أن يَعقد سبباً من المحنة ، يظهَر فيه وليه ، ويفتضح فيه عدوُّه ، يَعرف به المؤمن الصابر ، والمنافق الفاجر . يعنى بذلك يومَ أحُد ، الذى امتحن الله به المؤمنين ، فظهر به إيمانُهم وصبرهم وجلدهم وطاعتهم لله ولرسوله ، وهَتك به سِتْرَ المنافقين ، فظهر مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد وخيانتهم لله ولرسوله . قال مجاهد : ميَّز بينهم يوم أحد . وقال قتادة : ميز بينهم بالجهاد والهجرة . ثم قال " وما كان الله ليطلعكم على الغيب " أى : أنتم لا تعلمون غيب الله فى خلقه ، حتى يتميز لكم المؤمن من المنافق ، لولا ما يعقده من الأسباب الكاشفة عن ذلك . ثم قال تعالى " ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء " كقوله تعالى : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً * إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً ﴾ . ثم قال "فآمنوا بالله ورسله " أي : أطيعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرعه لكم " وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم " . وقوله " ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم " أى : لا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه ، بل هو مضرة عليه فى دينه ، وربما كان وفى دنياه . ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة فقال " سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة " . روى البخارى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاتَه مثل له شجاعاً أقرعَ له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه ، يعنى بشدقيه ، يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا هذه الآية " ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله " إلى آخر الآية » . تفرد به البخارى دون مسلم . ورواه ابن حبان[١] . وروى الإمام أحمد عن ابن عمر ،

---

(١) البخارى ٨ : ١٧٣ . ورواه أيضاً ٣ : ٢١٤ — ٢١٥ . ومعناه ثابت عن أبى هريرة ، فى المسند من أوجه كثيرة ، منها ، ٧٧٤٢ ، ٨١٧٠ ، ٨٦٤٦ ، ٨٩٢٠ . ووهم المنذرى فى الترغيب ١ : ٢٦٩ ، إذ نسبه لصحيح مسلم . و « الشجاع » : الحية الذكر .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن الذى لا يؤدى زكاة ماله يمثل الله له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ، ثم يلزمه يطوقه ، يقول : أنا كنزك ، أنا كنزك » . ورواه النسائى [١] . وروى الإمام أحمد عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما من عبد لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل له شجاعٌ أقرع يتبعه ، يفرّ منه وهو يتبعه ، فيقول : أنا كنزك ، ثم قرأ عبد الله مصداقَه من كتاب الله " سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة " » . ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . ورواه الحاكم . ورواه ابن جرير من غير وجه عن ابن مسعود موقوفاً [٢] . وروى الحافظ أبو يعلى عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من ترك بعده كنزاً مثل له شجاعاً أقرع [يوم القيامة] ، له زبيبتان يتبعه ، فيقول : من أنت ويلك ؟ ! فيقول : أنا كنزك الذى خلفتَ بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ، ثم يتبعه سائر جسده » . إسناده جيد قوى ولم يخرجوه . وقوله " ولله ميراث السموات والأرض " أى : فأنفقوا مما جعلكم مستخلَفين فيه ، فإن الأمور كلها مرجعها إلى الله عز وجل ، فقدموا لكم من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم " والله بما تعملون خبير " أى : بنياتكم وضمائركم .

﴿لَقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ، سَنَكْتُبُ
مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ (١٨١) ذَٰلِكَ
بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ (١٨٢) ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟
إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ ،
قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن

---

(١) المسند : ٥٧٢٩ . والنسائى ١ : ٣٤٣ . وإسناداهما صحيحان .

(٢) المسند : ٣٥٧٧ . والترمذى ٤ : ٨٥ . والحاكم ٢ : ٢٩٨ — ٢٩٩ ، ولكن روايته موقوفة ، خلافاً لما يوهمه كلام الحافظ ابن كثير هنا . والطبرى : ٨٢٨٥ — ٨٢٨٩ ، ٨٢٩٢ . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ، كما فى الترغيب ١ : ٢٦٨ .

كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَـٰتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَـٰبِ الْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾ ﴾ .

عن ابن عباس، قال : « دخل أبو بكر الصديق بيت المِدْرَاس ، فوجد من يهود أناساً كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له : فنحاص ، وكان من علمائهم وأحبارهم ، ومعه حبر يقال له : أشْيَع ، فقال أبو بكر : ويحك يا فنحاص ، اتق الله وأسلم ، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول الله ، قد جاءكم بالحق من عنده ، تجدونه مكتوباً عندكم فى التوراة والإنجيل . فقال فنحاص : والله — يا أبا بكر — ما بنا إلى الله من حاجة من فقر ، وإنه إلينا لفقير ! ما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا ! وإنا عنه لأغنياء ، ولو كان عنا غنيًّا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم ! ينهاكم عن الربا ! فغضب أبو بكر ، فضرب وجه فنحاص ضرباً شديداً ، وقال : والذى نفسى بيده ، لولا الذى بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدوّ الله ، فأكْذِبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين ، فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ، أبصر ما صنع بى صاحبك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : يا رسول الله ، إن عدوّ الله قد قال قولا عظيمـًا ، زعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء ! فلما قال ذلك غضبتُ لله مما قال ، فضربتُ وجهه ، فجحد ذلك فنحاص ، وقال : ما قلت ذلك ، فأنزل الله فيما قال فنحاص ردًّا وتصديقاً لأبى بكر : " لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء " الآية » . رواه ابن أبى حاتم (١) .

وقوله " سنكتب ماقالوا " تهديد ووعيد ، ولهذا قرنه تعالى بقوله " وقتلهم الأنبياء بغير حق " أى : هذا قولهم فى الله ، وهذه معاملتهم لرسل الله ، وسيجزيهم الله على ذلك شر الجزاء . ولهذا قال " ونقول ذوقوا عذاب الحريق * ذلك

---

(١) رواه أيضاً الطبرى : ٨٣٠٠ . وإسناده جيد أو صحيح . وزاد السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٠٥ — ١٠٦ نسبته لابن المنذر .

بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد " أى : يقال لهم ذلك تقريعاً وتوبيخاً ، وتحقيراً وتصغيراً . وقوله " الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار " يقول تعالى تكذيباً أيضاً لهؤلاء الذين زعموا أن الله عهد إليهم فى كتبهم أن لا يؤمنوا برسول حتى يكون من معجزاته أن من تصدق بصدقة من أمته فقبلت منه أن تنزل نار من السماء تأكلها . قال الله تعالى : " قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات " أى : بالحجج والبراهين " وبالذى قلتم " أى : وبنارٍ تأكل القرابين المتقبلة " فلم قتلتموهم " أى : فلم قابلتموهم بالتكذيب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهم " إن كنتم صادقين " أنكم تتبعون الحق وتنقادون للرسل ؟ ! ثم قال تعالى مسلياً لنبيه صلى الله عليه وسلم " فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤا بالبينات والزبر والكتاب المنير " أى : لا يوهنك تكذيب هؤلاء لك ، فلك أسوة مَنْ قبلك من الرسل الذين كُذِّبوا مع ما جاؤا به من البينات ، وهى الحجج والبراهين القاطعة ، " والزبر " وهى الكتب المتلقاة من السماء ، كالصحف المنزلة على المرسلين " والكتاب المنير " أى : البين الواضح الجلىّ .

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ ، فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ (١٨٥) * لَتُبْلَوُنَّ فِى أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ، وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ (١٨٦) ﴾ . ربع

يخبر تعالى إخباراً عامًّا ، يعم جميع الخليقة – بأن كل نفس ذائقةُ الموت . كقوله تعالى : ﴿ كل من عليها فانٍ * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ . فهو تعالى وحده هو الحى الذى لا يموت ، والإنس والجن يموتون ، وكذلك الملائكة وحملة العرش . وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء ،

فيكون آخراً كما كان أولا . وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت ، فإذا انقضت المدة ، وفرغت النطفة التي قدّر الله وجودها من صلب آدم ، وانتهت التربة — : أقام الله القيامة ، وجازى الخلائق بأعمالها ، جليلها وحقيرها ، قليلها وكثيرها ، كبيرها وصغيرها ، فلا يظلم أحداً مثقال ذرّة . ولهذا قال تعالى " وإنما توفون أجوركم يوم القيامة " . وقوله " فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز " أي : من جُنِّب النار ونجا منها وأدخل الجنة ، فقد فاز كل الفوز . روى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « موضع سوطٍ في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اقرؤا إن شئتم " فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز " » . هذا الحديث ثابت في الصحيحين من غير هذا الوجه بدون هذه الزيادة . وقد رواه بهذه الزيادة ابن حبان والحاكم[1] . وتقدّم ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه »[2]. وقوله " وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور " تصغيراً لشأن الدنيا ، وتحقيراً لأمرها ، وأنها دنية فانية ، قليلة زائلة . كما قال تعالى : ﴿ بل تؤثرون الحياة الدنيا * والآخرةُ خير وأبقى ﴾ . وقال : ﴿ وما أوتيتم من شيء فمتاعُ الحياة الدنيا وزينتها ، وما عند الله خير وأبقى ﴾ . وفي الحديث : « والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغمس أحدكم أصبعه في اليمّ ، فلينظرْ بِمَ ترجع إليه »[3]. وقوله " لتبلونّ في أموالكم وأنفسكم " كقوله : ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ، وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .

---

(١) وكذلك رواه أحمد في المسند : ٩٦٤٩ . والترمذي ٤ : ٨٥ . والطبري : ٨٣١٥ . وهو في المستدرك ٢ : ٢٩٩ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) مضى في ص : ١٥ ، من هذا الجزء .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٢٩ (حلبي) ، من حديث المستورد بن شداد الفهري . وبنحوه رواه مسلم ٢ : ٣٥٥ ، من حديثه .

أي : لا بدّ أن يبتلى المؤمن فى شىء من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله ، ويبتلى المرءُ على قدر دينه ، فإن كان فى دينه صلابة زيد فى البلاء . " ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً " يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر ، مسلياً لهم عما نالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين ، وآمراً لهم بالصبر والصفح والعفو حتى يفرج الله ، فقال " وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ". روى البخارى عن أسامة بن زيد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفةٌ فدكية ، وأردف أسامة بن زيد وراءه ، يعود سعد بن عُبادة فى بنى الحرث بن الخزرج ، قبل وقعة بدر ، قال : حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبى ابن سلول ، وذلك قبل أن يَسلم عبد الله بن أبى ، فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين ، وفى المجلس عبد الله بن رَوَاحة ، فلما غشيت المجلسَ عَجَاجةُ الدابةِ خَمَّرَ عبدُ الله بن أبى أنفَه بردائه ، وقال : لا تغبِّروا علينا ، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وقف ، فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبى : أيها المرءُ ، إنه لا أحسنَ مما تقول إن كان حقّاً ، فلا تؤذنا به فى مجالسنا ، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه ، فقال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاغْشَنا به فى مجالسنا ، فإنا نحب ذلك ، فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود ، حتى كادوا يتثاورون ، فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ، ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم دابته ، فسار حتى دخل على سعد بن عُبَادة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا سعد ، ألم تسمع إلى ما قال أبو حُبَاب ؟ يريد عبدَ الله بن أبى ، قال كذا وكذا ، فقال سعد : يا رسول الله ، اعف عنه واصفح عنه ، فو الذى أنزل عليك الكتاب ، لقد جاء الله بالحق الذى أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البُحَيْرة على أن يتوّجوه فيعصِّبوه بالعصابة ، فلما أبى الله ذلك بالحق الذى أعطاك الله شَرِقَ بذلك ، فذلك الذى فعل به ما رأيتَ ، فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى : " ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً " — الآية ، وقال تعالى: ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردّونكم من بعد إيمانكم كفاراً ، حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ، فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره ﴾ — الآية ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتأوّل فى العفو ما أمره الله به ، حتى أذن الله له فيهم ، فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً فقتل الله به صناديد كفار قريش ، قال عبد الله بن أبى ابنُ سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان : هذا أمر قد توجّه ، فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، فبايعوا وأسلموا »[١]. فكان من قام بحق ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، فلا بدّ أن يؤذَى ، فما له دواء إلا الصبر فى الله ، والاستعانة بالله ، والرجوع إلى الله .

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨٨) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٨٩) ﴾ .

هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب ، الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وأن ينوّهوا بذكره فى الناس ليكونوا على أهبة من أمره ، فإذا أرسله الله تابعوه ، فكتموا ذلك ،

---

(١) البخارى ٨ : ١٧٣ – ١٧٥ (فتح) . وقوله « على قطيفة فدكية » : أى كساء غليظ منسوب إلى فدك – بفتح الفاء والدال ، وهى بلد مشهور قريب من المدينة . وقوله « البحيرة » : بالتصغير فى بعض روايات البخارى ، كما ثبت هنا . وفى بعضها « البحرة » بالتكبير . قال الحافظ : « وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد ، والمراد به هنا : المدينة المنورة ». وقوله « شرق » : بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ، أى : غص به . وهو كناية عن الحسد .

وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير فى الدنيا والآخرة بالدون الطفيف ، والحظ الدنيوى السخيف ، فبئست الصفقة صفقتهم ، وبئست البيعة بيعتهم . وفى هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم ، فيصيبهم ما أصابهم ، ويُسلك بهم مسلكهم . فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع ، الدال على العمل الصالح ، ولا يكتموا منه شيئاً ، فقد ورد فى الحديث المروى من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار »[١] . وقوله " لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا " الآية ، يعنى بذلك : المرائين المتكثرين بما لم يُعْطَوْا ، كما جاء فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده اللهُ إلا قلةً »[٢] . وفى الصحيح : « المتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثَوْبَىْ زُور »[٣] . وروى الإمام أحمد عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : « أن مروان قال : اذهب يا رافع – لبوّابه – إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امرئ منّا فرح بما أتى وأحب أن يُحمد بما لم يفعل – معذّباً ، لنعذّبن أجمعين ؟ فقال ابن عباس : ما لكم وهذه ؟ إنما نزلت هذه فى أهل الكتاب ، ثم تلا ابن عباس " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس " الآية ، وتلا ابن عباس " لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا " ، وقال ابن عباس : سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، فخرجوا قد أرَوْه أن قد أخبروه بما سألهم عنه ،

---

(١) المسند : ٧٥٦١ ، من حديث أبى هريرة . وقد مضى ١ : ٢٧٩ . وانظر المقاصد الحسنة للسخاوى : ١١٣٥ .

(٢) هو جزء من حديث رواه مسلم ١ : ٤٢ ، من حديث ثابت بن الضحاك . وقد تساهل الحافظ ابن كثير فى نسبة هذه الفقرة للصحيحين . فإن البخارى روى أصل الحديث مراراً ، منها ١٠ : ٣٨٩ ، ٤٢٨ ، و ١١ : ٤٦٨ – ٤٦٩ (فتح) ، ولم يرو هذه الفقرة أصلا ، كما نص الحافظ ابن حجر فى الموضع الأخير على أنها من زيادات مسلم . وكذلك روى الإمام أحمد أصل الحديث : ١٦٤٥٦ . ١٦٤٦٣ ، ولم يرو هذه الجملة .

(٣) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود ، من حديث أسماء بنت أبى بكر . ورواه مسلم أيضاً من حديث عائشة – كما فى الفتح الكبير ٣ : ٢٥٣ . وهو فى صحيح مسلم من حديثيهما ٢ : ١٦٧ .

واستحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أتَوْا من كتمانهم ما سألهم عنه » . وهكذا رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن أبى حاتم ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وابن مردويه[١] . وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى : « أن رجالا من المنافقين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو وتخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلافَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا ، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا ، فنزلت " لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا " » . ورواه مسلم بنحوه[٢].
وقوله " فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب " يقرأ بالتاء على مخاطبة المفرد ، وبالياء على الإخبار عنهم . أى : لا يحسبوا أنهم ناجون من العذاب ؛ بل لابد لهم منه . ولهذا قال " ولهم عذاب أليم " . ثم قال " ولله ملك السموات والأرض ، والله على كل شىء قدير " أى : هو مالك كل شىء ، والقادر على كل شىء ، فلا يعجزه شىء ، فهابوه ولا تخالِفُوه ، واحذَرُوا نقمته وغضبه ، فإنه العظيم الذى لا أعظمَ منه ، القدير الذى لا أقدرَ منه .

﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُولِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ، رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا ، سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ، وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ، رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ .

---

(١) المسند : ٢٧١٢ . والبخارى ٨ : ١٧٥ - ١٧٦ (فتح) .
(٢) البخارى ٨ : ١٧٥ (فتح) .

معنى الآية : أنه يقول تعالى "إن فى خلق السموات والأرض " أى : هذه فى ارتفاعها واتساعها ، وهذه فى انخفاضها وكثافتها واتضاعها ، وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة ، من كواكب سيارات وثوابت ، وبحار وجبال وقفار ، وأشجار ونبات وزروع وثمار ، وحيوان ومعادن ومنافع ، مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص "واختلاف الليل والنهار " أى : تعاقُبهما ، وتقارُضهما الطولَ والقِصر ، فتارةً يطول هذا ويقصر هذا ، ثم يعتدلان ، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذى كان قصيراً ، ويقصر الذى كان طويلا ، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم . ولهذا قال " لآيات لأولى الألباب " أى : العقول التامة الذكية ، التى تدرك الأشياء بحقائقها على جاياتها ، وليسوا كالصم البكم الذين لايعقلون ، الذين قال الله فيهم : ﴿وكأين من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون * وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ . ثم وصف تعالى أولى الألباب فقال : " الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم " كما ثبت فى صحيح البخارى عن عمران بن حصين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ »(١). أى : لا يقطعون ذكره فى جميع أحوالهم ، بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم " ويتفكرون فى خلق السموات والأرض " أي : يفهمون ما فيهما من الحكم الدالة على عظمة الخالق وقدرته وعلمه وحكمته ، واختياره ورحمته . وقد ذمّ الله تعالى من لايعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته ، وشرعه وقَدَره وآياته ، فقال : ﴿وكأين من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون * وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ . ومدح عباده المؤمنين " الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض " قائلين " ربنا ما خلقت هذا باطلا " أى : ما خلقتَ هذا الخلق

---

(١) البخارى ٢ : ٤٨٣ – ٤٨٤ (فتح) . والثابت فى المخطوطة الأزهرية هو ما أثبتنا : نسبته للبخارى فقط . وفى المطبوعة نسبته للصحيحين . وهو خطأ يقيناً . فقد نص الحافظ فى الفتح ٢ : ٤٨٦ على أنه من أفراد البخارى دون مسلم . وكذلك نسب للبخارى وحده فى ذخائر المواريث والجامع الصغير .

عبثاً ، بل بالحق ، لتجزى الذين أساؤا بما عملوا ، وتجزى الذين أحسنوا بالحسنى . ثم نزَّهوه عن العبث وخلق الباطل فقالوا " سبحانك " أى : عن أن تخلق شيئاً باطلا " فقنا عذاب النار " أى : يا من خلق الخلق بالحق والعدل ، يا من هو منزه عن النقائص والعيب والعبث ، قنا من عذاب النار بحولك وقوتك ، وقيضنا لأعمال ترضَى بها عنّا ، ووفقنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم ، وتجيرُنا به من عذابك الأليم . ثم قالوا " ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته " أى : أهنته وأظهرتَ خزيه لأهل الجمع " وما للظالمين من أنصار " أى : يوم القيامة ، لا مجير لهم منك ، ولا محيدَ لهم عما أردتَ بهم " ربنا إننا سمعنا منادياً ينادى للإيمان " أى : داعياً يدعو إلى الإيمان ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم " أن آمنوا بربكم " أى : يقول : آمنوا بربكم " فآمنا " أى : فاستجبنا له واتبعناه " ربنا فاغفر لنا ذنوبنا " أى : بإيماننا واتباعنا نبيك ، أى : استرها " وكفر عنا سيئاتنا " أى : فيما بيننا وبينك " وتوفنا مع الأبرار " أى : ألحقْنا بالصالحين " ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك " قيل : معناه : على الإيمان برسلك ، وقيل : معناه : على ألسنة رسلك ، وهذا أظهر . " ولا تخزنا يوم القيامة " أى : على رؤس الخلائق " إنك لا تخلف الميعاد " أى : لا بدّ من المعاد الذى أخبرتْ عنه رسلُك ، وهو القيام يوم القيامة بين يديك . وقد ثبتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من الليل لتهجده . فروى البخارى عن ابن عباس ، قال : « بت عند خالتى ميمونة ، فتحدَّث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعةً ، ثم رقد ، فلما كان ثلثُ الليل الآخِر قعد فنظر إلى السماء ، فقال " إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب " ثم قام فتوضأ واستنّ فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى بالناس الصبح » . ورواه مسلم(١).

---

(١) البخارى ٨ : ١٧٦ — ١٧٧ (فتح) . ورواه فى مواضع أخر . ورواه مسلم ١ : ٢١١

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ، بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ، فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ، ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ، وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ (١٩٥) ﴾ .

يقول تعالى " فاستجاب لهم ربهم " أى : فأجابهم ربهم . كما قال الشاعر :

وداعٍ دعا : يا مَنْ يُجيبُ إلى النَّدَىٰ فلم يَسْتَجِبْه عندَ ذاكَ مُجيبُ[١]

روى سعيد بن منصور عن أم سلمة : « أنها قالت : يا رسول الله ، لا نسمعُ الله ذكر النساء فى الهجرة بشىء ؟ فأنزل الله تعالى " فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى " إلى آخر الآية ، وقالت الأنصار : هى أوّل ظعينة قدمت علينا » . ورواه الحاكم ثم قال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه[٢] . ومعنى الآية : أن المؤمنين ذوى الألباب لما سألوا ما سألوا — مما تقدّم ذكره — فاستجاب لهم ربهم عقيبَ ذلك ، بفاء التعقيب . كما قال تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب ، أجيب دعوة الداع إذا دعان ، فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون ﴾ . وقوله " أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى " هذا تفسير للإجابة ، أى : قال لهم مجيباً لهم : أنه لا يضيع عمل عامل لديه ، بل يوفى كل عامل بقسط عمله ، من ذكر أو أنثى . وقوله " بعضكم من بعض " أى : جميعكم فى ثوابى سواء " فالذين هاجروا " أى : تركوا دار الشرك ، وأتوا إلى دار الإيمان ، وفارقوا الأحباب

— ٢١٤ ، من طرق متعددة . ورواه أحمد فى المسند مراراً ، منها : ٢١٦٤ ، ٣٣٧٢ .

(١) هو لكعب بن سعد الغنوى ، من الأصمعية : ١٤ بتحقيقنا . وذكره الطبرى فى التفسير مراراً . منها ١ : ٣٢٠ ، و ٧ : ٤٤٨ (طبعتنا) .

(٢) المستدرك ٢ : ٣٠٠ . ورواه الطبرى أيضاً بنحوه : ٨٣٦٧ — ٨٣٦٩ . وفصلنا تخريجه هناك .

والخلان والإخوان والجيران " وأخرجوا من ديارهم " أي : ضايقهم المشركون بالأذى حتى ألجؤوهم إلى الخروج من بين أظهرهم ، ولهذا قال " وأوذوا في سبيلي " أي : إنما كان ذنبهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده . كما قال تعالى : ﴿ يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد ﴾ . وقوله " وقاتلوا وقتلوا " وهذا أعلى المقامات : أن يقاتل في سبيل الله ، فيعقر جوادُه ، ويعفر وجهه بدمه وترابه . وقد ثبت في الصحيح : « أن رجلا قال : يا رسول الله ، أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلا غير مدبر ، أيكفِّر الله عني خطاياي ؟ قال : نعم ، ثم قال : كيف قلتَ ؟ فأعاد عليه ما قال ، فقال : نعم ، إلا الدَّيْن ، قاله لي جبريل آنفاً »(١). ولهذا قال تعالى " لأكفرن عنهم سيآتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار " أي : تجري في خلالها الأنهار ، من أنواع المشارب ، من لبن وعسل وخمر وماء غير آسن ، وغير ذلك مما لا عينٌ رأتْ ولا أذن سمعتْ ولا خطر على قلب بشر . وقوله " ثواباً من عند الله " أضافه إليه ونسبه إليه ليدل على أنه عظيم ، لأن العظيم الكريم لا يعطي إلا جزيلا كثيراً . وقوله " والله عنده حسن الثواب " أي : عنده حسنُ الجزاء لمن عمل صالحاً .

﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٧) لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١٩٨) ﴾ .

يقول تعالى : لا تنظر إلى ما هؤلاء الكفار مترفون فيه ، من النعمة والغبطة والسرور ، فعما قليل يزول هذا كله عنهم ، ويصبحون مرتهنين بأعمالهم السيئة ،

(١) رواه مسلم مطولا ٢ : ٩٧ – ٩٨ ، من حديث أبي قتادة . ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥ : ٣٠٣ – ٣٠٤ (حلبي) . والترمذي ٣ : ٣٥ – ٣٦ . والنسائي ٢ : ٦٢ . وذكره المنذري في الترغيب ٢ : ١٨٩ – ١٩٠ . وفي المطبوعة : « وقد ثبت في الصحيحين » . وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة . ويؤيده أنه لم يروه البخاري .

فإنما نمد لهم فيما هم فيه استدراجاً ، وجميع ما هم فيه " متاع قليل ثم مأواهم جهنم ، وبئس المهاد " . وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ ما يجادل فى آيات الله إلا الذين كفروا ، فلا يغررك تقلبهم فى البلاد ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع فى الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ نمتعهم قليلا ثم نضطرُّهم إلى عذاب غليظ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فمهِّل الكافرين أمهلهم رويداً ﴾ ، أى : قليلا . وقال تعالى : ﴿ أفمن وعدناه وعداً حسناً فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا ثم هو يوم القيامة من المحضرين ﴾ . وهكذا لما ذكر حال الكفار فى الدنيا وذكر مآ لـهم إلى النار — قال بعده "لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلا " [أى : ضيافة] " من عند الله ، وما عند الله خير للأبرار ".

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ، إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ (١٩٩) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠) ﴾ .

يخبر تعالى عن طائفة من أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالله حق الإيمان وبما أنزل على محمد ، مع ما هم يؤمنون به من الكتب المتقدمة ، وأنهم خاشعون لله ، أى : مطيعون له خاضعون متذللون بين يديه " لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلا " أى : لا يكتمون ما بأيديهم من البشارات بمحمد صلى الله عليه وسلم وذكر صفته ونعته ومبعثه وصفة أمّته . وهؤلاء هم خيرة أهل الكتاب وصفوتهم ، سواء كانوا هوداً أو نصارى . وقد قال تعالى فى سورة القصص : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون * وإذا يتلى عليهم قالوا آمنّا به إنه الحق من ربنا ، إنا كنا من قبله مسلمين * أولئك يؤتون أجرهم مرّتين بما صبروا ﴾ ، الآية . وقال تعالى : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ﴾ ،

الآية . وقال : ﴿ ومن قوم موسى أمـّة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ : وقال تعالى : ﴿ ليسوا سواء * من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ قل آمنوا به أو لا تؤمنوا ، إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا * ويخرّون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً ﴾ . وهذه الصفات توجد في اليهود ، ولكن قليلا ، كما وجد في عبد الله بن سلام وأمثاله ممن آمن من أحبار اليهود ، ولم يبلغوا عشرة أنفس . وأما النصارى فكثير منهم يهتدون وينقادون للحق . كما قال تعالى : ﴿ لتجدنّ أشدّ الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدنّ أقربهم مودّةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأن منهم قسّيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون * وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ، يقولون ربنا آمنّا فاكتبنا مع الشاهدين * وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين * فأثابهم الله بما قالوا جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ﴾ ، الآية . وهكذا قال ههنا " أولئك لهم أجرهم عند ربهم ، إن الله سريع الحساب ". وثبت في الصحيحين : « أن النجاشي لما مات نعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه ، وقال : إنّ أخاً لكم بالحبشة قد مات ، فصلوا عليه ، فخرج إلى الصحراء فصفهم وصلى عليه » . وروى ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أنس بن مالك ، قال : « لما توفي النجاشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استغفروا لأخيكم ، فقال بعض الناس : يأمرنا أن نستغفر لعلج مات بأرض الحبشة ؟ فنزلت " وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله " الآية »[1] . وروى الحاكم عن عبد الله بن الزبير ، قال : « نزل بالنجاشي عدوّ من أرضهم ، فجاءه المهاجرون فقالوا : إنا نحب أن نخرج إليهم حتى نقاتل معك ، وترى جرأتنا ، ونجزيك بما صنعت بنا ، فقال : لا ،

---

(١) ذكره الهيثمي في الزوائد ٣ : ٣٨ ، بنحو معناه . وقال : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات » .

داءٌ بنصرة الله عز وجل خيرٌ من دواء بنصرة الناس ، قال : وفيه نزلت " وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله " الآية » . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [١]. وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة يؤتَوْن أجرَهم مرتين– فذكر منهم – ورجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بى » . وقوله " لايشترون بآيات الله ثمناً قليلا " أى : لا يكتمون ما بأيديهم من العلم ، كما فعله الطائفة المرذولة منهم ، بل يبذلون ذلك مجاناً ، ولهذا قال " أولئك لهم أجرهم عند ربهم ، إن الله سريع الحساب " قال مجاهد : سريع الحساب ، يعنى : سريع الإحصاء .

وقوله " يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا " قال الحسن البصرى : أمروا أن يصبروا على دينهم الذى ارتضاه الله لهم ، وهو الإسلام ، فلا يدَعوه لسرّاء ولا لضرّاء ، ولا لشدة ولا لرخاء ، حتى يموتوا مسلمين ، وأن يصابروا الأعداء . وكذلك قال غير واحد من علماء السلف . وأما المرابطة : فهى المداومة فى مكان العبادة والثبات . وقيل : انتظار الصلاة بعد الصلاة . قاله ابن عباس وسهل بن حنيف ومحمد بن كعب القرظى وغيرهم . وروى ابن أبى حاتم ههنا الحديث الذى رواه مسلم والنسائى عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » [٢]. وقيل : المراد بالمرابطةُ ههنا مرابطة الغزو فى نحر العدوّ ، وحفظُ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين . وقد وردت الأخبار بالترغيب فى ذلك ، وذكر كثرة الثواب فيه . فروى البخارى عن سهل بن سعد الساعدى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رباط يوم فى

(١) المستدرك ٢ : ٣٠٠ . ووافقه الذهبى على تصحيحه .

(٢) مسلم ١ : ٨٦ . ورواه أحمد فى المسند مراراً ، بنحوه ، منها : ٧٢٠٨ ، ٧٧١٥ ، ٨٠٠٨ . ورواه أيضاً الطبرى : ٨٣٩٧ ، ٨٣٩٨ . وفصلنا تخريجه فى الكتابين .

سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها » . وروى مسلم عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرَى عليه عمله الذى كان يعمله ، وأجرِيَ عليه رزقُه ، وأمِنَ الفتَّانَ » . وروى الإمام أحمد عن فَضَالة بن عبيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل ميت يختم على عمله ، إلا الذى مات مرابطاً فى سبيل الله ، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن فتنةَ القبر » . ورواه أبو داود والترمذى ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه ابن حبان فى صحيحة أيضاً [1]. وروى البخارى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعِس عبدُ الدينار ، تعس عبدُ الدرهم وعبد الخميصة ، إن أعطِيَ رضى ، وإن لم يُعْطَ سَخِط ، تعس وانتكس ، وإذا شِيكَ فلا انتقش ، طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ، أشعثَ رأسُه ، مغبَرَّةً قدماه ، إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة ، وإن كان فى الساقة كان فى الساقة ، إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يُشَفَّعْ » [2]. وقوله " واتقوا الله " أى : فى جميع أموركم وأحوالكم . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن : « اتق الله حيثما كنتَ ، وأتْبِع السيئةَ الحسنةَ تمحها ، وخالِق الناسَ بِخُلُق حَسَن » [3]. " لعلكم تفلحون " أى : فى الدنيا والآخرة .

آخر تفسير سورة آل عمران ، ولله الحمد والمنة .

نسأله الموت على الكتاب والسنة . آمين .

---

(١) المسند ٦ : ٢٠ (حلبى) . والترمذى بشرح المباركفورى ٣ : ٢ .

(٢) البخارى ٦ : ٦١ — ٦٢ (فتح) . وقوله : « وانتكس » : أى عاوده المرض . وقوله « وإذا شيك فلا انتقش » — قال الحافظ فى الفتح : « شيك : بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف . وانتقش : بالقاف والمعجمة . والمعنى : إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش . تقول : نقشت الشوك ، إذا استخرجته » . وقوله : « إن كان فى الحراسة » — إلخ — قال ابن الجوزى : « المعنى : أنه خامل الذكر ، لا يقصد السمو ، فإن اتفق له السير سار . فكأنه قال : إن كان فى الحراسة استمر فيها ، وإن كان فى الساقة استمر فيها » . وقد ذكر الحافظ ابن كثير فى فضل الرباط أحاديث كثيرة ، اقتصرنا على أصحها . وفيه الكفاية ، إن شاء الله .

(٣) هو الحديث الثامن عشر من الأربعين النووية . وهو من حديث أبى ذر ومعاذ . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن ، وفى بعض النسخ : حسن صحيح . كما قال النووى رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النساء

قال ابن عباس : نزلت سورة النساء بالمدينة . وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت . وروى الحاكم عن عبد الله بن مسعود ، قال : « إن فى سورة النساء لخمس آيات ما يسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرّة ﴾ ، الآية . و : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ ، الآية . و : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . و : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك ﴾ ، الآية » . ثم قال : هذا إسناد صحيح ، إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه ، فقد اختلف فى ذلك[1] . وروى الحاكم عن ابن عباس قال : سلونى عن سورة النساء ، فإنى قرأت القرآن وأنا صغير . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[2] .

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّنْ نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ .

يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه ، وهى عبادته وحده لاشريك له ، ومنبهاً لهم على قدرته التى خلقهم بها " من نفس واحدة " وهى : آدم عليه السلام

(١) الحاكم ٢ : ٣٠٥ وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : سمع من أبيه ، كما هو الراجح الذى رجحه البخارى فى التاريخ الصغير ، ص : ٤٠ ، وكما جزم به ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢/ ٢ / ٢٤٨ ، بل لم يحك قولا غيره . وقد رجحنا ذلك أيضاً فى شرح المسند : ٣٦٩٠ ، ٣٨٣٥ .

(٢) الحاكم ٢ : ٣٠١ . ووافقه الذهبى .

" وخلق منها زوجها " وهي حوّاء عليها السلام ، خلقت من ضلعه الأيسر . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : « خُلقت المرأة من الرجل ، فجعل نهمتها في الرجل ، وخلق الرجل من الأرض ، فجعل نهمته في الأرض ، فاحبسوا نساءكم »[١]. وفي الحديث الصحيح : « إن المرأة خُلقت من ضِلَع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبتَ تُقيمه كسرتَه ، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عِوَج »[٢]. وقوله " وبث منهما رجالا كثيراً ونساءً " أي : وذَرَأ منهما ، أي من آدم وحوّاء ، رجالا كثيراً ونساء ، ونشَرهم في أقطار العالم ، على اختلاف أصنافهم وصفاتهم ، وألوانهم ولغاتهم ، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر . ثم قال تعالى " واتقوا الله " أي : واتقوا الله بطاعتكم إياه . قال إبرهيم ومجاهد والحسن " الذى تساءلون به والأرحام " أي : كما يقال : أسألك بالله وبالرحم . وقال الضحاك : واتقوا الله الذى به تعاقدون وتعاهدون ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، ولكن بَرّوها وصِلوها ، قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغير واحد . وقرأ بعضهم " والأرحامِ " بالخفض على العطف على الضمير في " به " أي : تساءلون بالله وبالأرحام ، كما قال مجاهد وغيره . وقوله " إن الله كان عليكم رقيباً " أي : هو مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم : كما قال : ﴿ والله على كل شيء شهيد ﴾ . وفي الحديث الصحيح : « اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »[٣]. وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب . ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد

---

(١) إسناد ابن أبي حاتم إسناد صحيح . وزاد السيوطي في الدر المنثور ٢ : ١١٦ نسبته لابن المنذر ، والبيهقي في الشعب .

(٢) من حديث رواه مسلم ١ : ٤٢١ . وبنحوه رواه البخاري ٦ : ٢٦١ – ٢٦٢ . ورواه أحمد مختصراً : ٩٥٢٠ ، ٩٧٩٤ ، ١٠٨٦٨ – كلهم من حديث أبي هريرة .

(٣) اللفظ المعروف في حديث سؤالات جبريل ، من حديث عمر بن الخطاب ، أن جبريل سأل فقال : « فأخبرني عن الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . رواه مسلم ١ : ١٧ . وانظر المسند : ١٨٤ ، والاستدراك عليه رقم : ١٤٠٩ . وأما اللفظ الذى هنا ، فقد رواه أبو نعيم في الحلية ٨ : ٢٠٢ – ٢٠٣ ، من حديث زيد بن أرقم .

وأم واحدة ، ليعطف بعضهم على بعض ، ويحننهم على ضعفائهم . وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه أولئك النفر من مضر ، وهم مجتابو النمار – أى من عريهم وفقرهم – قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال فى خطبته "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة" حتى ختم الآية ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفسٌ ما قدّمتْ لغد ﴾ ، ثم حضهم على الصدقة فقال : تصدّق رجل من ديناره ، من درهمه ، من صاع بره ، من صاع تمره » . وذكر تمام الحديث (١).

﴿ وَءَاتُوا الْيَتَـٰمَىٰ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَٰلِكُمْ ، إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَـٰمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ، ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا (٤) ﴾ .

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم ، كاملةً موفّرة ، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم . ولهذا قال " ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب " قال سعيد بن جبير : لا تبدّلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم ، يقول : لا تبذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام " ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم " قال مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما : أى : لا تخلطوها فتأكلوها جميعاً . وقوله " إنه كان حوباً كبيراً " قال ابن عباس : أى إثماً كبيراً عظيماً . وهكذا روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم مثل قول ابن عباس . والمعنى : إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير ، فاجتنبوه . وقوله

(١) من حديث طويل فى صحيح مسلم ١ : ٢٧٨ – ٢٧٩ .

" وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى " أى : إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها ، فليعدل إلى ما سواها من النساء ، فإنهن كثير ، ولم يضيق الله عليه . وروى البخارى عن عروة بن الزبير : « أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى " وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى " ؟ قالت : يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها ، تَشْرَكه فى ماله ، ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيَها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهنّ فى الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ ، قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية ؟ فأنزل الله : ﴿ يستفتونك فى النساء ﴾ ، قالت عائشة : وقول الله فى الآية الأخرى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ — : رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى ماله وجماله فى يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال »(١) . وقوله " مثنى وثلاث ورباع " أى : انكحوا ما شئتم من النساء سواهنّ ، إن شاء أحدكم ثنتين ، وإن شاء ثلاثاً ، وإن شاء أربعاً . كما قال تعالى : ﴿ جاعل الملائكة رسلاً أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ . أى : منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أربعة ، ولا ينفى ما عدا ذلك فى الملائكة لدلالة الدليل عليه . بخلاف قصر الرجال على أربع من هذه الآية ، كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء ، لأن المقام مقام امتنان وإباحة ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره . قال الشافعى : وقد دلت سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم — المبينة عن الله — أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهذا الذى قاله الشافعى مجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حُكى عن طائفة من الشيعة : أنه يجوز

---

(١) البخارى ٨ : ١٧٩ — ١٨٠ (فتح) . ورواه الطبرى بنحوه ، مطولا ومختصراً ، بسبعة أسانيد : ٨٤٥٦ — ٨٤٦١ ، ٨٤٧٧ .

الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع ، وقال بعضهم : بلا حصر . وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت فى الصحيحين . وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة ، لما سنذكره . فروى الإمام أحمد عن ابن عمر : « أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اختَرْ منهن أربعاً » ، فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه ، وقسَم مالَه بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك ، ولعلك أن لا تمكثَ إلا قليلا ، وايْمُ الله لتُراجعنّ نساءَك ، ولترجعنّ مالك ، أو لأورّثهن منك ، ولآمرنّ بقبرك فيرجمَ كما رُجم قبرُ أبى رِغَال » . ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى وغيرهم ، مثلَه إلى قوله : « اختر منهنّ أربعاً » ، وباقى الحديث فى قصة عمر من أفراد أحمد ، وهى زيادة حسنة . وإسناد الحديث الذى قدّمناه من مسند أحمد ، رجاله ثقات على شرط الصحيحين[1] . فوجه الدلالة : أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوّغ له رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرَهنّ فى بقاء العشرة وقد أسلمنَ معه . فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهنّ ، دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحالٍ . وإذا كان هذا فى الدوام ، ففى الاستئناف بطريق الأولى والأحْرَى ، والله سبحانه وتعالى أعلم الصواب .

وقوله ” فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم “ أى : فإن خشيتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن ، كما قال تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ — فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة ، أو على الجوارى السرارى ، فإنه لا يجب قسم بينهن ، ولكن يستحب ، فمن فعل

---

(١) المسند : ٤٦٣١ . ورواه أحمد قبل ذلك مختصراً ، كرواية الباقين : ٤٦٠٩ . وقد ذكر الحافظ ابن كثير هنا تعليل البخارى إياه ، ورد عليه ردا قويا جيداً . وفصلنا القول فى تخريجه وتعليله ، فى المسند فى الموضعين ، وفى الاستدراكات : ١٣٢٩ ، ١٣٣٩ ، ١٥٦٧ ، ١٩٢٤ ، ٢٤٢٢ ، ٢٦٨٩ ، ٣٨٥٣ .

فحسن ، ومن لا فلا حرج [١] . وقوله " ذلك أدنى ألا تعولوا " قال بعضهم :

---

[١] في تعدد الزوجات

نبتت فى عصرنا هذا الذى نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل ، نصرانية العاطفة ، رباهم الإفرنج فى ديارنا وديارهم ، وأرضعوهم عقائدهم ، صريحة تارة ، وممزوجة تارات . حتى لبسوا عليهم تفكيرهم ، وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية . فصار هجِّيراهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات ، وأن يروه عملاً بشعاً غير مستساغ فى نظرهم ! فمنهم من يصرح ، ومنهم من يجمجم . وجاراهم فى ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر ، المنتسبين للدين ، والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه ، وأن يعرّفوا الجاهلين حقائق الشريعة .

فقام من علماء الأزهر من يمهد لهؤلاء الإفرنجيّى العقيدة والتربية = للحدّ من تعدد الزوجات ، زعموا ! ! ولم يدرك هؤلاء العلماء ! أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات فى بلاد الإسلام ، وأنهم لا يرضون عنهم إلا أن جارَوْهم فى تحريمه ومنعه جملة وتفصيلا . وأنهم يأبون أن يوجد على أىّ وجه من الوجوه ، لأنه منكر بشع فى نظر سادتهم الخواجات ! !

وزاد الأمر وطمّ ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التى تنتسب للإسلام وضعت فى بلادها قانوناً منعت فيه تعدد الزوجات جملةً ، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر : أن تعدد الزوجات — عندهم — صار حراماً . ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجرىء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام ، تجرى عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كلُّ أحكام الردّة المعروفة ، التى يعرفها كل مسلم . بل لعلهم يعرفون ويدخلون فى الكفر والردّة عامدين عالمين .

بل إن أحد الرجال الذين ابتلى الأزهر بانتسابهم إلى علمائه ، تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات ، جرأة على الله ، وافتراء على دينه الذى فُرض أن يكون هو من حفظته القائمين على نصره ! !

واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة — من الرجال والنسوان — فجعلوا أنفسهم مجتهدين فى الدين ! ! يستنبطون الأحكام ، ويفتون فى الحلال والحرام ،

. . . .

في تعدد الزوجات

ويسبون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويقفوهم عند حدّهم . وأكثرُ هؤلاء الأجْرِيَاء ، من الرجال والنساء ، لا يعرفون كيف يتوضؤن ولا كيف يصلون ، بل لا يعرفون كيف يتطهرون ، ولكنهم فى مسألة تعدد الزوجات مجتهدون ! !

بل لقد رأينا بعض من يخوض منهم فيما لا يعلم ، يستدل بآيات القرآن بالمعنى ، لأنه لا يعرف اللفظ القرآنى ! !

وعن صنيعهم هذا الإجرامى ، وعن جرأتهم هذه المنكرة ، وعن كفرهم البواح = دخل فى الأمر غير المسلمين ، وكتبوا آراءهم مجتهدين ! ! كسابقيهم ، يستنبطون من القرآن وهم لا يؤمنون به ، ليخدعوا المسلمين ويضلوهم عن دينهم . حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب فى إحدى الصحف اليومية التى ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون — كتب مقالاً بعنوان « تعدد الزوجات وصمة » ! فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية ، وشتم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن ! ولم نجد أحداً حرك فى ذلك ساكناً . مع أن اليقين أن لو كان العكس ، وأن لو تجرّأ كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب ، لقامت الدنيا وقعدت . ولكن المسلمين مؤدبون .

وبعد : فإن أول ما اصطنعوا من ذلك : أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة وعلى الأبناء خاصة ! وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال ! بأن أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ! وهم فى ذلك كاذبون ، والإحصاءات التى يستندون إليها هى التى تكذبهم . فأرادوا أن يشرعوا قانوناً يحرم تعدد الزوجات على الفقير ويأذنون به للغنىّ القادر ! ! فكان هذا سوأة السوءات : أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامى السامى وقفاً على الأغنياء !

ثم لم ينفع هذا ولم يستطيعوا إصداره . فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن :

فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل ، وأن الله سبحانه أخبر بأن

. . . .

في تعدد الزوجات

العدل غير مستطاع ، فهذه أمارة تحريمه عندهم ! ! إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ وتركوا باقيها : ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ . فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض !

ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ ، وببعض القواعد الأصولية ، فسمَّوْا تعدد الزوجات « مباحاً » ! وأن لولى الأمر أن يقيد بعضَ المباحات بما يرى من القيود للمصلحة !

وهم يعلمون أنهم فى هذا كله ضالون مضلُّون . فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ « المباح » بالمعنى العلمى الدقيق : أى المسكوت عنه ، الذى لم يردْ نص بتحليله أو تحريمه ، وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » . بل إن القرآن نصَّ صراحة على تحليله ، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر ، التى أصلها للوجوب : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ .

وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله ﴿ ما طاب لكم ﴾ .

ثم هم يعلمون — علم اليقين — أنه حلال بكل معنى كلمة « حلال » ، بنص القرآن ، وبالعمل المتواتر الواضح الذى لا شك فيه ، منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى اليوم . ولكنهم قوم يفترون !

وشرط العدل فى هذه الآية " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " — شرط شخصى لا تشريعى ، أعنى : أنه شرط مرجعه لشخص المكلف ، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء . فإن الله قد أذن للرجل — بصيغة الأمر — أن يتزوج ما طاب له من النساء ، دون قيد بإذن القاضى أو بإذن القانون أو بإذن ولى الأمر أو غيره ، وأمره أنه إذا خاف — فى نفسه — أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة . وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المريد

. . . .

في تعدد الزوجات

الزواجَ ، حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه ، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده . ثم علّمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لايدخلها ميل ، فأمره أن لا يميل « كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة » . فاكتفى ربه منه — في طاعة أمره بالعدل — أن يعمل منه بما استطاع ، ورفع عنه ما لم يستطع .

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف ، ومما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلف . ولذلك لا يعقل أن يكون شرطاً في صحة العقد . بل هو شرط نفسيّ متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقت بحسبه :

فربّ رجل عزم على الزواج المتعدد ، وهو مصرّ في قلبه على عدم العدل ، ثم لم ينفذ ما كان مصرًّا عليه ، وعدل بين أزواجه . فهذا لايستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أنه خالف أمر ربه . إذْ أنه أطاع الله بالعدل ، وعزيمتُه في قلبه من قبلُ لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه — بداهةً — خصوصاً وأن النصوص كلها صريحة في أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدّث به نفسه ، ما لم يعمل به أو يتكلم .

ورُبّ رجل تزوج زوجة أخرى عازماً في نفسه على العدل ، ثم لم يفعل ، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه . ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أن هذا الجور المحرَّم منه قد أثّر على أصل العقد بالزوجة الأخرى ، فنقله من الحلّ والجواز إلى الحرمة والبطلان . إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل ، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل . وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع .

والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم ، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال ، يحرفون الكلم عن مواضعه . ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب .

. . . .

في تعدد الزوجات

فمن ألاعيبهم : أن يستدلوا بقصة على بن أبي طالب ، حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استؤذن في ذلك قال : « فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني ، يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها » . ولم يسوقوا لفظ الحديث ، إنما لخصوا القصة تلخيصاً مريباً ! ليستدلوا بها على أن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع تعدد الزوجات ، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم ! لعباً بالدين ، وافتراءً على الله ورسوله .

ثم تركوا باقي القصة ، الذي يدمغ افتراءهم — ولا أقول استدلالهم — وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحادثة نفسها : « وإني لست أحرّم حلالاً ، ولا أحلُّ حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوّ الله مكاناً واحداً أبداً » .

واللفظان الكريمان رواهما الشيخان : البخاري ومسلم . انظر البخاري ٩ : ٢٨٦ — ٢٨٧ ، و ٦ : ١٤٩ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٤٧ — ٢٤٨ .

فهذا رسول الله ، المبلغ عن الله ، والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام ، يصرح باللفظ العربي المبين — في أدق حادث يمسّ أحب الناس إليه ، وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء — بأنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوّ الله في عصمة رجل واحد .

وعندي وفي فهمي : أنه صلى الله عليه وسلم لم يمنع علياً من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه حكماً تشريعياً ، بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً ، وإنما منعه منعاً شخصياً بوصفه رئيس الأسرة التي منها عليّ ابن عمه وفاطمة ابنته ، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طاب إليهم عليّ رضي الله عنه . وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك ، خصوصاً إذا كان ذلك الرئيس هو سيد

. . . .

في تعدد الزوجات

قريش ، وسيد العرب ، وسيد الخلق أجمعين ، صلى الله عليه وسلم .

وليس بالقوم استدلال أو تحرٍّ لما يدل عليه الكتاب والسنة ، ولاهم من أهل ذلك ولا يستطيعونه . إنما بهم الهوى إلى شيء معين ، يتلمسون له العلل التى قد تدخل على الجاهل والغافل .

بل إن فى فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيئتهم ، ويفضح ما يكنون فى ضمائرهم .

ومن أمثلة ذلك : أن موظفاً كبيراً فى إحدى وزاراتنا كتب مذكرة أضفى عليها الصفة الرسمية ، ونشرت فى الصحف منذ بضع سنين ، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين ، لا فى التشريع الإسلامى وحده ، بل فى جميع الشرائع والقوانين ! ! فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامى فى إحلاله تعدد الزوجات ، وبين الأديان الأخرى – زعم ! ! – وبين قوانين الأمم حتى الوثنية منها ! ولم يجد فى وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التى تحرم تعدد الزوجات ، ومن ورائها التشريعات الأخرى التى تسايرها . بل يكاد قوله الصريح ينبئ عن هذا التفضيل ! !

ونسى أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البواح ، على الرغم من أن اسمه يدل على أنه ولد على فراش رجل مسلم . إلى ما يدل عليه كلامه من جهله بدين النصارى ، حتى عقد هذه المفاضلة ! ! فإن اليقين الذى لا شك فيه : أن سيدنا عيسى عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات الحلال فى التوراة التى جاء هو مصدقاً لها بنص القرآن الكريم . وإنما حرمه بعض البابوات بعد عصر سيدنا عيسى بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين . بما جعل هؤلاء لأنفسهم من حق التحليل والتحريم ، الذى نعاه الله عليهم فى الكتاب الكريم : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ ، والذى فسّره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين استفسر منه عدى بن حاتم الطائى – الذى كان نصرانيًّا وأسلم – إذ سمع هذه الآية فقال : إنهم لم يعبدوهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

. . . .

في تعدد الزوجات

« بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم » . انظر ما يأتى فى تفسير الآية : ٣١ من سورة التوبة ، إن شاء الله .

فيا أيها المسلمون :

لا يستجرينكم الشيطان ، ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه ، فتستخفوا بهذه الفاحشة التى يريدون أن يذيعوها فيكم ، وبهذا الكفر الصريح الذى يريدون أن يوقعوكم فيه . فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه ، كما يريدون أن يوهموكم . وإنما هى مسألةٌ فى صميم العقيدة : أتُصِرُّون على إسلامكم وعلى التشريع الذى أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته فى شأنكم كله ؟ أم تعرضون عنهما – والعياذ بالله – فتتردَّوا فى حمأة الكفر ، وتتعرضوا لسخط الله ورسوله ؟ هذا هو الأمر على حقيقته .

إن هؤلاء القوم – الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات – لا يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان ، وأمرهم معروف مشهور . بل إن بعضهم لا يستحى من إذاعة مباذله وقاذوراته فى الصحف والكتب . ثم يرفع علم الاجتهاد فى الشريعة والدين ، ويزرى بالإسلام والمسلمين .

إن الله حين أحل تعدد الزوجات – بالنص الصريح فى القرآن – أحله فى شريعته الباقية على الدهر ، فى كل زمان وكل عصر . وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون . فلم يعزب عن علمه – عز وجل – ما وقع من الأحداث فى هذا العصر ، ولا ما سيقع فيما يكون فى العصور القادمة . ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان – كما يزعم الملحدون الهدامون – لنصَّ على ذلك فى كتابه أو فى سنة رسوله : ﴿ قل : أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض ؟ والله بكل شىء عليم ﴾ .

والإسلام برئ من الرهبانية ، وبرئ من الكهنوت . فلا يملك أحد أن ينسخ حكماً أحكمه الله فى كتابه أو فى سنة رسوله . ولا يملك أحد أن يحرم شيئاً أحله الله ، ولا أن يحل شيئاً حرمه الله . لا يملك ذلك خليفة ولا ملك ،

بعضهم : أدنى أن لا تكثر عائلتكم. قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي . وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم عَيْلَة ﴾ أى : فقراً ﴿ فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ . تقول العرب : عال الرجلُ يَعيل عيلةً ، إذا افتقر . ولكن فى هذا التفسير ههنا نظر ، لأنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر ، كذلك يخشى من تعداد السرارى أيضاً . والصحيح قول الجمهور " ذلك أدنى ألا تعولوا " أى : لا تجوروا . يقال : عال فى الحكم ، إذا قَسط وظلم وجار .

وقد روى ابن أبى حاتم وابن مردويه وابن حبان فى صحيحه عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « " ذلك أدنى ألا تعولوا " قال : لا تجوروا » . قال ابن أبى حاتم : قال أبى : هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف . قال ابن أبى حاتم : وروى عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم ، أنهم قالوا : لا تميلوا . وقوله " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " قال ابن عباس : يعنى بالنحلة المهر . وقالت : عائشة : نحلة : فريضة . وقال ابن

ولا أمير ولا وزير . بل لا يملك ذلك جمهور الأمة ، سواء بإجماع أم بأكثرية . الواجب عليهم جميعاً الخضوع لحكم الله ، والسمع والطاعة .

اسمعوا قول الله : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذبَ هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ .

وقوله سبحانه : ﴿ قل : أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ؟ قل : آللهُ أذن لكم ؟ أم على الله تفترون ؟ ﴾ .

ألا فلتعلمنَّ أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه ، أو تقييده بقيود لم ترد فى الكتاب ولا فى السنة ، فإنما يفترى على الله الكذب .

ألا فلتعلمنَّ أن « كل امرئ حسيب نفسه » ، فلينظر امرؤ لنفسه أنَّى يصدر وأنَّى يرد . وقد أبلغتُ . والحمد لله رب العالمين .

زيد : النحلة فى كلام العرب الواجب ، يقول : لا تنحكها إلا بشيء واجب لها ، وليس ينبغى لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب ، ولا ينبغى أن تكون تسمية الصداق كذباً بغير حق . ومضمون كلامهم : أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً ، وأن يكون طيب النفس بذلك ، كما يمنح المنيحة ويعطى النحلة طيباً بها ، كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيباً بذلك ، فإن طابت هى له به بعد تسميته أو عن شىء منه ، فليأكله حلالاً طيباً . ولهذا قال "فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً" .

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ، وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝ ﴾ .

ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف فى الأموال التى جعلها الله للناس قياماً ، أى : تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها . ومن ههنا يؤخذ الحجر على السفهاء . وهم أقسام : فتارة يكون الحجر للصغر ، فإن الصغير مسلوب العبارة ، وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين ، وتارة يكون الحجر للمفلس ، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه . وقال ابن عباس فى قوله "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" قال /هم بنوك والنساء/ وكذا قال ابن مسعود والحكم بن عُتيبة والحسن والضحاك : هم النساء والصبيان . وقال سعيد بن جبير : اليتامى . وقال مجاهد وعكرمة وقتادة : هم النساء . وقوله " وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً " قال ابن عباس : يقول : لا تعمد إلى مالك وما خوّلك الله وجعله لك معيشةً فتعطيه امرأتك أو بنيك ، ثم تنظر إلى ما فى

بأيديهم ، ولكن أمسكْ مالك وأصلحه ، وكن أنت الذى تنفق عليهم من كسوتهم ومؤونتهم ورزقهم . وروى ابن جرير عن أبى موسى ، قال : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم : رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقْها ، ورجل أعطى ماله سفيهاً ، وقد قال " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " ، ورجل كان له على رجل دين فلم يُشهد عليه »(١). وقال مجاهد " وقولوا لهم قولا معروفاً " : يعنى فى البر والصلة . وهذه الآية الكريمة انتظمت الإحسان إلى العائلة ومن تحت الحجر بالفعل ، من الإنفاق فى الكساوى والإنفاق ، والكلام الطيب وتحسين الأخلاق . وقوله تعالى " وابتلوا اليتامى " أى : اختبروهم " حتى إذا بلغوا النكاح " قال مجاهد : يعنى الحُلُم . قال الجمهور من العلماء : البلوغ فى الغلام تارة يكون بالحلم ، وهو : أن يرى فى منامه ما ينزل به الماء الدافق الذى يكون منه الولد . وقد روى أبو داود عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، قال : « حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُتْمَ بعد احتلام ، ولا صُمَات يوم إلى الليل »(٢). وفى الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »(٣). أو يستكمل خمس عشرة سنة(٤) ، وأخذوا ذلك من الحديث الثابت فى الصحيحين عن ابن عمر ، قال : « عُرِضتُ على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ فلم يُجزْنى ، وعُرِضت عليه يوم الخندق وأنا ابنُ خمس عشرة فأجازنى » . فقال عمر

---

(١) الطبرى : ٨٥٤٤ . وإسناده صحيح . ورواه الحاكم ٢ : ٣٠٢ ، بإسناد آخر مرفوعاً . وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبى موسى » . ووافقه الذهبى . وعندى أنهما صحيحان ، والرفع زيادة من ثقة ، فهى مقبولة . ثم إن هذا الموقوف من الواضح أنه مما لا يدرك بالرأى ، فهو مرفوع حكماً . والسيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٢٠ — ١٢١ ، زاد نسبة المرفوع للبيهقى فى الشعب ، والموقوف لابن أبى شيبة وابن المنذر .

(٢) أبو داود : ٢٨٧٣ . وإسناده صحيح .

(٣) هو بمعناه ثابت عن عمر وعلى ، عند أحمد وأبى داود والحاكم . وعن على عند الترمذى وابن ماجة والحاكم . وعن عائشة عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجة والحاكم . انظر الفتح الكبير ٢ : ١٣٥ .

(٤) قوله « أو يستكمل خمسة عشر سنة » — هو من كلام الحافظ ابن كثير ، عطفاً على قوله

بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث . إن هذا الفرقُ بين الصغير والكبير .
واختلفوا فى إنبات الشعر الخشن حول الفرج ، وهى الشِّعْرَة ؛ هل يدل على بلوغ أم لا ؟ والصحيح : أنها بلوغ ، لأن هذا أمر جبليٌّ يستوى فيه الناس . ثم قد دلت السنة على ذلك فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن عطية القُرَظى قال : « عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قُريظة ، فكان من أنبتَ قُتل ، ومن لم ينبت خُلِّى سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت ، فخلَّى سبيلى »[1] . وقد أخرجه أهل السنن الأربعة بنحوه ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وإنما كان كذلك لأن سعد بن معاذ كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسَبْى الذرية . وقوله " فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم " قال سعيد بن جبير : يعنى صلاحاً فى دينهم وحفظاً لأموالهم . وكذا روى عن ابن عباس والحسن البصرى وغير واحد من الأئمة . وهكذا قال الفقهاء : متى بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله انفك الحجر عنه ، فيسلَّم إليه مالُه الذى تحت يد وليه . وقوله " ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا " ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافاً ومبادرةً قبل بلوغهم . ثم قال تعالى " ومن كان غنيًّا فليستعفف " من كان فى غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئاً " ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " . روى البخارى عن عائشة : « أنها نزلت فى والى اليتيم إذا كان فقيراً ، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف »[2] . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لى مال ، ولى يتيم ؟ فقال : كل من مال يتيمك غيرَ مسرف ولا مبذِّر ولا متأثِّل مالاً ، ومن غير أن تقى مالك ، أو قال : تفدى مالك بماله »[3] . ورواه ابن أبى حاتم وأبو داود

قبل ذلك – حكاية عن جمهور العلماء – : « البلوغ فى الغلام تارة يكون بالحلم » . وهذا هو الثابت فى المخطوطة الأزهرية ، وهو الذى يستقيم به سياق الكلام . وكذلك ثبت فى طبعة المنار ، إلا أنه أدخله فى لفظ الحديث ، بعد قوله « حتى يفيق » ! فاختل نظام الكلام ، ودخل فى الحديث ما ليس من لفظه .

(١) المسند ٤ : ٣١٠ (حلبى) .

(٢) البخارى ٨ : ١٨١ (فتح) .

(٣) المسند : ٧٠٢٢ . وإسناده صحيح . وقوله « ولا متأثل » : بتشديد الثاء المثلثة المكسورة ، أى : غير جامع .

والنسائي وابن ماجة بنحوه . وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه عن جابر : « أن رجلا قال : يا رسول الله ، فيما أضرب يتيمي ؟ قال : ما كنت ضارباً منه ولدك ، غير واقٍ مالك بماله ، ولا متأثل منه » . وقوله " فإذا دفعتم إليهم أموالهم " يعني : بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد . فحينئذ سلموهم أموالهم ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم " فأشهدوا عليهم " وهذا أمر الله تعالى للأولياء : أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم ، لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه . ثم قال " وكفى بالله حسيباً " أي : وكفى بالله محاسباً وشاهداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام ، وحال تسليمهم للأموال : هل هي كاملة موفرة ، أو منقوصة مبخوسة مدخلة ، مروج حسابها ، مدلس أمورها ؟ الله عالم بذلك كله . ولهذا ثبت في صحيح مسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا أبا ذرّ ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تَلِيَنَّ مالَ يتيم »[1].

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ، فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾.

قال سعيد بن جبير وقتادة : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً ، فأنزل الله " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر ، نصيباً مفروضاً " أي : الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى ، يستوون في أصل الوراثة ، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم ، بما يدلي به إلى الميت من قرابة

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨١ .

أو زوجية أو ولاء ، فإنه لحمة كلحمة النسب . وقوله " وإذا حضر القسمة " الآية ، قيل : المراد : وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين ، فليرضخ لهم من التركة نصيب ، وأن ذلك كان واجباً فى ابتداء الإسلام ، وقيل : مستحب . واختلفوا : هل هو منسوخ أم لا ؟ على قولين : فروى البخارى عن ابن عباس ، قال : هى محكمة وليست بمنسوخة . وكذلك روى ابن جرير عنه نحوه . وعن مجاهد ، قال : هى واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم . وهكذا روى عن ابن مسعود وأبى موسى وغيرهم . وذهب بعضهم إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم . فروى عبد الرزاق : « أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن ، وعائشةُ حية ، فلم يَدَعْ فى الدار مسكيناً ولاذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه ، وتلا " وإذا حضر القسمة أولو القربى " قال القاسم : فذكرتُ ذلك لابن عباس ؟ فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما ذلك إلى الوصية ، وإنما هذه الآية فى الوصية ، يريد : الميتُ يوصى لهم »(١). وذهب بعضهم إلى أن هذه الآية منسوخة بالكلية . فروى ابن مردويه عن ابن عباس فى هذه الآية : كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض ، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض ، فأعطى كل ذى حق حقه ، فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس نحوه . وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : إنها منسوخة ، كانت قبل الفرائض ، كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذو القربى إذا حضروا القسمة ، ثم نسخ بعد ذلك ، نسختها المواريث ، فألحق الله بكل ذى حق حقه ، وصارت الوصيةُ من ماله ، يوصى بها لذوى قرابته حيث شاء . وهكذا روى عن عكرمة وأبى الشعثاء والقاسم بن محمد وغيرهم ، أنهم قالوا : إنها منسوخة . وهذا مذهب جمهور الفقهاء : الأئمة الأربعة وأصحابهم . والمعنى : أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون ، واليتامى والمساكين — قسمةَ مال جزيل ،

---

(١) هو فى تفسير عبد الرزاق ، ص : ٣٨ (مخطوط مصور) . وذكر ابن كثير هنا أنه رواه ابن أبى حاتم من طريق عبد الرزاق . وقد رواه أيضاً الطبرى : ٨٦٨١ ، بنحوه .

فإن أنفسهم تتشوّف إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون، لا شيءَ يعطَوْنَ ، فأمر الله تعالى — وهو الرؤف الرحيم — أن يُرضخ لهم شيء من الوسط ، يكون برًّا بهم ، وصدقةً عليهم، وإحساناً إليهم، وجبراً لكسرهم. كما قال تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ . وذمَّ الذين ينقلون المال خفيةً خشيةَ أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة ، كما أخبر عن أصحاب الجنة ﴿ إذْ أقسموا ليصرمنها مصبحين ﴾ ، أى : بليل ، وقال : ﴿ فانطلقوا وهم يتخافتون ، أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ﴾ ، فدمَّر الله عليهم وللكافرين أمثالُها ، فمن جحد حق الله عليه عاقبه فى أعز ما يملكه . ولهذا جاء فى الحديث : « ما خالطت الصدقةُ مالاً إلا أفسدته »[1]. أى : منعها يكون سبب محق ذلك المال بالكلية . وقوله " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم " الآية — قال ابن عباس : هذا فى الرجل يحضره الموت ، فيسمعه رجل يوصى بوصية تضر بورثته ، فأمر الله تعالى الذى يسمعه أن يتقى الله ويوفقه ويسدّده للصواب ، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشى عليهم الضيعة . وهكذا قال مجاهد وغير واحد . وثبت فى الصحيحين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبى وقاص يعوده قال : يا رسول الله ، إنى ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة ، أفأتصدّق بثلثى مالى ؟ قال : لا ، قال : فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك أن تَذَرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس » . وفى الصحيح : « أن ابن عباس قال : لو أن الناس غضُّوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث ، والثلث كثير » . وقيل : المراد بالآية " فليتقوا الله " أى : فى مباشرة

---

(١) رواه البخارى فى التاريخ الكبير ١/١/١٨٠ ، فى ترجمة « محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى » . وإسناده صحيح ، ولفظه : « إلا أهلكته » . و « محمد بن عثمان » — هذا : ثقة ، لم يذكر فيه البخارى جرحاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، كلفظ البخارى ، ونسبه لابن سعد والبيهقى . وذكر شارحه المناوى أنه حديث ضعيف ، لأجل محمد بن عثمان . ولكن الحق ما ذكرنا ، أنه ثقة .

أموال اليتامى ، ولا يأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا . حكاه ابن جرير عن ابن عباس . وهو قول حسن ، يتأيد بما بعده من التهديد فى أكل مال اليتامى ظلماً ، أى : كما تحب أن تُعامَل ذرّيتك من بعدك ، فعامل الناس فى ذرّياتهم إذا وليتهم . ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلماً فإنما يأكل فى بطنه ناراً . ولهذا قال " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " أى : إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب ، فإنما يأكلون ناراً تتأجج فى بطونهم يوم القيامة . وفى الصحيحين عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله وما هنّ ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » . وروى ابن مردويه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحرِّج مالَ الضعيفين : المرأة واليتيم »[1]. أى : أوصيكم باجتناب مالهما . وتقدم فى سورة البقرة عن ابن عباس ، قال : « لما أنزل الله " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " الآية — انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشيءُ فيحبس له ، حتى يأكله أو يفسد . فاشتدّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ . الآية ، فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم »[2].

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ، فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ، فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ، فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ

(١) إسناد ابن مردويه صحيح . ولم أجد هذا الحديث فى أى مرجع آخر ، فيستفاد من هذا الموضع .

(٢) مضى ج ٢ ص ٩١ .

السُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ، ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (١١) ﴾

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هنّ آيات علم الفرائض . وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك ، مما هي كالتفسير لذلك . ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك . وأما تقرير المسائل ، ونصب الخلاف والأدلة ، والحجاج بين الأئمة ، فموضعه كتب الأحكام، والله المستعان . وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك . وقد روى أبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة »[١] . وروى البخاري عن جابر بن عبد الله، قال : « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ما شيين ، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئاً ، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رشّ عليّ ، فأفقت ، فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" » . ورواه الجماعة كلهم[٢] . وروى الإمام أحمد عن جابر ، قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا ولهما مال ، قال : فقال : يقضي الله في ذلك ، قال : فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما ، فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » . وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة[٣] . والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة

(١) أبو داود : ٢٨٨٥ . ابن ماجة : ٥٤ . ورواه أيضاً الحاكم ٤ : ٣٣٢ ، ولم يتكلم عليه . وضعفه الذهبي ، وعندي أن إسناده صحيح .

(٢) البخاري ٨ : ١٨٢ (فتح) . ورواه أيضاً الطبري : ٨٧٣٠ ، ٨٧٣١ ، وفصلنا تخريجه هناك .

(٣) المسند : ١٤٨٥٤ . وذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٨٣ ، وزاد أنه صححه الحاكم .

من هذه السورة ، كما سيأتى ، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ، ولم يكن له بنات ، وإنما كان يُورث كلالةً . ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخارى ، فإنه ذكره ههنا . والحديث الثانى عن جابر أشبه بنزول هذه الآية . والله أعلم[١] .

فقوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" أى : يأمركم بالعدل فيهم ، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث . فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم فى أصل الميراث ، وفاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ، ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة ، فناسب أن يعطى ضعفى ما تأخذه الأنثى . وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده ، حيث وصّى الوالدين بأولادهم ، فعلم أنه أرحم بهم منهم . كما جاء فى الحديث الصحيح : وقد رأى امرأةً من السبي تدور على ولدها ، فلما وجدتْه أخذتْه فألصقته بصدرها وأرضعته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « أترُون هذه طارحةً ولدها فى النار وهى تقدر على ذلك ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فوالله للهُ أرحمُ بعباده من هذه بولدها »[٢] . وروى البخارى عن ابن عباس ، قال : « كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للزوجة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع »[٣] . وقوله " فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" قال بعض الناس : قوله " فوق" زائدة ، وتقديره : فإن كنّ نساءً اثنتين ، كما فى قوله : ﴿ فاضربوا فوق

---

(١) هذا هو الصحيح الذى يفهم من مجموع الروايات ، وإن حاول الحافظ فى الفتح الجمع بينهما بشىء من التكلف .

(٢) هو فى الصحيحين بمعناه ، من حديث عمر بن الخطاب . وقد مضى تخريجه ١ : ٢٦٦ .

(٣) البخارى ٥ : ٢٧٨ — ٢٧٩ . و ١٢ : ١٩ (فتح) .

الأعناق ﴾ ! وهذا غير مسلَّم ، لا هنا ولا هناك ، فإنه ليس فى القرآن شيء زائد لا فائدة فيه ، وهذا ممتنع . ثم قوله " فلهنّ ثلثا ما ترك " لو كان المراد ما قالوه لقال فلهما ثلثا ما ترك . وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين فى الآية الأخيرة ، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين ، وإذا ورث الأختان الثلثين ، فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى والأحرى . وقد تقدم فى حديث جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم لابنتى سعد بن الربيع بالثلثين »[1]. فدل الكتاب والسنة على ذلك . وأيضاً ، فإنه قال " وإن كانت واحدة فلها النصف " فلو كان للبنتين النصف أيضاً لنص عليه ، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين فى حكم الثلاث . والله أعلم.

وقوله " ولأبويه لكل واحد منهما السدس " إلى آخره – الأبوان لهما فى الإرث أحوال : أحدها : أن يجتمعا مع الأولاد ، فيفرض لكل واحد منهما السدس ، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة فرض لها النصف ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس ، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب ، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب . الحال الثانى : أن ينفرد الأبوان بالميراث ، فيفرض للأم الثلث والحالة هذه ، ويأخذ الأب الباقى بالتعصيب المحض ، ويكون قد أخذ ضعفى ما فرض للأم ، وهو الثلثان ، فلو كان معهما زوج أو زوجة ، أخذ الزوج النصف ، والزوجة الربع . ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الأم بعد ذلك ؟ على ثلاثة أقوال : أحدها : أنها تأخذ ثلث الباقى فى المسألتين ، لأن الباقى كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما ، وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب ، فتأخذ ثلث الباقى ، ويأخذ الباقى ثلثيه . وهو قول عمر وعثمان ، وأصح الروايتين عن على ، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت ، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء . والثانى : أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا ، وهو قول ابن عباس . وروى

---

(١) مضى قبل قليل ، ص : ١١٧ .

عن على ومعاذ بن جبل نحوه . وبه يقول شريح وداود الظاهرى . واختاره أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصرى فى كتابه « الإيجاز فى علم الفرائض » . وهذا فيه نظر ، بل هو ضعيف ، لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدا بجميع التركة ، فأما فى هذه المسئلة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقى كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه . القول الثالث : أنها تأخذ ثلث جميع المال فى مسألة الزوجة ، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثنى عشر ، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة ، فيبقى خمسة للأب ، وأما فى مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقى ، لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال ، فتكون المسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم ثلث ما بقى وهو سهم ، وللأب الباقى بعد ذلك وهو سهمان ! ويحكى هذا عن ابن سيرين . وهو قول مركب من القولين الأولين ، موافق كلاً منهما فى صورة ! وهو ضعيف أيضاً ، والصحيح الأول . والله أعلم . الحال الثالث من أحوال الأبوين : وهو اجتماعهما مع الإخوة ، سواء كانوا من الأبوين ، أو من الأب ، أو من الأم ، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً ، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس فيفرض لها مع وجودهم السدس ، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقى . وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور . وقوله " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " أضروا بالأم ولا يرثون . ولا يحجبها الأخ الواحد عن الثلث ، ويحجبها ما فوق ذلك . وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلى إنكاحهم ونفقته عليهم دون أمهم ، أن وهذا كلام حسن . لكن روى عن ابن عباس بإسناد صحيح : أنه كان يرى أن السدس الذى حجبوه عن أمهم يكون لهم . وهذا قول شاذ ، رواه ابن جرير ، ثم قال : وهذا قول مخالف لجميع الأمة . وقوله " من بعد وصية يوصى بها أو دين " أجمع العلماء سلفاً وخلفاً : أن الدين مقدّم على الوصية . وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة . وقد روى أحمد والترمذى وابن ماجة وأصحاب التفاسير عن على بن أبى طالب ، قال : « إنكم تقرؤن " من

بعد وصية يوصى بها أو دين " وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلاّت ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » . ثم قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث الحرث ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم . قلت : لكن كان حافظاً للفرائض ، معتنياً بها وبالحساب ، والله أعلم [١]. وقوله " آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً " أى : إنما فرضنا للآباء وللأبناء ، وساوينا بين الكل فى أصل الميراث — على خلاف ما كان عليه الأمر فى الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللأبوين الوصية ، كما تقدم عن ابن عباس — إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم ، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوى أو الأخروى أو هما ، من أبيه ما لا يأتيه من ابنه ، وقد يكون بالعكس. فلهذا قال " آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً " أى : إن النفع متوقع ومرجوّ من هذا ، كما هو متوقع ومرجوّ من الآخر ، فلهذا فرضنا لهذا ولهذا ، وساوينا بين القسمين فى أصل الميراث . والله أعلم . وقوله " فريضة من الله" أى : هذا الذى ذكرناه — من تفصيل الميراث ، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض — هو فرض من الله ، اللهُ حكم به وقضاه ، وهو العليم الحكيم ، الذى يضع الأشياء فى محالها ، ويعطى كلاً ما يستحقه بحسبه . ولهذا قال " إن الله كان عليماً حكيماً " .

ربع ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ
كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ،
وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ
فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ
كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) الحرث هذا : هو ابن عبد الله الأعور ، وهو تابعى ضعيف الحديث . وانظر المسند : ٥٩٥ ، ١٠٩١ ، ١٢٢١ .

مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) ﴾ .

يقول تعالى: ولكم – أيها الرجال – نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية ، وبعده الوصية ، ثم الميراث . وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء . وحكمُ أولاد البنين وإن سفلوا حكمُ أولاد الصلب . ثم قال " ولهن الربع مما تركتم " – إلى آخره . وسواء فى الربع أو الثمن الزوجةُ والزوجتان والثلاث والأربع ، يشتركن فيه . وقوله " من بعد وصية " – إلخ ، الكلامُ عليه كما تقدم . وقوله " وإن كان رجل يورث كلالة " الكلالة : مشتقة من الإكليل ، وهو الذى يحيط بالرأس من جوانبه . والمراد هنا : من يرثه من حواشيه ، لا أصوله ولا فروعه . كما روى الشعبى عن أبى بكر الصديق : أنه سئل عن الكلالة ؟ فقال : أقول فيها برأيى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، واللهُ ورسولُه بريئان منه ، الكلالة : من لا ولد له ولا والد ، فلما ولى عمر قال : إنى لأستحى أن أخالف أبا بكر فى رأى رآه . رواه ابن جرير وغيره . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : كنت آخرَ الناس عهداً بعمر ، فسمعته يقول : القول ما قلتُ ، قلتُ : وما قلتَ ؟ قال : الكلالة : من لا ولد له ولا والد[1] . وهكذا قال على وابن مسعود ، وصح من غير وجه عن ابن عباس وزيد بن ثابت ، وبه يقول الشعبى والنخعى وغيرهم ، وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة ، وهو

---

(١) إسناد ابن أبى حاتم إسناد صحيح . وهذا الأثر رواه الطبرى فى التفسير : ٨٧٦٧ ، ولكن سقط منه من آخره قوله « ولا والد » . وعندى أن هذا خطأ من ناسخى الطبرى ، لأنه ذكره ضمن الروايات التى رواها عمن يقول « من لا ولد له ولا والد » . ورواه البيهقى أيضاً ٦ : ٢٢٥ ناقصاً كرواية الطبرى . ولكنه وقع له هكذا ، ثم عقب عليه بما يدل على إنكاره ! فهو معذور فى إنكاره ، إذ وقعت له الرواية الناقصة ولم تقع له الرواية التامة .

قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف ، بل جميعهم . وقد حكَى الإجماعَ عليه غيرُ واحد . وورد فيه حديث مرفوع . قال ابن اللبان : وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ذلك ، وهو : أنه من لا ولد له . والصحيح عنه الأوّل ، ولعل الراوى ما فهم عنه ما أراد . وقوله " وله أخ أو أخت " أى : من أم ، كذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه " فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث " إخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه : أحدها : أنهم يرثون مع من أدلَوْا به ، وهى الأم . الثانى : أن ذكرهم وأنثاهم سواء . الثالث : أنهم لايرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة ، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن . الرابع : أنهم لا يزادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم . واختلف العلماء فى المسأله المشرّكة ، وهى : زوج وأم أو وجدة واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين ؟ فعلى قول الجمهور : للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ، ولولد الأم الثلث ، ويشاركهم فيه ولدُ الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك ، وهو أخوة الأم . وقد وقعت هذه المسألة فى زمن أمير المؤمنين عمر ، فأعطى الزوج النصف ، والأم السدس ، وجعل الثلث لأولاد الأم ، فقال له أولاد الأبوين : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً ! ألسنا من أم واحدة ؟ فشرّك بينهم . صح التشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان . وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس . وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضى وعمر بن عبد العزيز والثورى وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعى وإسحق بن راهويه . وكان على بن أبى طالب لا يشرك بينهم ، بل يجعل الثلث لأولاد الأم ، ولا شىء لأولاد الأبوين والحالة هذه ، لأنهم عصبة . وهذا قول أبىّ بن كعب وأبى موسى الأشعرى ، وهو المشهور عن ابن عباس . وهو مذهب الشعبى وابن أبى ليلى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد والإمام أحمد ويحيى بن آدم وداود بن على الظاهرى وغيرهم . واختاره ابن اللبان الفرضى فى كتابه الإيجاز . وقوله " من بعد وصية يوصى بها أو دين

غير مضار" أى : لتكن وصيته على العدل ، لا على الإضرار والجور والحيف ، بأن يحرم بعض الورثة ، أو ينقصه ، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة ، فمتى سعى فى ذلك كان كمن ضادّ الله فى حكمه وقسمته . وروى الطبرى عن ابن عباس ، موقوفاً : « الضرار فى الوصية من الكبائر » . وكذا رواه النسائى وابن أبى حاتم ، عن ابن عباس موقوفاً [١]. ولهذا اختلف الأئمة فى الإقرار للوارث : هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين : أحدهما : لا يصح ، لأنه مظنة التهمة . وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث »[٢] . وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والقول القديم للشافعى . وذهب فى الجديد إلى أنه يصح الإقرار . وهو مذهب طاوس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز . وهو اختيار أبى عبد الله البخارى فى صحيحه ، واحتج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها . قال : وقال بعض الناس : لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » . وقال الله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ﴾ ، فلم يخصّ وارثاً ولا غيره . انتهى ما ذكره . فمتى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما فى نفس الأمر جرى فيه هذا الخلاف ، ومتى كان حيلةً ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالإجماع ، وبنص هذه الآية الكريمة " غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حليم " .

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ، وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ، وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ ٱللَّهَ

---

(١) الطبرى : ٨٧٨٣ – ٨٧٨٧ . وكذلك رواه البيهقى ٦ : ٢٧١ . ورواه الطبرى : ٨٧٨٨ ، والبيهقى ، وابن أبى حاتم – فيما نقله عنه ابن كثير هنا – مرفوعاً . وإسناده ضعيف جدا . والصحيح أنه موقوف على ابن عباس . ولكنه موقوف لفظاً ، وهو – عندنا – مرفوع حكماً ، إذ لا يقول هذا ابن عباس ، ولا يجزم بأنه من الكبائر – من قبل نفسه .

(٢) مضى ٢ : ١٦ – ١٩ من حديث عمرو بن خارجة .

وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا ، وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤) ﴾ .

أي : هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه – هي حدود الله ، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها . ولهذا قال : " ومن يطع الله ورسوله " أي : فيها ، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة ، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته " يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ، وله عذاب مهين " أي : لكونه غيّر ما حكم الله به وضادّ اللهَ فى حكمه[١]. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ، ولهذا يجازيه بالإهانة فى العذاب الأليم المقيم . روى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف فى وصيته ، فيختم له بشرّ عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ، قال : ثم يقول أبو هريرة : اقرؤا إن شئتم " تلك حدود الله " إلى قوله " عذاب مهين " »[٢]. ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجة ، بنحوه . وسياق الإمام أحمد أتمّ وأكمل .

﴿ وَالَّـٰتِي يَأْتِينَ الْفَـٰحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً

---

(١) هذا الوعيد الشديد هو لمن تعدى حدود الله فى الوصية والميراث وإعطاء كل ذى حق حقه ، وخالف عن أمر ربه ، وظن أنه يعمل ما يراه – بعقله القاصر أو بهواه – ما فيه مصلحة لورثته . أعنى أن هذا فى المخالفة العملية التى لا تتصل بالعقيدة ، كما هو ظاهر من سياق الآيات الربانية . أما الخارجون على شريعة الله وحدوده ، الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل فى الميراث – من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة ، ومن الرجال أو أشباه الرجال ، الذين يروجون لهذه الدعوة ، ويتملقون النسوة فيما يصدرون ويردون – فإنما هم خارجون من الإسلام خروج المرتدين ، لاتصال ذلك بأصل العقيدة ، وإنكار التشريع الإسلامى . فيجب على كل مسلم أن يقاومهم ما استطاع ، وأن يدفع شرهم عن دينه وعن أمته .

(٢) المسند : ٧٧٢٨ . وقد مضى ٢ : ٢١ ، وخرجناه وأشرنا إلى هذا الموضع هناك .

مِّنكُمْ ، فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ، فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ .

كان الحكم فى ابتداء الإسلام : أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حُبست فى بيت ، فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت . ولهذا قال " واللاتى يأتين الفاحشة " يعنى الزنا " من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهنّ فى البيوت حتى يتوفاهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلا " فالسبيل الذى جعله الله : هو الناسخ لذلك . قال ابن عباس : كان الحكم كذلك ، حتى أنزل الله سورة النور ، فنسخها بالجلد أو الرجم . وهو أمر متفق عليه . روى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحى أثر عليه وكرب لذلك وتربّد وجهه ، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم ، فلما سُرّى عنه قال : خذوا عنّى ، قد جعل الله لهنّ سبيلاً ، الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلدُ مائةٍ ورجمٌ بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نَفْىُ سنة » . وقد رواه مسلم وأصحاب السنن . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وكذا رواه أبو داود الطيالسى (١) . وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث ، وهو الجمع بين الجلد والرجم فى حق الثيب الزانى . وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزانى إنما يرجم فقط من غير جلد ، قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ، ولم يجلدهم قبل ذلك ، فدل على أن الجلد ليس بحتم ، بل هو منسوخ على قولهم . والله أعلم . وقوله " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما " أى : واللذان يفعلان الفاحشة فآذوهما . قال ابن عباس وسعيد بن

---

(١) المسند ٥ : ٣١٨ (حلبى) . ورواه أيضاً قبل ذلك ، ص : ٣١٣ ، ٣١٧ . وهو فى الطيالسى : ٥٨٤ . ورواه الشافعى فى الرسالة : ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٦٨٦ بتحقيقنا . ورواه الطبرى : ٨٨٠٥ — ٨٨٠٧ ، ٨٨١٠ ، ٨٨١١ . وفصلنا تخريجه هناك .

جبير وغيرهما : أى بالشتم والتعيير والضرب بالنعال . وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم . وقال عكرمة وعطاء والحسن وعبد الله بن كثير : نزلت فى الرجل والمرأة إذا زنيا . وقال مجاهد : نزلت فى الرجلين إذا فعلا — لا يكنى ، وكأنه يريد اللواط . والله أعلم : وقد روى أهل السنن عن ابن عباس مرفوعاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »[١] . وقوله " فإن تابا وأصلحا " أى : أقلعا ونزعا عما كانا عليه ، وصلحتْ أعمالهما وحسنتْ " فأعرضوا عنهما " أى : لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . " إن الله كان تواباً رحيماً " . وقد ثبت فى الصحيحين : « إذا زنت أمةُ أحدكم فليجلدْها الحدَّ ، ولا يُثَرِّبْ عليها »[٢]. أى : لا يعيِّرها بما صنعتْ بعد الحد ، الذى هو كفارةٌ لما صنعتْ .

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ، فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ، أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨) ﴾ .

يقول تعالى إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ، ثم يتوب ولو قبل معاينة الملك لقبض روحه قبل الغرغرة . قال مجاهد وغير واحد : كل من عصى الله خطأً أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب . وروى عبد الرزاق عن قتادة ، قال : « اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن كل شىء عُصى به فهو جهالة ، عمداً كان أو غيره »[٣]. وقال ابن عباس

(١) ورواه أحمد فى المسند : ٢٧٣٢ . وإسناده صحيح .

(٢) مختصر من حديث رواه البخارى مراراً ، من حديث أبى هريرة ، منها ٤ : ٣٥٠ (فتح) . ومسلم ٢ : ٣٧ — ٣٨ بأسانيد . ورواه أيضاً أحمد فى المسند : ٧٣٨٩ .

(٣) هو فى تفسير عبد الرزاق ، ص : ٣٩ . وكذلك رواه الطبرى من طريقه : ٨٨٣٣ .

" ثم يتوبون من قريب " قال : ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت . وقال الحسن البصرى : مالم يغرغر . وقال عكرمة : الدنيا كلها قريب . وروى الإمام أحمد عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِرْ » . ورواه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب[١] . ووقع فى سنن ابن ماجة « عن عبد الله بن عمرو » وهو وهم ، إنما هو « عبد الله بن عمر بن الخطاب » . وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن البيلمانى ، قال : « اجتمع أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم ، فقال الآخر . أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم ، فقال الثالث : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة ، قال الرابع : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بنفسه »[٢]. وقد رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن البيلمانى ، فذكر قريباً منه . فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة ، فإن توبته مقبولة . ولهذا قال تعالى " فأولئك يتوب الله عليهم ، وكان الله عليماً حكيماً ". وأمّا متى وقع الإياس من الحياة ، وعاين الملك ، وحشرجت الروح فى الحلق ، وضاق بها الصدر ، وبلغت الحلقوم ،

---

(١) المسند : ٦١٦٠ ، ٦٤٠٨ . ورواه أيضاً الحاكم ٤ : ٢٥٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبى .

(٢) المسند : ١٥٥٦٥ . وإسناده صحيح . و« عبد الرحمن بن البيلمانى » : تابعى ثقة . ووقع فى المطبوعة « بن السلمانى » ! وهو تحريف . والحديث رواه الحاكم ٤ : ٢٥٧ — ٢٥٩ ، بأسانيد صحاح . وذكره الهيثمى فى الزوائد ١٠ : ١٩٧ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الرحمن ، وهو ثقة » .

وغرغرت النفسُ صاعدةً فى الغلاصم ، فلا توبة مقبولة حينئذ ، ولاتَ حين مناص . ولهذا قال " وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن " وهذا كما قال تعالى : ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده ﴾ — الآيتين . وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعةً من مغربها، كما قال تعالى: ﴿ يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنتْ من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً ﴾ — الآية . وقوله " ولا الذين يموتون وهم كفار " يعنى : أن الكافر إذا مات على كفره وشركه ، لا ينفعه ندمه ولا توبته ، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض . قال ابن عباس وأبو العالية والربيع بن أنس " ولا الذين يموتون وهم كفار " قالوا : نزلت فى أهل الشرك . وروى الإمام أحمد عن أبى ذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله يقبل توبة عبده ، أو يغفر لعباده، ما لم يقع الحجاب ، قيل : وما وقوع الحجاب ؟ قال : تخرج النفس وهى مشركة »[١] . ولهذا قال " أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً " أى : موجعاً شديداً مقيماً .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا ٱلنِّسَاءَ كَرْهًا ، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ

---

(١) المسند ٥ : ١٧٤ (حلبى) ، وإسناده صحيح . ورواه أيضاً البخارى فى الكبير ١/٢/٢٢ و ١٦١ – ١٦٢ . والحاكم ٤ : ٢٥٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبى . وهو فى مجمع الزوائد ١٠ : ١٩٨ ، وزاد نسبته للبزار .

مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ .

روى البخارى عن ابن عباس: « " يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً " قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقَّ بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤا زوجوها ، وإن شاؤا لم يزوجوها ، فهم أحقُّ بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية فى ذلك » . ورواه أبو داود والنسائى وابن مردويه وابن أبى حاتم[١] . وروى الطبرى عن عكرمة قال : « نزلت فى كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس ، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت ، فجنح عليها ابنه ، فجاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، لا أنا ورثتُ زوجى ، ولا أنا تُركت فأنكحَ ، فنزلت هذه الآية »[٢] . وقال مجاهد فى الآية : «كان الرجل يكون فى حجره اليتيمة هو يلى أمرها ، فيحبسها ، رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها ، أو يزوجها ابنه » . رواه ابن أبى حاتم . ثم قال : وروى عن الشعبى ، وعطاء بن أبى رباح ، وأبى مجلز ، والضحاك ، والزهرى ، وعطاء الخراسانى ، ومقاتل بن حيان – نحو ذلك . قلت : فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية ، وما ذكره مجاهد ومن وافقه ، وكلَّ ما كان فيه نوع من ذلك . والله أعلم . وقوله " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن " أى : لا تضارُّوهن فى العشرة ، لتترك لك ما أصدقْتَها أو بعضَه ، أو حقًّا من حقوقها عليك ، أو شيئاً من ذلك ، على وجه القهر لها والاضطهاد . وقوله " إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وغيرهم : يعنى بذلك الزنا . يعنى : إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذى أعطيتَها ، وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها . كما قال تعالى فى سورة البقرة : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً

(١) البخارى ٨ : ١٨٤ – ١٨٦ (فتح) . ورواه الطبرى : ٨٨٦٩ .

(٢) الطبرى فى خبر طويل : ٨٨٧٣ . وقوله « جنح عليها » : أى بسط عليها جناحه أو كنفه ومال عليها . يعنى : أنه مال عليها ليحول بينها و بين الناس .

إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدتْ به ﴾ (١) . وقال ابن عباس وعكرمة والضحاك : الفاحشة المبينة : النشوز والعصيان . واختار ابن جرير أنه يعمُّ ذلك كلَّه : الزنا ، والعصيان ، والنشوز ، وبَذَاء اللسان ، وغير ذلك . يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئَه من حقها أو بعضه ويفارقها . وهذا جيد . والله أعلم . وقوله " وعاشروهن بالمعروف" أي : طيِّبوا أقوالَكم لهنَّ وحسِّنوا أفعالَكم وهيآتكم ، بحسب قدرتكم ، كما تحبُّ ذلك منها فافعل أنت بها مثله . كما قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيرُكم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي »(٢) . وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم : أنه جميل العشرة ، دائم البِشْر ، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ، ويضاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أمّ المؤمنين ، يتودّد إليها بذلك ، قالت : « سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقتُه ، وذلك قبل أن أحمل اللحمَ ، ثم سابقته بعد ما حملتُ اللحم فسبقني ، فقال : هذه بتلك »(٣) . ويجتمع نساؤه كل ليلة فى بيت التى يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأكل معهن العشاء فى بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها . وكان ينام مع المرأة من نسائه فى شعار واحد ، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار . وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام ، يؤانسهم بذلك ، صلى الله عليه وسلم . وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ . وقوله " فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً " أى : فعسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن

---

(١) انظر ما مضى ٢ : ١١٣ – ١١٦ .

(٢) رواه الترمذى ٤ : ٣٦٧ ، من حديث عائشة ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه ابن ماجة : ١٩٧٧ ، من حديث ابن عباس ، وإسناده صحيح .

(٣) من حديث رواه أبو داود : ٢٥٧٨ ، بنحوه . قال المنذرى : « وأخرجه النسائى وابن ماجة » .

مع كراهتهن — فيه خير كثير لكم فى الدنيا والآخرة . كما قال ابن عباس فى هذه الآية : هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً ويكون فى ذلك الولد خير كثير . وفى الحديث الصحيح : « لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنة ، إن سخط منها خُلُقاً رضى منها آخر »(١).

وقوله " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً " أى : إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأةً ويستبدل مكانَها غيرَها ، فلا يأخذنَّ مما كان أصدق الأولى شيئاً ، ولو كان قنطاراً من مال . وفى هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل . وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق ، ثم رجع عن ذلك . كما روى الإمام أحمد عن أبى العجفاء السُّلَمِى قال : « سمعت عمر بن الخطاب يقول : ألا لا تَغْلُوا فى صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمةً فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم ، ما أصْدَق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةً من نسائه ، ولا أُصْدِقَت امرأةٌ من بناته — أكثرَ من اثنتى عشرة أوقية ، وإنْ كان الرجل ليبتلى بصَدُقَة امرأته حتى يكونَ لها عداوةٌ فى نفسه ، وحتى يقول : كَلِفْتُ إليك عَلَقَ القِرْبَة » . ورواه أهل السنن . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح(٢) .

وروى أبو يعلى عن مسروق ، قال : « ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أيها الناس ، ما إكثاركم فى صُدُق النساء؟ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإنما الصَّدُقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار فى ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلأعرفنَّ ما زاد رجل فى صداق امرأة على أربعمائة درهم ، قال : ثم نزل ،

---

(١) رواه مسلم ١ : ٤٢١ ، من حديث أبى هريرة . وقوله « لا يفرك » — بفتح الراء : أى لا يبغضها بغضاً يؤدى إلى تركها .

(٢) المسند : ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٤٠ . ورواه الحاكم ٢ : ١٧٥ — ١٧٦ ، وصححه ، ووافقه الذهبى . وقوله « علق القربة » : هو بفتح العين واللام ، وهو حبل القربة الذى تعلق به . يريد : تحملت لأجلك كل شىء حتى علق القربة .

فاعترضته امرأةٌ من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، نهيتَ الناس أن يزيدوا النساء فى صداقهن على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله فى القرآن ؟ قال : وأىّ ذلك ؟ فقالت : أما سمعتَ الله يقول " وآتيتم إحداهنّ قنطاراً " الآية ؟ قال : فقال : اللهم غَفْراً ، كلُّ الناس أفقهُ من عمر ، ثم رجع فركب المنبر ، فقال : أيها الناس إنى كنت نهيتُكم أن تزيدوا النساء فى صداقهنّ على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب ، قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابتْ نفسه فليفعل » إسناده جيد قوى[1] .

ولهذا قال منكراً " وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض " أى : وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيتَ إليها وأفضتْ إليك؟ قال ابن عباس ومجاهد والسدى وغير واحد : يعنى بذلك الجماع . وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ قالها ثلاثاً ، فقال الرجل : يا رسول الله : مالى ؟ — يعنى ما أصدقها — قال : لا مال لك ، إن كنت صدقتَ فهو بما استحللتَ من فرجها ، وإن كنت كذبتَ عليها فهو أبعدُ لك منها » . وفى سنن أبو داود وغيره عن بَصْرة بن أكثم : « أنه تزوّج امرأة بكراً فى خدرها ، فإذا هى حامل من الزنا ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقضى لها بالصداق ، وفرق بينهما ، وأمر بجلدها ، وقال : الولد عبد لك ، والصداق فى مقابلة البُضْع »[2] . وقوله " وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً " روى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير : أن المراد بذلك العقد . وعن ابن عباس قال : إمساك بمعروف أوتسريح بإحسان . قال ابن أبى حاتم : وروى عن عكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم نحو ذلك .

---

(١) وهو فى مجمع الزوائد ٤ : ٢٨٣ – ٢٨٤ .

(٢) أبو داود : ٢١٣١ ، ٢١٣٢ ، بمعناه . وقد سها الحافظ ابن كثير هنا ، فذكر الصحابى باسم « بصرة بن أبى بصرة » . وهو خطأ ، فإن هذا صحابى آخر ليس صاحب القصة . وما ذكرنا هو الثابت فى أبى داود وكتب الرجال . ووقع فى المطبوعة « نضرة بن أبى نضرة » ! وهو خطأ إلى خطأ .

وفى صحيح مسلم عن جابر ، فى خطبة حجة الوداع ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيها : « واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

وقوله " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً " يحرم تعالى زوجاتِ الآباء تكرمةً لهم ، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده . حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها ، وهذا أمر مجمع عليه . وقد زعم السهيلى : أن نكاح نساء الآباء كان معمولا به فى الجاهلية ، ولهذا قال " إلا ما قد سلف" كما قال : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ . قال : وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمة ، تزوج بامرأة أبيه ، فأولدها ابنه النضر بن كنانة ، قال : وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ولدت من نكاح لا من سفاح » . قال : فدل على أنه كان سائغاً لهم ذلك . فإن أراد أنهم كانوا يعدونه نكاحاً ، فقد روى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : « كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله ، إلا امرأةَ الأب والجمعَ بين الأختين ، فأنزل الله " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ » (١) . وهكذا قال عطاء وقتادة . ولكن فيما نقله السهيلى من قصة كنانة نظر ، والله أعلم . وعلى كل تقدير فهو حرام فى هذه الأمة ، مبشَّع غاية التبشع ، ولهذا قال " إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا " وقال : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ . وقال : ﴿ ولا تقربوا الزنا ، إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ . فزاد ههنا " ومقتاً " أى : بغضاً ، أى : هو أمر كبير فى نفسه ، ويؤدى إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته ، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله . ولهذا حرّمت أمهات المؤمنين على الأمة ، لأنهن أمهات ، لكونهن زوجات النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو كالأب ، بل حقه أعظم من

---

(١) الطبرى : ٨٩٣٨ ، وإسناده صحيح . ورواه أيضاً ابن المنذر ، كما فى الدر المنثور ٢ : ١٣٤ .

حق الآباء بالإجماع ، بل حبه مقدَّم على حب النفوس ، صلوات الله وسلامه عليه . وقال عطاء بن أبي رباح في قوله " ومقتاً " أي : يمقت الله عليه . " وساء سبيلاً " أي : وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس . فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتدَّ عن دينه ، فيقتلُ ويصير ماله فيئاً لبيت المال . كما روى الإمام أحمد عن البراء بن عازب ، قال : « مر بي عمي الحرث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : أيْ عم ، أين بعثك النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه »[1].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ

---

(١) المسند ٤ : ٢٩٢ (حلبي) . ورواه أبوداود : ٤٤٥٧ ، وفيه : « فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله » . والإسنادان صحيحان .

وهذا حكم الله وحكم رسوله فيمن ركب هذه الفحشاء المستبشعة . فانظروا ماذا جنت علينا القوانين الوثنية ؟ تزوج رجل امرأة شابة ، وكان له ابن شاب لا يخاف الله ، ولا يرقب في خلق ولا عرض إلا ولا ذمة . فزنا بامرأة أبيه ، ثم شعر المجرمان بأن الرجل كاد يكشف ما ركبا من فجور . فتآمرا وقتلاه . وثبتت هذه الوقائع . وقد استحق هذا الفاجران القتل ، بجريمة الفجور بين المحارم ، واستحقا القتل مرة أخرى بقتل الأب والزوج عمداً . ولكن هذه القوانين أفسدت على الناس عقولهم وفطرتهم الإسلامية ، بل فطرتهم الآدمية . فحكمت على هذين الفاسقين القاتلين بالتعزير ! ببضع سنين من الأشغال الشاقة ! دون نظر إلى الجريمة الخلقية البشعة ، ودون نظر إلى القتل العمد ، وخاصة قتل الأب الوالد . وكان التعليل لنقل الحد من القتل إلى التعزير أعجب ! بتصوير الرجل القتيل المظلوم — المعتدى على دمه وعرضه — بصورة المخطىء المتسبب في هاتين الجريمتين ! بزعم أنه رجل كبير السن تزوج امرأة فتية ! بما وضعه المبشرون وأتباعهم في نفوس المنتسبين للإسلام ، من إنكار زواج الكبير بالصغيرة ، قصداً إلى المساس بالمقام الأعلى . ولا أحب أن أقول أكثر من هذا ، ولكني أقول : إنه لا يشك مسلم — عالماً كان أو عامياً — أن هذا لا يصدر عن مسلم ، وأن المسلم الذي يقوله أو يرضى به يخرج من الإسلام إلى حمأة الكفر والردة . والعياذ بالله .

الجزء ٥
غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

هذه الآية الكريمة هى آية تحريم المحارم من النسب ، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر . وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزانى عليه بعموم قوله تعالى " وبناتكم " فإنها بنت ، فتدخل فى العموم ، كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل . وقد حكى عن الشافعى شىء فى إباحتها ، لأنها ليست بنتاً شرعية ، فكما لم تدخل فى قوله : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، فإنها لا ترث بالإجماع — فكذلك لا تدخل فى هذه الآية . والله أعلم . وقوله تعالى " وأمّهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " أى : كما يحرم عليك أمّك التى ولدتك ، كذلك يحرم عليك أمّك التى أرضعتك . ولهذا روى البخارى ومسلم فى الصحيحين عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » . وفى لفظ لمسلم : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » . ثم اختلف الأئمة فى عدد الرضعات المحرّمة : فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرّد الرضاع ، لعموم هذه الآية . وهذا قول مالك ، ويحكى عن ابن عمر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى . وقال آخرون : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، لما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم المصة والمصتان » . وعن أم الفضل ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان » . وفى لفظ آخر : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » . رواه مسلم (١) . وممن ذهب إلى هذا القول

(١) صحيح مسلم ١ : ٤١٤ — ٤١٥ .

الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور ، وهو مروى عن على وعائشة وأم الفضل وابن الزبير وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير . وقال آخرون : لا يحرم أقل من خمس رضعات ، لما ثبت فى صحيح مسلم ، عن عائشة ، قالت : «كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نُسخن بخمس معلومات ، فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن »[1] . وروى عبد الرزاق عن عائشة نحو ذلك . وفى حديث سهلة بنت سهيل : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترضع سالماً مولى أبى حذيفة خمس رضعات »[2] . وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات . وبهذا قال الشافعى وأصحابه . ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة فى سن الصغر دون الحولين ، على قول الجمهور . وقد قدّمنا الكلام على هذه المسألة فى سورة البقرة[3] . ثم اختلفوا : هل يحرم لبن الفحل ، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم ؟ أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط ، ولا ينتشر إلى ناحية الأب ، كما هو قول لبعض السلف ؟ على قولين . وقوله " وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهنّ ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها . وأما الربيبة — وهى بنت المرأة — فلا تحرم بمجرد العقد على أمها ، حتى يدخل بها . فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها . ولهذا قال " وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " فى تزويجهن ؛ فهذا خاص بالربائب وحدهن . وقد فهم بعضهم عود الضمير إلى الأمهات والربائب ، فقال : لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها لقوله " فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " . وروى ابن جرير عن على ، فى رجل

(١) صحيح مسلم ١ : ٤١٥ .
(٢) هذا مختصر من حديث رواه مسلم ١ : ٤١٥ — ٤١٦ . وانظر الفتح ٩ : ١١٣ — ١١٥ ، و ١٢٥ — ١٢٩ .
(٣) انظر ما مضى ٢ : ١٢٥ — ١٢٧ .

تزوج امرأها فطلقها قبل أن يدخل بها ، أيتزوج بأمها ؟ قال : هى بمنزلة الربيبة[١] . وروى عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها[٢] . وهذا القول مروى عن على وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ومجاهد وابن جبير وابن عباس ، وقد توقف فيه معاوية . وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد الصابونى . وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم ، بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد . وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة ، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً ، ولله الحمد والمنة . قال ابن جرير : والصواب قول من قال : الأم من المبهمات ، لأن الله لم يشرط معهن الدخول كما شرط ذلك مع أمهات الربائب ، مع أن ذلك أيضاً إجماعٌ من الحجة التى لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقةً عليه . وأما قوله " وربائبكم اللاتى فى حجوركم " فجمهور الأمة على أن الربيبة حرام ، سواء كانت فى حجر الرجل أو لم تكن فى حجره . قالوا : وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب . فلا مفهوم له . كقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ﴾ . وفى الصحيحين : « أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ، انكح أختى بنتَ أبى سفيانَ قال : أوَ تحبين ذلك ؟ قالت : نعم ، لست بك بمُخْلِيَة ، وأحَبُّ من شاركنى فى خيرٍ أختى ، قال : فإن ذلك لا يحل لى ؟ قالت : فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة ؟ قال : بنت أم سلمة ؟ قالت : نعم ، قال : إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى ، إنها لَبنتُ أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأبا سلمة ثُوَيْبَةُ ، فلا تَعْرِضْنَ علىَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتكن » . وفى رواية للبخارى : « إنى لو لم أتزوج أمّ سلمة ما حلّت لى » . فجعل المناط فى التحريم مجرّد تزويجه أم سلمة ، وحكم بالتحريم لذلك . وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف . وقد قيل بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت فى حجر الرجل ، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم . وروى

---

(١) الطبرى : ٨٩٥١ ، ٨٩٥٢ ، بإسناد جيد .

(٢) الطبرى : ٨٩٥٣ ، ٨٩٥٤ ، بإسناد صحيح .

ابن أبى حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : « كانت عندى امرأة ، فتوفيت وقد ولَدتْ لى ، فوجَدْتُ عليها ، فلقينى على بن أبى طالب ، فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة ، فقال على : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، وهى بالطائف ، قال : كانت فى حجرك ؟ قلت : لا ، هى بالطائف ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قول الله " وربائبكم اللاتى فى حجوركم " ؟ قال : إنها لم تكن فى حجرك ، إنما ذلك إذا كانت فى حجرك » . وإسناده قوى ثابت إلى على بن أبى طالب على شرط مسلم . وهو قول غريب جداً . وإلى هذا ذهب داود بن على الظاهرى وأصحابه ، وحكاه أبو القاسم الرافعى عن مالك ، واختاره ابن حزم . وحكى لى شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى : أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقى الدين بن تيمية ، فاستشكله وتوقف فى ذلك . والله أعلم[١] . وأمّا الربيبة فى ملك اليمين فقد قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين ، لأن الله حرّم ذلك فى النكاح ، قال " وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم " وملك اليمين عندهم تبع للنكاح ، إلا ما روى عن ابن عمر وابن عباس ، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم . ومعنى قوله " اللاتى دخلتم بهن " أى : نكحتموهن . قاله ابن عباس وغير واحد . وقال ابن جرير : وفى إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها وقبل النظر إلى فرجها بشهوة — ما يدل على أن معنى ذلك : هو الوصول إليها بالجماع . وقوله " وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم " أى : وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم . يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم فى الجاهلية ، كما قال تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ﴾ . وروى ابن أبى حاتم عن الحسن بن محمد : إن هؤلاء الآيات مبهمات " وحلائل أبنائكم " ، " وأمّهات نسائكم "[٢] . ثم قال :

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ٩ : ٥٢٧ — ٥٣٢ .

(٢) الحسن بن محمد : من ثقات التابعين . وأبوه هو « محمد بن على بن أبى طالب » — المعروف بابن الحنفية .

وروى عن طاوس وإبرهيم والزهرى ومكحول نحو ذلك . قلت : معنى مبهمات : أى عامّة فى المدخول بها وغير المدخول ، فتحرم بمجرّد العقد عليها . وهذا متفق عليه . فإن قيل : فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ، ومن الناس من يحكيه إجماعاً ، وليس من صلبه ؟ فالجواب : من قوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »(١) . وقوله : " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً " أى : وحرّم عليكم الجمع بين الأختين معاً فى التزويج ، وكذا فى ملك اليمين ، إلا ما كان منكم فى جاهليتكم . فقد عفونا عنه وغفرناه . فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل ، لأنه استثنى فيما سلف . كما قال : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ . فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً . وقد أجمع العلماء — من الصحابة والتابعين والأئمة — قديماً وحديثاً : على أنه يحرم الجمع بين الأختين فى النكاح . ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة . روى الإمام أحمد عن فيروز ، قال : « أسلمت وعندى امرأتان أختان ، فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما » . وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة . وفى لفظ للترمذى : « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اختر أيتهما شئت » . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن(٢) . وفيروز : هو الديلمى ، وكان من جملة الأمراء باليمن ، الذين ولُوا قتل الأسود العنسى المتنبئ لعنه الله . وأما الجمع بين الأختين فى ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية . وروى ابن أبى حاتم عن ابن مسعود : « أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين — فكرهه ، فقال له — يعنى السائل — : يقول الله تعالى "إلا ما ملكت أيمانكم" ؟ ! فقال له ابن مسعود وبعيرك مما ملكت يمينك » ! ! وهذا هو المشهور عن الجمهور : الأئمة الأربعة

---

(١) رواه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث عائشة . ورواه أحمد ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس . كما فى الفتح الكبير ٣ : ٤١٥ . وانظر حديث ابن عباس فى المسند : ٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ ، ٢٦٣٣ .

(٢) المسند ٤ : ٢٣٢ (حلبى) . وانظر الإصابة ٥ : ٢١٤ .

وغيرهم . وإن كان بعض السلف قد توقف فى ذلك . وروى الإمام مالك عن ابن شهاب ، عن قبَيصة بن ذُؤَيْب : « أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين فى ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية وحرّمتهما آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، فسأله عن ذلك ؟ فقال : لو كان لى من الأمر شىء، ثم وجدتُ أحداً فعل ذلك ، لجعلته نَكالاً . قال مالك : وبلغنى عن الزبير بن العوّام مثلُ ذلك[1] . وروى ابن عبد البر عن إياس بن عامر ، قال : « سألت على بن أبى طالب ، فقلت : إنّ لى أختين مما ملكت يمينى ، اتخذت إحداهما سرية ، فولدت لى أولاداً ، ثم رغبتُ فى الأخرى ، فما أصنع ؟ فقال على : تعتق التى كنت تطأ ، ثم تطأ الأخرى ، قلت : فإنّ ناساً يقولون : بل تُزَوِّجُها ثم تطأ الأخرى؟ فقال على : أرأيتَ إن طلقها زوجها أو مات عنها ، أليس ترجعُ إليك ؟ لَأَن تُعتقها أسلمُ لك ، ثم أخذ علىّ بيدى فقال لى : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد ، أو قال : إلا الأربع ، ويحرم عليك من الرضاع ما حرم عليك فى كتاب الله من النسب » . ثم قال أبو عمر [بن عبد البر] : هذا الحديثُ رُحْلَة رجل ، لو لم يصب من أقصى المغرب أو المشرق إلى مكة غيرَه لما خابت رِحْلته[2] . وروى ابن مردويه عن ابن عباس ، قال : « كانت الجاهلية يحرّمون ما تحرّمون إلا امرأةَ الأب والجمعَ بين الأختين ، فلما جاء الإسلام أنزل الله " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف " " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف " » . وقال ابن عبد البر : وجماعة الفقهاء متفقون

---

(١) الموطأ ، ص : ٥٣٨ — ٥٣٩ . وقول عثمان : « فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك » — هو الصواب الثابت فى الموطأ وشروحه . ووقع بدله — هنا — فى المخطوطة والمطبوعة : « وما كنت لأمنع ذلك » ! وهو تخليط من الناسخين .

(٢) قول ابن عبد البر « رحلة رجل » : هو بضم الراء وسكون الحاء ، أى : الوجه الذى يأخذ فيه ويريده . تقول : « أنتم رحلتى » — بضم الراء : أى الذين أرتحل إليهم . وقوله « لما خابت رحلته » : هو بكسر الراء ، أى : ارتحاله .

على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء ، كما لا يحل ذلك فى النكاح . وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم " إلى آخر الآية — أن النكاح وملك اليمين فى هؤلاء كلهن سواء ، فكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب ، وكذلك هو عند جمهورهم ، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها .

وقوله " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم " أى : وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات ، وهن المزوجات ، إلا ما ملكت أيمانكم ، يعنى : إلا ما ملكتموهن بالسبى فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن ، فإن الآية نزلت فى ذلك . روى الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى ، قال : « أصبنا سبياً من سبى أوطاس ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج ، فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فنزلت هذه الآية " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم " فاستحللنا فروجهن » . ورواه عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى » [١] . وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً من زوجها ، أخذاً بعموم هذه الآية . وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً ، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها ، لأن المشترى نائب عن البائع ، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها . واعتمدوا فى ذلك على حديث بريرة المخرج فى الصحيحين وغيرهما ، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها ، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها ، بل خيرها النبى صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء ، فاختارت الفسخ . وقصتها مشهورة . فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قاله هؤلاء — ما خيرها النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح ، وأن المراد من الآية المسبيات فقط . والله أعلم .

وقوله " كتابَ الله عليكم " أى : هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم ، فالزموا كتابه ، ولا تخرجوا عن حدوده ، والزموا شرعه وما فرضه . وقوله " وأحل

---

(١) المسند : ١١٧١٤ ، ١١٨٢٠ ، ١١٨٢١ . وكذلك رواه الطبرى : ٨٩٦٧ — ٨٩٧١ . وفصلنا تخريجه هناك .

لكم ما وراء ذلكم" أى : ماعدا من ذُكرن من المحارم، هن لكم حلال ، قاله عطاء وغيره . وقوله " أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين " أى : تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع ، أو السرارى ما شئتم – بالطريق الشرعى . ولهذا قال " محصنين غير مسافحين ". وقوله " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة " أى : كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن فى مقابلة ذلك . كقوله : ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ . وكقوله : ﴿وآتو النساء صدقاتهن نحلة﴾ . وكقوله : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾ . وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة . ولا شك أنه كان مشروعاً فى ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك . وقد ذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، مرتين . وقال آخرون : أكثر من ذلك . وقال آخرون : إنما أبيح مرة ثم نسخ ، ولم يبح بعد ذلك . وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل . والعمدة ما ثبت فى الصحيحين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » . وفى صحيح مسلم عن سبرة بن معبد الجهنى : « أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، فقال : يا أيها الناس ، إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » . وفى رواية لمسلم « فى حجة الوداع »(١) . وقوله : " ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة " : أى : إذا فرضتَ لها صداقاً فأبرأتك منه ، أو عن شىء منه ، فلا جناح عليك ولا عليها فى ذلك . وقال ابن عباس (إ التراضى أن يوفيها صداقها ثم يخيرها ، يعنى فى المقام أو الفراق . وقوله : " إن الله كان عليماً حكيماً " مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات .

---

(١) صحيح مسلم ١ : ٣٩٥ – ٣٩٦ . والمسند : ١٥٤١٠ ، ١٥٤١٣ ، ١٥٤١٤ .

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَٰتِ الْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ الْمُؤْمِنَٰتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم، بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ، فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ، فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَٰتِ مِنَ الْعَذَابِ، ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ، وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

يقول تعالى : ومن لم يجد " طولاً " أى : سعة وقدرة " أن ينكح المحصنات المؤمنات " أى : الحرائر العفائف " فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " أى : فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتى يملكهن المؤمنون . ثم اعترض بقوله " والله أعلم بإيمانكم ، بعضكم من بعض " أى : هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها ، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور . ثم قال : " فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ " فدل على أن السيد هو ولى أمته ، لا تزوج إلا بإذنه ، وكذلك هو ولى عبده ، ليس لعبده أن يتزوج إلا بإذنه . كما جاء فى الحديث : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » . أى : زان[1] . فإن كان مالك الأمة امرأة زوّجها من يزوّج المرأةَ بإذنها ، لما جاء فى الحديث : «لا تزوّج المرأةُ المرأةَ ، ولا المرأةُ نفسها ، فإن الزانيةَ هى التى تزوج نفسها »[2] . وقوله " وآتوهن أجورهنّ بالمعروف " أى : وادفعوا مهورهن بالمعروف ، أى : عن طيب نفس منكم ، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات . وقوله " محصنات " أى : عفائف عن الزنا لا يتعاطينه . ولهذا قال " غير مسافحات " وهنّ : الزوانى اللاتى لا يمتنعن من أحد أرادهنّ بالفاحشة . وقوله "ولا متخذات أخدان " قال ابن عباس : يعنى : أخلاء ، وكذا روى عن أبى هريرة ومجاهد والشعبى وغيرهم .

---

(١) المسند : ١٤٢٦١ ، ١٥٠٩١ ، ١٥١٥٣ . وأبو داود : ٢٠٧٨ . والترمذى ٢ : ١٨١ – ١٨٢ ، كلهم من حديث جابر . قال الترمذى : « حسن صحيح » .

(٢) مضى ٢ : ١٢٣ تصحيحه من رواية ابن ماجة وابن خزيمة وغيرهما . وسهونا هناك أن نذكر أنه من حديث أبى هريرة ، فيصحح هناك .

وقال الضحاك : ذات الخليل الواحد المقرة به ، نهى الله عن ذلك – يعنى تزويجها ما دامت كذلك . وقوله " فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " اختلف القراء فى " أحصن " : فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد ، مبنى لما يسم فاعله . وقرئ بفتح الهمزة والصاد ، فعل لازم(١) . ثم قيل : معنى القراءتين واحد . واختلفوا فيه على قولين : أحدهما : أن المراد بالإحصان ههنا الإسلام . وقيل : المراد به ههنا التزويج . وقيل : معنى القراءتين متباين ، فمن قرأ " أحصن " بضم الهمزة – فمراده التزويج ، ومن قرأ بفتحها فمراده الإسلام . اختاره ابن جرير فى تفسيره ، وقرره ونصره . والأظهر – والله أعلم – أن المراد بالإحصان ههنا التزويج ، لأن سياق الآية يدل عليه ، حيث يقول سبحانه وتعالى " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " . والآية الكريمة سياقها فى الفتيات المؤمنات ، فتعين أن المراد بقوله "فإذا أحصن " أى : تزوجن ، كما فسره ابن عباس ومن تبعه . وقوله " ذلك لمن خشى العنت منكم " أى : إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع فى الزنا ، وشق عليه الصبر عن الجماع ، وعنت بسبب ذلك كله – فله حينئذ أن يتزوج بالأمة ، وإن ترك تزوجها وجاهد نفسه فى الكف عن الزنا فهو خير له ، لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها ، إلا أن يكون الزوج عربيًّا ، فلا تكون أولاده منها أرقاء ، فى قول قديم للشافعى . ولهذا قال " وأن تصبروا خير لكم ، والله غفور رحيم " . ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهور العلماء – فى جواز نكاح الإماء – على أنه لا بد من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت ، لما فى نكاحهن من مفسدة رق الأولاد ، ولما فيهن من الدناءة فى العدول عن الحرائر إليهن . وخالف الجمهورَ أبو حنيفة وأصحابه فى اشتراط الأمرين ، فقالوا : متى لم يكن الرجل مزوَّجا بحرّة جاز له نكاح الأمة ، سواء كان واجداً لطول حرّة أم لا ، وسواء

(١) هى قراءة أبى بكر وحمزة والكسائى . وضم الهمزة قراءة باقى السبعة .

خاف العنت أم لا ! وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ . أي : العفائف ، وهو يعم الحرائر والإماء . وهذه الآية عامة أيضاً ظاهرة فى الدلالة على ما قاله الجمهور . والله أعلم .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ، وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴿٢٨﴾ ﴾

يخبر تعالى : أنه يريد أن يبين لكم – أيها المؤمنون – ما أحل لكم وحرم عليكم ، مما تقدم ذكره فى هذه السورة وغيرها " ويهديكم سنن الذين من قبلكم " يعنى : طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التى يحبها ويرضاها " ويتوب عليكم " أى : من الإثم والمحارم " والله عليم حكيم " أى : فى شرعه وقدره وأفعاله وأقواله . وقوله " ويريد الذين يتبعون الشهوات " أى : يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة " أن تميلوا " عن الحق إلى الباطل " ميلا عظيماً * يريد الله أن يخفف عنكم " أى : فى شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم ، ولهذا أباح الإماء بشروطه ، كما قال مجاهد وغيره " وخلق الإنسان ضعيفاً " فناسبه التخفيف ، لضعفه فى نفسه ، وضعف عزمه وهمته . روى ابن أبى حاتم عن طاوس " وخلق الإنسان ضعيفاً " أى : فى أمر النساء . وقال وكيع : يذهب عقله عندهن .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ، وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، أى : بأنواع المكاسب التى هى غير شرعية ، كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل ، وإن ظهرت فى قالب الحكم الشرعي ، مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا. حتى روى ابن جرير عن ابن عباس ، فى الرجل يشترى من الرجل الثوب فيقول : إن رضيته أخذته وإلا رددت معه درهماً ، قال : هو الذى قال عز وجل " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "(١). وقوله " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " قرئ " تجارة " بالرفع وبالنصب. وهو استثناء منقطع ، كأنه يقول : لا تتعاطوا الأسباب المحرمة فى اكتساب الأموال ، لكن المتاجر المشروعة التى تكون عن تراض من البائع والمشترى فافعلوها ، وتسببوا بها فى تحصيل الأموال. كما قال تعالى : ﴿ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾ . وكقوله : ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ . ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعى على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول ، لأنه يدل على التراضى نصًّا ، بخلاف المعاطاة ، فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بد. وخالف الجمهورُ فى ذلك : مالكٌ وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم ، فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضى ، وكذلك الأفعال تدل فى بعض المحال قطعاً ، فصححوا بيع المعاطاة فى المحقرات وفيما يعده الناس بيعاً. وهو احتياط نظر من محقق المذهب. والله أعلم. ومن تمام التراضى : إثباتُ خيار المجلس ، كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »(٢). وفى لفظ البخارى : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا »(٣). وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعى وأصحابهما

---

(١) الطبرى : ٩١٤٢ ، وإسناده صحيح . ورواه قبله : ٩١٤١ ، بنحوه ، وإسناده صحيح أيضاً . ورواه قبل ذلك بمعناه : ٣٠٦٥ ، عند الآية : ١٨٨ من سورة البقرة . ولكنه هناك من كلام عكرمة دون ذكر ابن عباس .

(٢) المسند مراراً ، منها : ٤٤٨٤ ، ٥٠٦٦ ، من حديث ابن عمر . ورواه الطبرى : ٩١٦٤ . وهو بأصح الأسانيد ، وقد فصلنا تخريجه فى الكتابين .

(٣) البخارى ٤ : ٢٧٩ (فتح) ، من حديث ابن عمر . وكذلك رواه مسلم ١ : ٤٤٧ ،

وجمهور السلف والخلف . وقوله : " ولا تقتلوا أنفسكم " أى : بارتكاب محارم الله وتعاطى معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل " إن الله كان ربكم رحيماً " أى : فيما أمركم به ونهاكم عنه . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص ، أنه قال — لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل — قال : « احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقتُ إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، قال : فلما قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرتُ ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صليتَ بأصحابك وأنت جنب ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، إنى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فذكرتُ قول الله عز وجل " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً " فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » . ورواه أبو داود[١] . وروى ابن مردويه — هنا — عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته فى يده يجأ بها بطنه يوم القيامه فى نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم تردى به ، فسمه فى يده يتحسّاه فى نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه ، فهو متردٍّ فى نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً » . وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين[٢] . وعن ثابت بن الضحاك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل نفسه بشىء عذّب به يوم القيامة » . وقد أخرجه الجماعة فى كتبهم[٣] . وفى الصحيحين عن جندب بن عبد الله البجلى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان رجل ممن كان

وأحمد فى المسند : ٦٠٠٦ — بهذا اللفظ . فلا وجه لتخصيص البخارى به .

(١) المسند ٤ : ٢٠٣ — ٢٠٤ (حلبى) . وأبو داود : ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٢) ورواه أحمد فى المسند : ٧٤٤١ . وفصلنا تخريجه هناك .

(٣) هو جزء من حديث فى المسند : ١٦٤٥٦ ، ١٦٤٦٣ . والبخارى ٣ : ١٨٠ ، و ١٠ : ٣٨٩ ، ٤٢٨ ، و ١١ : ٤٦٨ — ٤٦٩ (فتح) . ومسلم ١ : ٤٢ . وقد مضى جزء آخر منه ، فى ص : ٨٧ .

قبلكم ، وكان به جرح ، فأخذ سكيناً نحر بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله عز وجل : عبدى بادرنى بنفسه ، حرَّمتُ عليه الجنة »[١] . ولهذا قال الله تعالى " ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً " أى : ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه ، متعدياً فيه ، ظالماً فى تعاطيه ، أى : عالماً بتحريمه ، متجاسراً على انتهاكه " فسوف نصليه ناراً ، وكان ذلك على الله يسيراً " وهذا تهديد شديد ، ووعيد أكيد ، فليحذر منه كل عاقل لبيب ، ممن ألقى السمعَ وهو شهيد .

وقوله " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً " أى : إذا اجتنبتم كبائر الآثام التى نهيتم عنها ، كفَّرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة . ولهذا قال " وندخلكم مدخلا كريماً " . وروى الطبرى عن أنس ، قال : لم أرَ مثل الذى بلغنا عن ربنا ، لم نخرج له عن كل أهل ومال ، ثم سكت هنية ، ثم قال : والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك : لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر ، فما لنا ولها ؟ ! ثم تلا " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً " [٢] . وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة . فلنذكر منها ما تيسر[٣] . فروى الطبرى عن أبى هريرة وأبى سعيد ، قالا : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقال : والذى نفسى بيده – ثلاث مرات –

---

(١) البخارى ٣ : ١٨٠ ، و ٦ : ٣٦٢ (فتح) . ومسلم ١ : ٤٣ . والمسند ٤ : ٣١٢ (حلبى) – بنحوه .

(٢) هذا الأثر عن أنس ، فى الطبرى : ٩٢٣١ ، وإسناده صحيح . وقد ذكره الحافظ ابن كثير من رواية الطبرى فى أواخر الكلام فى الكبائر . وذكره هنا من رواية البزار ، ووقع فيه تخليط فى الإسناد ، وفى المطبوعة : « عن أنس رفعه » ، وكلمة « رفعه » غير واضحة فى المخطوطة . والظاهر أنها تخليط أيضاً من الناسخين ، لأن الهيثمى ذكر رواية البزار فى مجمع الزوائد ٧ : ٣ – ٤ . وليس فيها « رفعه » . ثم إسناد البزار ضعيف . فقدمنا رواية الطبرى الصحيحة الإسناد إلى هذا الموضع . وقد ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٤٥ ، من رواية ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير ، ولم يذكره من رواية البزار ولم يشر إليها .

(٣) ذكر الحافظ ابن كثير هنا أحاديث وآثاراً كثيرة ، اكتفينا منها بما سنذكر ، إن شاء الله .

ثم أكبَّ ، فأكب كل رجل منّا يبكى ، لا ندرى على ماذا حلف عليه ، ثم رفع رأسه وفى وجهه البشرى ، فكان أحبَّ إلينا من حُمْر النَّعَم ، فقال : ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فُتحت له أبواب الجنة ، ثم قيل له : ادخل بسلام » . وهكذا رواه النسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحه . ثم قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[١] . وتفسير هذه السبع : ما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله ، وما هن؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرّم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »[٢] . فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفى ما عداهن ، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب ، وهو ضعيف عند عدم القرينة ، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم[٣] ، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع . فمن ذلك ما رواه الحاكم عن عمير بن قتادة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع : ألا إن أولياءَ الله المصلون ، من يقيم الصلوات الخمس التى كتبت عليه ، ويصوم رمضان ويحتسبُ صومه يرى أنه عليه حق ، ويعطى زكاة ماله يحتسبها ، ويجتنبُ الكبائر التى نهى الله عنها ، ثم إن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال : تسع : الشرك بالله ، وقتل نفس مؤمن بغير حق ، وفرار يوم الزحف ، وأكل

---

(١) الطبرى : ٩١٨٥ . وتفصيل تخريجه هناك .

(٢) البخارى ٥ : ٢٩٤ ، و ١٢ : ١٦٠ (فتح) . وهنا أفاض الحافظ فى شرحه . ومسلم ١ : ٣٧ .

(٣) هذا ليس من مفهوم اللقب ، بل هو مفهوم العدد . ومن أجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة – فجوابه ضعيف ، كما قال الحافظ فى الفتح . وذكر جوابين آخرين أقرب إلى القبول : أحدهما : أنه أعلمهم أولا بهذه السبع ، ثم أعلمهم بما زاد ، فيجب الأخذ بالزائد . وثانيهما : أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل ، أو من وقعت له واقعة ، أو نحو ذلك .

مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والسحر ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً ، ثم لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة – إلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فى دارٍ مصانعها من ذهب » . هكذا رواه الحاكم مطولا . وقد أخرجه أبو داود والنسائى مختصراً . وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً . ثم قال الحاكم : رجاله كلهم محتج بهم فى الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان . قلت : وهو حجازى لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، وقال البخارى : فى حديثه نظر [١] . وروى الطبرى عن طَيْسَلة بن مَيَّاس ، قال : « كنتُ مع النَّجَدات ، فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر ، فلقيتُ ابن عمر ، فقلت له : إنى أصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر ، قال : ما هى ؟ قلت : أصبتُ كذا وكذا ؟ قال : ليس من الكبائر ، قلت : وأصبتُ كذا وكذا ؟ قال : ليس من الكبائر ، قال : لشىء لم يسمه طيسلة [٢] ، قال : هى تسع ، وسأعدّهن عليك : الإشراك بالله ، وقتل النفس بغير حلها ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وإلحاد فى المسجد الحرام ، والذى يستسحر ، وبكاء الوالدين من العقوق ، قال طيسلة : لما رأى ابن عمر فرقى قال : أتخاف النار أن تدخلها ؟ [قلت : نعم ، قال : وتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت : نعم ، قال : أحىٌّ والداك ؟ قلت : عندى أمى ، قال : فوالله لئن أنتَ ألنتَ لها الكلام ، وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنةَ ما اجتنبتَ الموجبات » [٣] . وروى الإمام أحمد عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) الحاكم ١ : ٥٩ ، وتعقبه الذهبى بأن « عبد الحميد بن سنان » مجهول ! ثم رواه مرة أخرى ٤ : ٢٥٩ – ٢٦٠ ، وصححه ، ووافقه الذهبى ولم يتعقبه . ورواه الطبرى : ٩١٨٩ ، بإسناد آخر فيه رجل ضعيف وفيه انقطاع ، ولم يذكر لفظه كاملا . وفصلنا القول فيه هناك .

(٢) يعنى أن هذه الذنوب التى أشار إليها طيسلة – لم يبينها ولم يسمها .

(٣) الطبرى : ٩١٨٧ . وإسناده صحيح . ورواه البخارى فى الأدب المفرد ، رقم : ٨ ، بإسناد صحيح ، مختصراً قليلا . وأشار إليه الحافظ فى الفتح ١٢ : ١٦١ ، موجزاً ، وزاد

عليه وسلم : « من عبد الله لا يشرك به شيئاً ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، واجتنب الكبائر ، فله الجنة ، أو دخل الجنة ، فسأله رجل : ما الكبائر ؟ فقال : الشرك بالله ، وقتل نفس مسلمة ، والفرار يوم الزحف » . ورواه النسائى[١] . وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك ، قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر ، أو سئل عن الكبائر ؟ فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى قال : وقول الزور ، أو شهادة الزور » . وأخرجه الشيخان[٢] . وروى الشيخان عن أبى بكرة ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين – وكان متكئاً فجلس – فقال : ألا وشهادة الزور ، ألا وقول الزور ، فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت »[٣] . وفى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ، قال : « قلت : يا رسول الله ، أىُّ الذنب أعظم ؟ وفى رواية : أكبر ؟ قال : أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك ، قلت : ثم أىّ ؟ قال : أن تقتل ولدَك خشيةَ أن يَطْعَم معك ، قلت : ثم أىّ ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك ، ثم قرأ : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ إلى قوله ﴿ إلا من تاب ﴾ »[٤] . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، أو قتل النفس

نسبته لعبد الرزاق ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ، وإسمعيل القاضى فى أحكام القرآن « مرفوعاً وموقوفاً » .

(١) المسند ٥ : ٤١٣ – ٤١٤ (حلبى) ، بإسنادين صحيحين . ورواه أيضاً الطبرى : ٩٢٢٤ ، بإسناد آخر صحيح . ونسبه السيوطى ٢ : ١٤٦ أيضاً لابن المنذر وابن حبان والحاكم « وصححه » .

(٢) المسند : ١٢٣٦٣ . ورواه أيضاً الطبرى : ٩٢١٩ ، ٩٢٢٠ ، ٩٢٢١ . وفصلنا تخريجه هناك .

(٣) أبو بكرة : هو الثقفى ، نفيع بن الحرث . ووقع هنا فى المخطوطة والمطبوعة « أبى بكر » ، وهو خطأ . والحديث رواه أيضاً أحمد ٥ : ٣٦ ، ٣٨ (حلبى) ثلاث مرات .

(٤) ورواه الطبرى : ٩٢٢٧ ، ٩٢٢٨ . وأحمد مراراً منها : ٣٦١٢ ، ٤٢٢٣ . وتفصيل التخريج فى الكتابين .

– شعبة الشاكّ – واليمين الغموس » . ورواه البخارى والترمذى والنسائى (١) .
وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسبُّ الرجل أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » . ورواه مسلم بنحوه. وقال الترمذى : صحيح (٢) . وثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » (٣). وروى أبو داود عن أبى هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « [إن] من أكبر الكبائر استطالةُ الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق ، ومن الكبائر السَّبَّتان بالسَّبة » . ورواه ابن أبى حاتم وابن مردويه (٤). وروى ابن أبى حاتم عن أبى قتادة العدوى ، قال : قرئَ علينا كتاب عمر : من الكبائر : جمعٌ بين الصلاتين – يعنى بغير عذر – والفرار من الزحف ، والنُّهْبة » . وهذا إسناد صحيح . والغرض : أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر ، تقديماً أو تأخيراً ، وكذا المغرب والعشاء ، مما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية ، فإذا تعاطاه أحد بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكباً كبيرة ، فما ظنك بمن يترك الصلاة بالكلية ؟! ولهذا روى مسلم فى صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة » (٥) . وفى السنن عنه عليه السلام ، أنه قال : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » (٦) .
وروى الإمام أحمد عن سلمة بن قيس الأشجعى ، قال : « قال رسول الله

(١) المسند : ٦٨٨٤ . ورواه الطبرى : ٩٢٢٢ ، ٩٢٢٣ . وتخريجه فيهما .
(٢) ورواه أحمد : ٦٥٢٩ ، ٦٨٤٠ ، ٧٠٢٩ .
(٣) رواه الجماعة إلا أبا داود ، من حديث ابن مسعود . وقد مضى ٢ : ٦٣ .
(٤) أبو داود : ٤٨٧٧ . وزيادة [إن] منه . وإسناده صحيح .
(٥) مسلم ١ : ٣٦ ، من حديث جابر ، بلفظ « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .
(٦) رواه الترمذى ٣ : ٣٦٠ ، من حديث بريدة . وقال : « حسن صحيح غريب » . وقال : شارحه « وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح ولا نعرف له علة » .

صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : ألا إنهن أربع : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، قال : فما أنا بأشحَّ عليهن منى إذ سمعتهنّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ورواه النسائى وابن مردويه[١] .

وروى ابن جرير عن الحسن : « أن ناساً سألوا عبد الله بن عمرو بمصر ، فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله عز وجل أمر أن يُعمل بها لا يُعمل بها ، فأردنا أن نلقى أميرَ المؤمنين فى ذلك ، فقدم وقدموا معه ، فلقى عمر ، فقال : متى قدمتَ ؟ فقال : منذ كذا وكذا ، قال : أبإذْنٍ قدمتَ ؟ قال : فلا أدرى كيف رد عليه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن ناساً لقُونى بمصر فقالوا : إنا نرى أشياء فى كتاب الله أمر أن يُعمل بها فلا يعمل بها ، فأحبُّوا أن يلقَوْك فى ذلك ؟ قال : فاجمعهم لى ، قال : فجمعتهم له ، قال ابن عون : أظنه قال : فى بهو ، فأخذ أدناهم رجلا فقال : أنشُدُك بالله وبحق الإسلام عليك ، أقرأتَ القرآن كله ؟ قال : نعم ، قال : فهل أحصيته فى نفسك ؟ فقال : اللهم لا ! قال : ولو قال نعم لخصمه ، قال : فهل أحصيته فى بصرك ؟ فهل أحصيته فى لفظك ؟ هل أحصيته فى أثرك ؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم ، قال : فثكلت عمرَ أمُّه ! أتكلفونه أن يقيم الناسَ على كتاب الله ؟ ! قد علم ربنا أن ستكونُ لنا سيئاتٌ ، قال : وتلا " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً " ، ثم قال : هل علم أهل المدينة ، أو قال : هل علم أحد بما قدمتم ؟ قالوا : لا ، قال : لو علموا لَوَعَظْتُ بكم » . إسناد صحيح ومتن حسن ، وإن كان من رواية الحسن عن عمر ، وفيها انقطاع ، إلا أن مثل هذا اشتهر ، فتكفى شهرته[٢] . وروى ابن أبى حاتم عن طاوس ، قال :

---

(١) المسند ٤ : ٣٣٩ – ٣٤٠ (حلبى) . وإسناده صحيح . والظاهر أنه يريد برواية النسائى أنه فى السنن الكبرى . وقد ذكره الهيثمى فى الزوائد ١ : ١٠٤ ، وقصر جداً إذ لم ينسبه للمسند ، بل قال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات » .

(٢) الطبرى : ٩٢٣٠ .

قلت لابن عباس : ما السبع الكبائر ؟ قال : هنّ إلى السبعين أقربُ منها إلى السبع . ورواه ابن جرير[١] . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : كل ما وعد اللهُ عليه النارَ كبيرةٌ . وكذا قال سعيد بن جبير والحسن البصرى . وروى أيضاً عن أبي الوليد ، قال : سألت ابن عباس عن الكبائر ؟ قال : كل شىء عُصى الله فيه فهو كبيرة .

وقد اختلف علماء الأصول والفروع فى حد الكبيرة : فمن قائل : هى ما عليه حد فى الشرع . ومنهم من قال : هى ما عليه وعيد لخصوصه من الكتاب والسنة . وقيل غير ذلك . قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ، فى كتابه « الشرح الكبير » فى كتاب الشهادات منه : ثم اختلف الصحابة فمن بعدهم فى الكبائر ؟ وفى الفرق بينها وبين الصغائر ؟ وللأصحاب فى تفسير الكبيرة وجوه : أنها المعصية الموجبة للحد . والثانى : أنها المعصية التى يلحق صاحبها الوعيدُ الشديد بنص كتاب أو سنة ، وهذا أكثر ما يوجد لهم . وهو إلى الأول أميل ، لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر . والثالث : قال إمام الحرمين فى « الإرشاد » وغيره : كل جريمة تنبئ بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهى مبطلة للعدالة . والرابع : ذكر القاضى أبو سعيد الهروى : أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه ، وكل معصية توجب فى جنسها حدّاً من قتل أو غيره ، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور ، والكذب فى الشهادة والرواية واليمين . هذا ما ذكروه على سبيل الضبط . ثم قال : وفصّل القاضى الرُّويانى فقال : الكبائر سبع : قتل النفس بغير الحق ، والزنا ، واللواط ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وأخذ المال غصْباً ، والقذف . وزاد فى الشامل على السبع المذكورة : شهادةَ الزور . وأضاف إليها صاحبُ العدة : أكل الربا ، والإفطار فى رمضان بلاعذر ، واليمين الفاجرة ، وقطع الرحم ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، والخيانة فى الكيل والوزن ، وتقديم الصلاة على وقتها ، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، وضرب المسلم بلا حق ، والكذب على النبى صلى الله عليه

---

(١) الطبرى : ٩٢٠٨ . وإسناده وإسناد ابن أبي حاتم صحيحان .

وسلم عمداً ، وسب أصحابه ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وأخذ الرشوة ، والقيادة بين الرجال والنساء ، والسعاية عند السلطان ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن بعد تعلمه ، وإحراق الحيوان بالنار ، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب ، واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، ويقال : الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن . ومما يُعدّ من الكبائر : الظهار ، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة . ثم قال الرافعى : وللتوقف مجال فى بعض هذه الخصال . قلت : وقد صنف الناس فى الكبائر مصنفات ، منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى ، بلغ نحواً من سبعين كبيرة . وإذا قيل : إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها — كما قال ابن عباس وغيره — وتُتُبِّع ذلك ، اجتمع منه شيء كثير . وإذا قيل : كل ما نهى الله عنه — فكثير جدّا . والله أعلم[1] .

(١) «كتاب الكبائر» للحافظ الذهبى مطبوع بمصر ، سنة ١٣٥٦ ، فى نحو ٢٤٠ صفحة . وطبعته كثيرة التحريف ، عن مخطوطات غير موثقة . وقد أبلغ فيه عدد الكبائر إلى ٧٠ ، بكثير من التوسع والتساهل ، إن لم يكن من الغلو ، وقد قال فى أوائل الكتاب ، ص : ٧ — «والذى يتجه ويقوم عليه الدليل : أن من ارتكب شيئاً من هذه العظائم ، مما فيه حد فى الدنيا ، كالقتل والزنا والسرقة ، أو جاء فيه وعيد فى الآخرة ، من عذاب أو غضب أو تهديد ، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم — فإنه كبيرة . ولا بد من تسليم أن بعض الكبائر أكبر من بعض ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم عد الشرك بالله من الكبائر ؟ مع أن مرتكبه مخلد فى النار ولا يغفر له أبداً» . ومع هذا التوسع الشديد فى تعريف الكبيرة — فإنه لم يتحر فيما أورده صحة الأحاديث التى يستدل بها ! بل يذكر الضعيف والواهى الذى ضعفه لا يحتمل ، ويذكر أحاديث دون أن يعزوها أو يبين مخرجها أو درجتها ! خلافاً لما يظن برجل حافظ كبير مثله ، رحمه الله .

ثم جاء بعده بأكثر من ٢٠٠ سنة ، ابن حجر الهيتمى المكى المصرى — وهو غير الحافظ ابن حجر العسقلانى — فزاد غلواً وتوسعاً ، وصنع كتاباً كبيراً ، سماه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» — بلغ فيه بعدد الكبائر إلى ٤٦٧ كبيرة ! كأنه أدخل كل منهى عنه فى تعريف الكبيرة ! ! وقد طبع هذا الكتاب مراراً بمصر ، وأول طبعاته — فيما أعلم — طبعة بولاق سنة ١٢٨٤ ، فى نحو ٦٠٠ صفحة .

ولعل أقرب ما رأيت إلى التحقيق العلمى — فى نظرى — هو ما صنع الحافظ ابن حجر فى الفتح ١٦٠ — ١٦١ . إذ جمع كثيراً من الأحاديث فى بيان الكبائر ، ثم حرر ما صنع ، فقال : «فهذا جميع ما وقفت عليه ، مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر ،

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ، وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً (٣٢) ﴾

روى الإمام أحمد عن أم سلمة ، أنها قالت : « يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث ؟ فأنزل الله " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض " » . ورواه الترمذى ، وقال : غريب . ورواه ابن أبى حاتم ، وابن جرير ، وابن مردويه ، والحاكم [١] . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : « أتت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : : يا نبى الله ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وشهادة امرأتين برجل ، أفنحن فى العمل هكذا ، إن عملت امرأة حسنةً كتبت لها نصفُ حسنة ؟ فأنزل الله هذه الآية "ولاتتمنوا" فإنه عدل منى وأنا صنعتُه » [٢] . وعن ابن عباس ، قال : ولا يتمنى الرجل

صحيحاً وضعيفاً ، ومرفوعاً وموقوفاً ، وقد تتبعته غاية التتبع . وفى بعضه ما ورد خاصا ويدخل فى عموم غيره » . ثم قال : « والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعاً بغير تداخل ، من وجه صحيح . وهى السبعة المذكورة فى حديث الباب [يعنى حديث أبى هريرة : اجتنبوا السبع الموبقات . وقد مضى فى ص : ١٥٠] ، والانتقال عن الهجرة ، والزنا ، والسرقة ، والعقوق ، واليمين الغموس ، والإلحاد فى الحرم ، وشرب الخمر ، وشهادة الزور ، والنميمة ، وترك التنزه من البول ، والغلول ، ونكث الصفقة ، وفراق الجماعة . فتلك عشرون خصلة ، وتتفاوت مراتبها . والمجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف فيه ، إلا ما عضده القرآن أو الإجماع ، فيلتحق بما فوقه » .

(١) المسند ٦ : ٣٢٢ (حلبى) . والترمذى ٤ : ٨٨ . والحاكم ٢ : ٣٠٥ – ٣٠٦ . ورواه الطبرى : ٩٢٣٦ ، ٩٢٣٧ ، ٩٢٤١ . وفصلنا تخريجه فى ٩٢٤١ ، وبينا أنه حديث صحيح متصل .

وهذا الحديث يرد على الكذابين المفترين – فى عصرنا – الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين ، فيخرجون المرأة عن خدرها ، وعن صونها وسترها الذى أمر الله به ، فيدخلونها فى نظام الجند ، عارية الأذرع والأفخاذ ، بارزة المقدمة والمؤخرة ، متهتكة فاجرة ! ! يرمون بذلك – فى الحقيقة – إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان ، المحرومين من النساء فى الجندية ، تشبهاً بفجور اليهود والإفرنج ، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة .

(٢) إسناد هذا الحديث عند ابن أبى حاتم إسناد صحيح . ولم أجده فى مصدر آخر ، ولم ينسبه السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٤٩ لغير ابن أبى حاتم .

فيقول : ليت أن لى مالَ فلان وأهله، فنهى الله عن ذلك ، ولكن ليسأل الله من فضله [١] . وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا . وهو الظاهر من الآية . ولا يرد على هذا ما ثبت فى الصحيح : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته فى الحق ، فيقول رجل : لو أن لى مثل ما لفلان لعملت مثله » [٢] . فهما فى الأجر سواء ، فإن هذا شىء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حضّ على تمنى مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا ، فقال " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض " أى : فى الأمور الدنيوية ، وكذا الدينية أيضاً ، لحديث أم سلمة وابن عباس . ثم قال " للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن " أى : كل له جزاء على عمله بحسبه ، إن خيراً فخير ، وإن شرًّا فشرّ . وهو قول ابن جرير . وقيل : المراد بذلك فى الميراث ، أى : كل يرث بحسبه . رواه الترمذى عن ابن عباس . ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال "واسئلوا اللهمن فضله" ولا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض ، فإن هذا أمر محتوم . أى : إن التمنى لا يجدى شيئاً ، ولكن سلونى من فضلى أعطكم ، فإنى كريم وهاب . وقد روى الترمذى وابن مردويه عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يُسأل ، وإن أفضل العبادة انتظارُ الفرج » . وروى ابن مردويه نحوه، من حديث ابن عباس . ثم قال " إن الله كان بكل شىء عليماً " أى : هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها ، وبمن يستحق الفقر فيفقره ، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيِّضه لأعمالها ، وبمن يستحق

---

(١) أثر ابن عباس — هذا — رواه الطبرى : ٩٢٣٨ . ورواه ابن المنذر وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور ٢ : ١٤٩ .

(٢) من حديث رواه أحمد : ١٠٢١٨ ، ١٠٢١٩ . والبخارى ٩ : ٦٥ — ٦٦ ، و ١٣ : ٤١٩ ، كلاهما عن أبى هريرة . وقوله هنا عقب الحديث « فهما فى الأجر سواء » — صنيع الحافظ ابن كثير قد يوهم أنه من باقى الحديث . ولكن لم أجد هذه الكلمة فيما رأيت من رواياته .

الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه . ولهذا قال : " إن الله كان بكل شيء عليماً " .

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ، وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ، إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣) ﴾

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم : " موالى " أى : ورثة . وعن ابن عباس فى رواية : أى عصبة . قال ابن جرير : والعرب تسمى ابنَ العم مولًى . ويعنى بقوله " مما ترك الوالدان والأقربون " — : من تركة والديه وأقربيه من الميراث . فتأويل الكلام : ولكلكم — أيها الناس — جعلنا عصبةً يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له . وقوله " والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم "[١] . أى : والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم — فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم فى الأيمان المغلظة ، إن الله شاهد بينكم فى تلك العهود والمعاقدات. وقد كان هذا فى ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ولا ينشؤا بعد نزول هذه الآية معاقدةً . روى البخارى عن ابن عباس : « " ولكل جعلنا موالى " قال : ورثة " والذين عاقدت أيمانكم " — كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرثُ المهاجرىُّ الأنصارىَّ دونَ ذوى رحمه ، للأخُوَّة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت " ولكل جعلنا موالى " نُسخت ، ثم قال : " والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ، ويوصِى له »[٢] . ورواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، بنحوه . وروى ابن أبى حاتم أيضاً عن ابن عباس ، قال : « " والذين عاقدت أيمانكم

---

(١) « عاقدت » : رسمت بالألف فى المخطوطتين — هنا وفى رأس الآية ، وفيما يأتى . فهى القراءة التى أثبتها الحافظ المؤلف . وفى قراءة حفص « عقدت » بدون ألف ، وهى قراءة عاصم وحمزة والكسائى . وبالألف قراءة باقى السبعة . وقال الطبرى ٨ : ٢٧٢ « إنهما قراءتان معروفتان مستفيضتانِ فى قرأة أمصار المسلمين ، بمعنى واحد » .

(٢) البخارى ٨ : ١٨٦ — ١٨٧ (فتح) . ورواه الطبرى مقطعاً : ٩٢٧٥ ، ٩٢٧٧ ، ولم يذكر فى آخر الثانية قوله « ويوصى له » .

فآتوهم نصيبهم" فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ، يقول : ترثنى وأرثك ، وكان الأحياء يتحالفون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل حلف كان فى الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدةً ، ولا عقدَ ولاحلفَ فى الإسلام ، فنسختها هذه الآية : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ »[١] . ثم قال : وروى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم : أنهم قالوا : هم الحلفاء . وروى أحمد وابن جرير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حلف فى الإسلام ، وكل حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة ، وما يسرنى أن لى حُمْرَ النعم وأنى نقضتُ الحلف الذى كان فى دار الندوة » . هذا لفظ ابن جرير[٢] . وروى ابن جرير عن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « شهدت حلف المطيَّبِين وأنا غلام مع عمومتى ، فما أحب أن لى حمر النعم وأنا أنكثه . قال الزهرى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدةً ، قال : ولا حلف فى الإسلام ، وقد ألف النبى صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار » . ورواه الإمام أحمد[٣] . وروى الطبرى عن قيس بن عاصم : « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحلف ؟ قال : فقال : ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به ، ولا حلف فى الإسلام » . ورواه أحمد[٤] . وروى الإمام أحمد عن جُبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حلف فى الإسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة » . ورواه مسلم وأبو داود والنسائى والطبرى[٥] . فالصحيح أنهم كانوا فى ابتداء الإسلام يتوارثون

---

(١) إسناد ابن أبى حاتم إسناد صحيح . ونسبه السيوطى ٢ : ١٥٠ لابن المنذر أيضاً .

(٢) المسند : ٢٩١١ ، ٣٠٤٦ ، مختصراً . والطبرى : ٩٢٨٩ ، مختصراً أيضاً ، و ٩٢٩٠ مطولا . وأسانيدهما صحاح .

(٣) الطبرى : ٩٢٩٦ . والمسند : ١٦٥٥ .

(٤) الطبرى : ٩٢٩٢ . والمسند ٥ : ٦١ (حلبى) . وإسناداهما صحيحان .

(٥) المسند : ١٦٨٣٢ . ومسلم ٢ : ٢٧٠ . والطبرى : ٩٢٩٥ . وتفصيل تخريجه فيه .

بالحلف ، ثم نسخ وبقى تأثير الحلف بعد ذلك ، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود والحلف الذى كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك . تقدم فى حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة : « لا حلف فى الإسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » . وهذا نص فى الردّ على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم ، كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل . والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه . ولهذا قال تعالى " ولكل جعلنا موالى " أى : ورثة من أقربائه : من أبويه وأقربيه ، هم يرثونه دون سائر الناس . كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأوْلَى رجل ذكر » . أى : اقسموا الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله فى آيتى الفرائض ، فما بقى بعد ذلك فأعطوه العصبةَ . وقوله " والذين عاقدت أيمانكم " أى : قبل نزول هذه الآية " فآتوهم نصيبهم " أى : من الميراث ، فأما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له . وقد قيل : إن هذه الآية نسخت الحلف فى المستقبل وحكم الماضى أيضاً ، فلا توارث به . وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس : « قوله " والذين عاقدت أيمانكم " قال : كان الرجل يعاقد الرجل : أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾ يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصيةً ، فهو لهم جائز من ثلث المال ، وذلك هو المعروف »[1] . وهكذا نص غير واحد من السلف : أنها منسوخة بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ . وقال سعيد بن جبير " فآتوهم نصيبهم " أى : من الميراث ، قال : وعاقد أبو بكر مولى فورثه . رواه ابن جرير . وقال ابن المسيب : نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم يورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيباً فى الوصية ، وردّ الميراث إلى الموالى فى ذى

(١) رواه الطبرى : ٩٢٦٨ . ونسبه السيوطى ٢ : ١٤٩ – ١٥٠ أيضاً لابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى الناسخ والمنسوخ وابن مردويه .

الرحم والعصبة ، وأبى الله للمدَّعَيْن ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية . رواه ابن جرير . وقد اختار ابن جرير : أن المراد بقوله " فآتوهم نصيبهم " أى : من النصرة والنصيحة والمعونة ، لا أن المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث — حتى تكون الآية منسوخة ، ولا أن ذلك كان حكماً ثم نسخ ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط ، فهى محكمة لا منسوخة . وهذا الذى قاله فيه نظر . فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ، ومنه ما كان على الإرث — كما حكاه غير واحد من السلف ، وكما قال ابن عباس : « كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمه ، حتى نسخ ذلك » . فكيف يقول إن هذه الآية محكمة غير منسوخة ؟ ! والله أعلم[1] .

---

(١) انظر الطبرى ٨ : ٢٨٨ — ٢٨٩ ، وتعليق أخى السيد محمود محمد شاكر .

وقد احتج الطبرى لما ذهب إليه ، بأن الآية إذا اختلف أهل العلم : أمنسوخة هى أم غير منسوخة — لم يجز القضاء بالنسخ إلا « بحجة يجب التسليم لها » . ويريد بالحجة : ظاهر القرآن أو سنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا كلام صحيح سليم . ولكن ألم يأت فى هذه الآية — بعينها — حجة على النسخ يجب التسليم لها ؟ بلى ، قد ورد : فإن الأحاديث الثلاثة عن ابن عباس ، التى روى أولها البخارى وابن أبى حاتم ، وروى ثانيها ابن أبى حاتم وابن المنذر ، وروى ثالثها الطبرى وغيره = صريحات فى الإخبار عن النسخ ، والإخبار عما كان قبل نزول هذه الآية وقبل نزول آية سورة الأحزاب ، التى نصها : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) . ولم يكن كلام ابن عباس فى هذا اجتهاداً من قبل نفسه وهو يحكى ما كان قبل نزول كل من الآيتين . ومثل هذا هو عند أهل العلم بالحديث من نوع الحديث الموفوع ، بل هو مرفوع فعلا ، لأنه يخبر عما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام ، وعما جد بعد ذلك فى عهده من أحكام أخر .

كل ما فى الأمر أن حديث ابن عباس — الأول — فيه شىء من الاختصار أو الاقتصار ، بينه التفصيل فى حديثيه الآخرين . ولذلك قال الحافظ ابن حجر ، عند قول ابن عباس فى رواية البخارى « فلما نزلت " ولكل جعلنا موالى " نسخت » — قال ابن حجر : « هكذا وقع فى هذه الرواية : أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية . وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، قال : كان الرجل يعاقد الرجل ، فإذا مات ورثه الآخر ، فأنزل الله : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم

. . . .

معروفاً) ، يقول : إلا أن توصوا لأوليائكم الذين قد عاقدتم . ومن طريق قتادة : كان الرجل يعاقد الرجل فى الجاهلية ، فيقول : دمى دمك وترثنى وأرثك ، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث ، وهو السدس ، ثم نسخ ذلك بالميراث فقال : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) . ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك . وهذا هو المعتمد . ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين : الأولى : حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة ، فنزلت " ولكل " وهى آية الباب [يريد : الباب فى صحيح البخارى] ، فصاروا جميعاً يرثون ، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس . ثم نسخ ذلك آية الأحزاب ، وخص الميراث بالعصبة ، وبقى للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما . وعلى هذا يتنزل بقية الآثار . وقد تعرض له ابن عباس فى حديثه أيضاً ، لكن لم يذكر الناسخ الثانى [يعنى فى رواية البخارى] ، ولا بد منه » .

وهذا تحقيق جيد رفيع من الحافظ ابن حجر . والناسخ الثانى ذكره ابن عباس أيضاً فى الروايتين الأخريين ، الدالتين على أن الرواية الأولى – رواية البخارى – فيها اختصار .

ثم إن ظاهر الآية يدل على ذلك أيضاً ، ولا يصح تأويلها على ما رجحه ابن جرير من أنها غير منسوخة . إذ هو يجعل معناها على المعنى الذى جاء فى رواية ابن عباس الأولى – رواية البخارى – : « ثم قال " والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " من النصر والرفادة والنصيحة » . وهذا المعنى لا يصلح قط أن يناسب سياق الكلام ، ولا المعنى الوضعى للفظ العربى ، أعنى أنه لا يصلح أن يكون معنى سيق له الكلام ابتداء ، فما كان « النصر والرفادة والنصيحة » مما يدل عليها كلمة « نصيب » ، وإن دخلت تحت موضوعه بنحو من المجاز والتوسع ، أما أن تكون معنى أصلياً لكلمة « نصيب » فلا . انظر إلى السياق ، إذا كان اللفظ يدل على هذا المعنى فسيكون سياق الكلام : والذين حالفتموهم وعاقدتموهم فآتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة ! أهذا كلام يساق مساق الكلام الصحيح ؟ ! وهل كانوا يقسمون بين الورثة – مما ترك الوالدان والأقربون – النصر والرفادة والنصيحة ، حتى يؤتوا أحلافهم نصيبهم منها ؟ !

إنى لا أشك أن حديث ابن عباس الأول – رواية البخارى – فيه شىء من الاختصار ، أبان عنه الروايتان الأخريان ، وهو الذى أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فى آخر كلامه عن ذلك الحديث : « لكن لم يذكر الناسخ الثانى ، ولا بد منه » .

ويكون معنى حديث ابن عباس ، بما يجتمع من رواياته : أن قوله " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " يعنى نصيبهم من الميراث ، فجاءت آية الأحزاب : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) فذهب الميراث ، وبقى أن يفعلوا لهم المعروف ، من الوصية ، « ومن النصر والرفادة والنصيحة » . وذلك هو المعروف الذى بقى لهم بعد ذهاب الميراث .

فقد أصاب ابن كثير ، وأخطأ ابن جرير ، رحمهما الله .

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) ﴾

يقول تعالى : " الرجال قوّامون على النساء " أى : الرجل قيم على المرأة ، أى : هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدّبها إذا اعوجّت " بما فضل الله بعضهم على بعض " أى : لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة . ولهذا كانت النبوة مختصةً بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم . لقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة » . رواه البخارى من حديث أبى بكرة[١] ، وكذا منصب القضاء ، وغير ذلك . " وبما أنفقوا من أموالهم " أى : من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهنّ فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال ، فناسب أن يكون قيماً عليها . كما قال الله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم ﴾[٢] . وقوله " فالصالحات " أى : من النساء " قانتات " قال ابن عباس وغير واحد : يعنى : مطيعات لأزواجهن " حافظات للغيب " قال

(١) البخارى ٨ : ٩٧ ، و ١٣ : ٤٥ - ٤٦ . ورواه أيضاً أحمد والترمذى والنسائى ، كما فى الفتح الكبير .

(٢) أما النساء فى عصرنا ، فقد ملأهن الكبر والغرور والطغيان ، بما بث أعداؤنا المبشرون والمستعمرون فى نفوسهن ، بالتعليم المتهتك الفاسق . فزعمن لأنفسهن حق المساواة بالرجال فى كل شيء ! فى ظاهر أمرهن ، وهن على الحقيقة مستعليات طاغيات ، يردن أن يحكمن الرجال فى الدار وخارج الدار ، وأن يعتدين على التشريع الإسلامى ، حتى فيما كان فيه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة . بل يردن أن يكن حاكمات فعلا ، يتولين من شؤون الرجال ما ليس لهن ، وأن يخرجن على ما أمر الله به ورسوله . بل يكفرن بأن الرجال قوامون على النساء ، ويكفرن بأنه « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ، حتى طمعن فى مناصب القضاء وغيرها ، وساعدهن الرجال الذين هم أشباه الرجال . ولم يخش هؤلاء ولا أولئك ما وراء ذلك من فساد وانهيار ، ثم من سخط الله وشديد عقابه .

السدى وغيره : أى : تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله . وقوله " بما حفظ الله " أى : المحفوظ من حفظه الله . روى ابن جرير عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير النساء امرأة إذا نظرتَ إليها سَرَّتْك ، وإذا أمرتَها أطاعتك ، وإذا غبتَ عنها حفظتك فى نفسها ومالك ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية " الرجال قوّامون على النساء" إلى آخرها » . ورواه ابن أبى حاتم[١] . وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خَمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلى الجنةَ من أى الأبواب شئتِ » . تفرد به أحمد[٢] . " واللاتى تخافون نشوزهن " أى : والنساء اللاتى تتخوّفون أن ينشزن على أزواجهن . والنشوز : هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز : هى المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ، المعرضة عنه، المبغضة له . فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظْها وليخوِّفها عقابَ الله فى عصيانه ، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرم عليها معصيته ، لما له عليها من الفضل والإفضال . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها »[٣] ، وروى البخارى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبتْ عليه، لعنتْها الملائكةُ ، حتى تُصبح » . ورواه مسلم بمعناه[٤] . ولهذا قال تعالى : " واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن " . وقوله

---

(١) الطبرى : ٩٣٢٨ . ورواه أيضاً الطيالسى فى مسنده ، برقم : ٢٣٢٥ . ورواه أحمد مختصراً بنحوه ، بدون ذكر تلاوة الآية : ٧٤١٥ . وكذلك رواه الحاكم ٢ : ١٦١ . والنسائى ٢ : ٧٢ .

(٢) المسند : ١٦٦١ .

(٣) هو بمعناه ثابت عن قيس بن سعد ، عند أبى داود : ٢١٤٠ ، والحاكم ٢ : ١٨٧ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وعن أبى هريرة ، عند الترمذى ٢ : ٢٠٣ – ٢٠٤ . وعن عائشة ، عند أحمد ٦ : ٧٦ (حلبى) ، وابن ماجة : ١٨٥٢ . وعن معاذ ، عند أحمد ٥ : ٢٢٧ – ٢٢٨ . وعن عبد الله بن أبى أوفى ، عند أحمد ٤ : ٣٨١ ، وابن ماجة : ١٨٥٣ ، وعند ابن حبان ، كما فى زوائد ابن ماجة .

(٤) البخارى ٦ : ٢٢٦ ، و ٩ : ٢٥٨ (فتح) . ومسلم ١ : ٤٠٩ .

" واهجروهن فى المضاجع " قال ابن عباس : الهجر : أن لا يجامعَها ويضاجعُها على فراشها ويوليها ظهره . وكذا قال غير واحد . وزاد آخرون ، منهم السدى والضحاك وعكرمة : ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها . وفى السنن والمسند عن معاوية بن حَيْدة القشيرى : « أنه قال : يا رسول الله ، ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمتَ ، وتكسوَها إذا اكتسيتَ ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبِّحَ ولا تَهْجُرَ إلا فى البيت »[١] . وقوله " واضربوهن " أى : إذا لم يرتدعنَ بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهنّ ضرباً غير مبرِّح . كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه قال فى حجة الوداع : واتقوا الله فى النساء ، فإنهن عندكم عوَانٍ ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[٢] . وكذا قال ابن عباس وغير واحد : ضرباً غير مبرح . قال الحسن البصرى : يعنى غير مؤثر . قال الفقهاء : هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر شيئاً . وقال ابن عباس : يهجرها فى المضجع ، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح ، ولا تكسر لها عظماً ، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية . وعن إياس بن عبد الله بن أبى ذُبَاب ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذَئِرَ النساءُ على أزواجهن ، فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءٌ كثير ، يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم » . رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة[٣] . وروى الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس ، قال : « ضفتُ

---

(١) هو جزء من حديث طويل رواه أحمد مطولا ومختصراً مراراً ٤ : ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، و ٥ : ٤ ، ٥ (حلبى) . وأبو داود : ٢١٤٢ - ٢١٤٤ . والطبرى : ٩٣٧٢ - ٩٣٧٤ . وتفصيل تخريجه فيه .

(٢) انظر صحيح مسلم ١ : ٣٤٧ .

(٣) أبو داود : ٢١٤٦ . ورواه البخارى فى الكبير ١/١/٤٤٠ موجزاً بالإشارة ،

عمر ، فتناول امرأته فضربها ، فقال : يا أشعث ، احفظْ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته ، ولا تَنَمْ إلا على وتر ، ونسي الثالثة » . وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة[1]. وقوله " فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً " أي : إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها ، مما أباحه الله له منها — فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها . وقوله " إن الله كان علياً كبيراً " تهديد للرجال إذا بغَوْا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلي الكبير وَلِيُّهن ، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا ، إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيرًا ﴾ (٣٥)

ذكر الحال الأول ، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة ، ثم ذكر الحال الثاني ، وهو إذا كان النفور من الزوجين ، فقال تعالى " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها " وقال الفقهاء : إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ، ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقةً من أهل المرأة وثقةً من قوم الرجل ، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة فيما يريانه من التفريق أو

في ترجمة « إياس بن عبد الله بن أبي ذباب » ، وقال : « ولا يعرف لإياس صحبة » . يريد أنه يكون حديثاً مرسلا . ولكن جزم ابن أبي حاتم ١/١/٢٨٠ بأن له صحبة . وهو الذي رجحه الحافظ في التهذيب . و « أبو ذباب » بضم الذال المعجمة وباءين موحدتين . ووقع في المطبوعة « ذئاب » ، وهو تصحيف . وقوله « ذئر النساء » : بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة ، أي : نشزن عليهم واجترأن . قال الخطابي : « معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج . والذائر : المغتاظ على خصمه ، المستعد للشر » .

(١) المسند : ١٢٢ . وأبو داود : ٢١٤٧ ، مختصراً ، ورواه أيضاً الحاكم ٤ : ١٧٥ ، وذكر الخصلة الثالثة : « ولا تسأله عمن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم » . وصححه ، ووافقه الذهبي .

التوفيق . وتشوف الشارع إلى التوفيق . ولهذا قال " إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما " وقال ابن عباس : أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة ، فينظران : أيهما المسيء ؟ فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقَصَروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصَروها على زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يَجمعا فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يَجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما ، فإن الذي رضي يرث الذي كرِهَ ، ولا يرث الكارهُ الراضيَ . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير[١] . وروى عبد الرزاق أن عَقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت : تصير لي وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبةُ بن ربيعة وشيبةُ بن ربيعة ؟ قال : على يسارك في النار إذا دخلتِ ! فشدّتْ عليها ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرتْ له ذلك ، فضحك ، فأرسل ابنَ عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقنّ بينهما ، فقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما ، فرجعا[٢] . وروى أيضاً عن عَبيدة ، قال : شهدت علياً وجاءته امرأة وزوجُها ، مع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً ، فقال علي للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما [إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما ، و] إن رأيتما أن تَجمعا جَمعتما ، فقالت المرأة : رضيتُ اللهَ لي وعليّ ، وقال الزوج : أمّا الفرقة فلا ، فقال علي : كذبتَ ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير مثله[٣] . وهذا مذهب جمهور العلماء :

---

(١) الطبري : ٩٤١٨ . وقوله « قصروه » — بالصاد ، أي : ألزموه إياه قهراً . وأصلها من « القسر » بالسين . وهما تتبادلان كثيراً . وانظر مثل ذلك فيما مضى ٢ : ٢٥٥ .

(٢) ورواه الشافعي في الأم ٥ : ١٧٧ — ١٨٧ . والبيهقي ٧ : ٣٠٦ . ورواه الطبري : ٩٤٢٧ ، بنحوه مختصراً .

(٣) تفسير عبد الرزاق ، ص : ٤٢ — ٤٣ ، والزيادة منه . وقد سقطت من المطبوعة والمخطوطتين خطأ . ورواه أيضاً الشافعي في الأم ٥ : ١٧٧ ، والطبري : ٩٤٠٧ — ٩٤٠٩ . والبيهقي ٧ : ٣٠٥ — ٣٠٦ . وقال الشافعي (ص ١٧٨) : « حديث علي ثابت عندنا » .

أن الحكمين[1] إليهما الجمع والتفرقة ، حتى قال إبرهيم النخعى : إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا . وهو رواية عن مالك . وقال الحسن البصرى : الحكمان يحكمان فى الجمع ، ولا يحكمان فى التفريق . وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم ، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود . ومأخذهم قوله تعالى " إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما " ولم يذكر التفريق . وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما فى الجمع والتفرقة بلا خلاف . وقد اختلف الأئمة فى الحكمين : هل هما منصوبان من عند الحاكم ، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان ؟ أو هما وكيلان من جهة الزوجين ؟ على قولين : فالجمهور على الأول ، لقوله تعالى " فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها " فسماهما حكمين ، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه . وهذا ظاهر الآية والجديد من مذهب الشافعى ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . الثانى منهما : بقول على للزوج — حين قال : أما الفرقة فلا — فقال : كذبتَ ، حتى تقرّ بما أقرت به . قالوا : فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج . والله أعلم . قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر ، وأجمعوا على أن قولهما نافذ فى الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان ، واختلفوا : هل ينفذ قولهما فى التفرقة ؟ ثم حكى عن الجمهور : أنه ينفذ قولهما فيها أيضاً .

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ربع
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ
وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا
فَخُورًا (٣٦) ﴾

يأمر تعالى بعبادته وحده لا شريك له ، فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل

---

(١) فى المطبوعة «وقد أجمع العلماء على أن الحكمين» — إلخ . وهو خطأ واضح ، إذ سيحكى المؤلف الحافظ الخلاف فى ذلك . وأثبتنا الصواب من المخطوطتين .

على خلقه فى جميع الآنات والحالات ، فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ثم قال : أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم »(١). ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين ، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود . وكثيراً ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين . كقوله : ﴿ أن اشكر لى ولوالديك ﴾ . وكقوله : ﴿ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ . ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسانَ إلى القرابات من الرجال والنساء . كما جاء فى الحديث : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة »(٢). ثم قال " واليتامى " وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم ، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنوّ عليهم . ثم قال " والمساكين " وهم : المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفايتهم ، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم ، وسيأتى الكلام ، على الفقير والمسكين فى سورة براءة(٣). وقوله " والجار ذى القربة والجار الجنب " قال ابن عباس " والجار ذى القربى " يعنى : الذى بينك وبينه قرابة " والجار الجنب " الذى ليس بينك وبينه قرابة . وكذا روى عن عكرمة ومجاهد وقتادة وغيرهم . وقال نوف البكالى ، فى قوله " والجار ذى القربى " يعنى : الجار المسلم " والجار الجنب " يعنى : اليهودى والنصرانى . رواه ابن أبى حاتم . وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار(٤) . فروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله

---

(١) رواه البخارى ١٣ : ٣٠٠ (فتح) . ومسلم ١ : ٢٥ — ٢٦ . والترمذى ٣ : ٣٦٩ . وابن ماجة : ٤٢٩٦ — كلهم من حديث معاذ بن جبل .

(٢) مضى ٢ : ١٢ تخريجه من المسند والترمذى والنسائى وابن ماجة — كلهم من حديث سلمان بن عامر .

(٣) عند الآية : ٦٠ منها .

(٤) ذكر المؤلف الحافظ هنا أحاديث كثيرة ، اكتفينا منها بما أثبتنا .

عليه وسلم قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورِّثه » . وأخرجاه في الصحيحين[١] . وروى أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » . ورواه الترمذى وقال : حسن غريب[٢] . وروى الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ما تقولون فى الزنا ؟ قالوا : حرّمه الله ورسوله ، وهو حرام إلى يوم القيامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسرُ عليه من أن يزنى بحليلة جاره ، قال : ما تقولون فى السرقة ؟ قالوا : حرّمها الله وسوله ، فهى حرام إلى يوم القيامة ، قال : لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسرُ عليه من أن يسرق من جاره » . تفرّد به أحمد[٣] . وله شاهد فى الصحيحين من حديث ابن مسعود : « قلت : يا رسول الله ، أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداًّ وهو خلَقك ، قلت : ثم أىّ ؟ قال : أن تقتل ولدك خشيةَ أن يَطْعم معك ، قلت : ثم أىّ ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك »[٤] . وروى الإمام أحمد عن عائشة : « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن لى جارين ، فإلى أيهما : أهْدِى؟ قال : إلى أقربهما منكِ باباً » . ورواه البخارى . وقوله

---

(١) المسند : ٥٥٧٧ . ورواه أحمد أيضاً : ٦٤٩٦ ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . ورواه أيضاً من حديث أبى هريرة : ٧٥١٤ ، ٨٠٣٢ ، ٩٧٤٤ ، ٩٩١٢ ، ١٠٦٨٦ .

(٢) المسند : ٦٥٦٦ . والترمذى ٣ : ١٢٩ . ورواه الحاكم ١ : ٤٤٣ ، و ٢ : ١٠١ ، و ٤ : ١٦٤ . وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وذكره المنذرى فى الترغيب ٣ : ٢٣٧ ، و ٤ : ٤٦ ، ونسبه أيضاً لابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .

(٣) المسند ٦ : ٨ (حلبى) . ورواه أيضاً البخارى فى الأدب المفرد ، رقم : ١٠٣ . وإسناداهما صحيحان . وذكره المنذرى فى الترغيب ٣ : ٢٣٣ ، ونسبه لأحمد « ورواته ثقات » ، والطبرانى فى الكبير والأوسط . وفى الزوائد ٨ : ١٦٨ « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات » .

(٤) البخارى ٨ : ١٢٤ (فتح) ، وفى مواضع كثيرة . مسلم ١ : ٣٦ — ٣٧ . وقد مضى بأطول من هذا ، ص : ١٥٢ من هذا الجزء .

" والصاحب بالجنب " عن علي وابن مسعود قالا : هي المرأة . وقال ابن أبي حاتم : وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والنخعي والحسن وسعيد بن جبير في إحدى الروايات — نحوُ ذلك . وقال ابن عباس وجماعة : هو الضيف . وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة : هو الرفيق في السفر . وقال سعيد بن جبير : هو الرفيق الصالح . وقال زيد بن أسلم : هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر . وأما " ابن السبيل " فعن ابن عباس وجماعة : هو الضيف. وقال مجاهد وغيره : هو الذي يمر عليك مجتازاً في السفر . وهذا أظهر . وإن كان مرادُ القائل بالضيف المارَّ في الطريق فهما سواء . وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة[١]. وبالله الثقة وعليه التكلان . وقوله " وما ملكت أيمانكم " وصية بالأرقاء ، لأن الرقيق ضعيف الحيلة[٢] ، أسير في أيدي الناس . فلهذا ثبت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوصي أمّته في مرض الموت يقول : الصلاةَ الصلاةَ وما ملكتْ أيمانُكم ، فجعل يردّدها حتى ما يفيض بها لسانه »[٣]. وروى الإمام أحمد عن المقدام بن معد يكرب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أطعمتَ نفسك فهو لك صدقة ، [وما أطعمتَ ولدك فهو لك صدقة] ، وما أطعمتَ زوجَك فهو لك صدقة ، وما أطعمتَ خادمك فهو لك صدقة » . ورواه النسائي ، وإسناده صحيح . ولله الحمد[٤] . وعن عبد الله بن عمرو : « أنه قال لقهرمان له : هل أعطيتَ

---

(١) عند الآية : ٦٠ .

(٢) هكذا ثبت في المطبوعة . وفي المخطوطتين : « ضعيف الجنبة » — واضحة الرسم والنقط : بالجيم والنون والباء الموحدة . ولم أستطع أن أجد لها توجيهاً أو تصحيحاً . واتفاق المخطوطتين عليها عجيب ! وقد تكون مصحفة عن « الحيبة » — بكسر الحاء المهملة بعدها ياء تحتية ثم باء موحدة — وهي الهم والحزن ، وهي أيضاً الحاجة والمسكنة . ولكن توجيهها فيه تكلف شديد وعسر . فرجحت إثبات ما في المطبوعة ، لأنه واضح المعنى صحيحه .

(٣) من حديث رواه أحمد : ١٢١٩٥ ، من حديث أنس . وذكره المؤلف الحافظ في التاريخ ٥ : ٢٣٨ من رواية أحمد ، ونسبه أيضاً للنسائي وابن ماجة . وذكره بنحوه أيضاً : ٢٣٨ — ٢٣٩ ، من حديث أم سلمة . ونسبه ليعقوب بن سفيان والنسائي وابن ماجة .

(٤) المسند : ١٧٢٤٥ . والزيادة منه .

الرقيق قوتهم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعطهم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كفى المرء إثماً أن يحبس عمن يملك قُوتهم » . رواه مسلم[١] .

وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلَّف من العمل إلا ما يطيق ». رواه مسلم أيضاً[٢]. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه وَلِيَ حَرَّه وعلاجَه » . أخرجاه ولفظه للبخاري . وعن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « هم إخوانكم خَوَلُكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » . أخرجاه[٣] . وقوله : " إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً " أى : مختالاً فى نفسه ، معجباً متكبراً ، فخوراً على الناس ، يرى أنه خير منهم ، فهو فى نفسه كبير ، وهو عند الله حقير ، وعند الناس بغيض .

﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا ءَاتَـٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَـٰنُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ، وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ ﴾

يقول تعالى ذامًّا الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به — من بر الوالدين ، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ، وما ملكت أيمانهم من الأرقاء —

---

(١) صحيح مسلم ١ : ٢٧٤ . وانظر المسند : ٦٤٩٥ ، ٦٨٤٢ .

(٢) مسلم ٢ : ٢١ . ورواه أيضاً أحمد : ٧٣٥٨ ، ٧٣٥٩ .

(٣) « الخول » — بفتح الخاء المعجمة والواو : حشم الرجل وأتباعه . وهو مأخوذ من « التخويل » : التمليك . وقيل : من الرعاية . قاله ابن الأثير .

ولا يدفعون حق الله فيها ، ويأمرون الناس بالبخل أيضاً . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأىّ داء أدوأ من البخل »[١]. وقال : « إياكم والشح ، فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا »[٢]. وقوله " ويكتمون ما آتاهم الله من فضله " فالبخيل جحود لنعمة الله ، لا تظهر عليه ولا تبين ، لا فى أكله ولا فى ملبسه ولا فى إعطائه وبذله . كما قال تعالى : ﴿ إن الإنسان لربه لكنود * وإنه على ذلك لشهيد ﴾ ، أى : بحاله وشمائله ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾ . وقال ههنا " ويكتمون ما آتاهم الله من فضله " . ولهذا توعدهم بقوله " وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً " والكفر : هو الستر والتغطية ، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها ، فهو كافر لنعم الله عليه . وفى الحديث : « إن الله إذا أنعم نعمة على عبد أحبَّ أن يظهر أثرُها عليه »[٣]. وفى الدعاء النبوى : « واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مثنين بها ، قابليها ، وأتممها علينا »[٤]. وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذى عندهم من صفة النبى صلى الله عليه وسلم وكتمانهم ذلك ، ولهذا قال تعالى " وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً " . رواه ابن إسحق عن ابن عباس ، وقاله مجاهد وغير واحد . ولا شك أن الآية محتملة لذلك . والظاهر أن السياق فى البخل بالمال ، وإن كان البخل بالعلم داخلاً فى ذلك بطريق الأولى . فإن السياق فى الإنفاق على الأقارب والضعفاء ، وكذلك الآية التى

---

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد : ٢٩٦ ، مرفوعاً ضمن حديث عن جابر . ورواه الحاكم ٣ : ٢١٩ مرفوعاً ضمن حديث آخر عن أبى هريرة ، ورواه البخارى فى الصحيح ، ضمن حديث آخر موقوفاً على أبى بكر الصديق ، من حديث جابر ٦ : ١٧٢ ، و ٨ : ٧٥ (فتح) . وانظر الإصابة ١ : ١٥٥ ، و ٤ : ٢٩٠ — ٢٩١ .

(٢) هو جزء من حديث طويل ، رواه أحمد : ٦٤٨٧ ، بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وروى هذا الجزء أبوداود : ١٦٩٨ .

(٣) معناه ثابت صحيح من حديث عبد الله بن عمرو ، فى المسند : ٦٧٠٨ . والترمذى ٤ : ٢٥ . والحاكم ٤ : ١٣٥ . ورواه أحمد والطبرانى والبيهقى ، من حديث عمران بن حصين . قال فى الزوائد ٥ : ١٣٢ « ورجال أحمد ثقات » .

(٤) من الدعاء المشهور بعد التشهد . رواه أبوداود : ٩٦٩ . وذكر المنذرى أنه رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وصححه الترمذى .

بعدها ، وهى قوله " الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس " فإنه ذكر الممسكين المذمومين ، وهم البخلاء ، ثم ذكر الباذلين المرائين ، الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم ، ولا يريدون بذلك وجه الله . وفى الحديث الذى فيه الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار ، وهم العالم والغازى والمنفق ، المراءون بأعمالهم – : « يقول صاحب المال : ما تركتُ من شىء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقتُ فى سبيلك، فيقول الله : كذبتَ ، إنما أردتَ أن يقال : جواد ، فقد قيل »[١]. أى : فقد أخذتَ جزاءك فى الدنيا ، وهو الذى أردت بفعلك. وفى الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن حاتم : « إن أباك أراد أمرًا فبلغه »[٢]. وفى حديث آخر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عبد الله بن جُدْعان : هل ينفعه إنفاقه وإعتاقه ؟ فقال : لا ، إنه لم يقل يوماً من الدهر : رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين »[٣] . ولهذا قال " ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر " – الآية ، أى : إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها – الشيطانُ ، فإنه سوّل لهم وأملى لهم وقارنهم فحسن لهم القبائح . و "ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً ".

ثم قال تعالى " وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله " أى : وأىّ شىء يكرثهم لو سلكوا الطريق الحميدة، وعدلوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله ، رجاء موعوده فى الدار الآخرة لمن أحسن عملاً ، وأنفقوا مما رزقهم الله فى الوجوه التى يحبها الله ويرضاها ؟ وقوله " وكان الله بهم عليماً " أى : وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة ، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم ، فيوفقه ويلهمه رشده ويقيضه لعمل صالح يرضى به عنه، وبمن يستحق

---

(١) من حديث طويل عن أبى هريرة ، رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن حبان . انظر الترغيب ١ : ٢٩ .

(٢) من حديث رواه أحمد فى المسند ٤ : ٣٧٩ (حلبى) ، بلفظ : «قلت : يا رسول الله ، إن أبى كان يصل الرحم ويفعل ويفعل ، فهل له فى ذلك ، يعنى من أجر ؟ قال : إن أباك طلب أمراً فأصابه» . ورواه قبل ذلك ، ص : ٢٥٨ . وأسانيده صحاح .

(٣) مضى ٢ : ٢٧٥ ، وأنه رواه أحمد ومسلم من حديث عائشة .

الخذلان والطرد عن جنابه الأعظم الإلهى ، الذى من طُرد عن بابه فقد خاب وخسر فى الدنيا والآخرة . عياذاً بالله من ذلك .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيداً ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثاً ﴿٤٢﴾ ﴾ .

يخبر تعالى أنه لا يظلم عبداً من عباده يوم القيامة مثقال حبة خردل ، ولا مثقال ذرّة ، بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنةً ، كما قال تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين ﴾ . وقال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال : ﴿ يا بنىّ إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السموات أو فى الأرض يأت بها الله ، إن الله لطيف خبير ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم * فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرّة شرًّا يره ﴾ . وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشفاعة الطويل – وفيه : « فيقول الله عز وجل : ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار » – وفى لفظ – : « أدنى أدنى أدنى مثقال ذرّة من إيمان فأخرجوه من النار – فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقول أبو سعيد : اقرؤا إن شئتم " إن الله لا يظلم مثقال ذرّة " الآية »[1] . وروى أحمد عن أبى عثمان النهدى ، قال : « أتيت أبا هريرة فقلت له : بلغنى أنك تقول : إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة ؟ قال : وما أعجبك من ذلك ؟ ! فوالله لقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله

(١) انظر المسند : ١١١٤٤ ، ١١٩٢٢ . والبخارى ١٣ : ٣٥٨ – ٣٦١ (فتح) . ومسلم ١ : ٦٦ – ٦٧ . وتفصيل تخريجه فى الطبرى : ٩٥٠٦ ، ٩٥٠٧ .

ليضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة » . ورواه ابن أبى حاتم[١]. وقوله " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً " يقول تعالى مخبراً عن هول يوم القيامة وشدّة أمره وشأنه : فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة حين يجىء من كل أمة بشهيد ، يعنى الأنبياء عليهم السلام . كما قال تعالى : ﴿ وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجىء بالنبيين والشهداء وقضى بينهم بالحق وهم لا يُظلمون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ويوم نبعث فى كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم ، وجئنا بك شهيداً على هؤلاء ، ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ . وروى البخارى عن عبد الله بن مسعود ، قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ علىّ ، قلت : يا رسول الله ، أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم ، إنى أحب أن أسمعه من غيرى ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً " فقال : حسبك الآن ، فإذا عيناه تَذْرِفان » . ورواه أحمد ومسلم . وقد روى من طرق متعدّدة عن ابن مسعود ، فهو مقطوع به عنه[٢] . وروى ابن أبى حاتم عن يونس بن محمد بن فضالة الأنصارى ، عن أبيه — قال : وكان أبى ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم — : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظفر ، فجلس على الصخرة التى فى بنى ظفر اليوم ، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم قارئاً فقرأ ، فأتى على هذه الآية " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً " فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اضطرب لحياه وجنباه ، فقال : يا رب ، هذا شهدتُ على من أنا بين ظهريه ، فكيف بمن لم أره »[٣] . وروى ابن جرير عن عبد الله

(١) مضى هذا الحديث وتخريجه ٢ : ١٤٨ . وأشرنا إلى هذا الموضع هناك .

(٢) البخارى ٩ : ٨١ (فتح) . والمسند : ٣٥٥٠ ، ٣٥٥١ ، ٣٦٠٦ ، ٤١١٨ . وانظر الطبرى : ٩٥١٩ .

(٣) إسناد ابن أبى حاتم إسناد صحيح . وكذلك رواه البخارى فى التاريخ الكبير ١/١/١٦ موجزاً ، كعادته ، بإسناد صحيح . وذكر الحافظ فى الإصابة ٦ : ٥٠ أنه رواه أيضاً البغوى

– هو ابن مسعود – في هذه الآية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شهيدٌ عليهم ما دمتُ فيهم ، فإذا توفَّيتني كنتَ أنت الرقيب عليهم »[١].

وقوله " يومئذ يودّ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوّى بهم الأرض " أى : لو انشقت وبلعتهم ، مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الخزى والفضيحة والتوبيخ . كقوله : ﴿ يوم ينظر المرء ما قدّمت يداه ويقول الكافر يا ليتنى كنت تراباً ﴾ . وقوله " ولا يكتمون الله حديثاً " إخبار عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه ولا يكتمون منه شيئاً . وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : سمعت الله عز وجل يقول – يعنى إخباراً عن المشركين يوم القيامة أنهم قالوا – : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ ، وقال فى الآية الأخرى " ولا يكتمون الله حديثاً " ؟ فقال ابن عباس : أما قوله ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ – فإنهم لما رأوا أنه لايدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا : تعالوْا فلنجحد ، فقالوا : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ ، فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم " ولا يكتمون الله حديثاً "[٢] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣) ﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة فى حال السكر ، الذى لا يدرى

وابن شاهين عن البغوى . و « محمد بن فضالة » : هو « محمد بن أنس بن فضالة » على الصحيح ، الذى جرى عليه البخارى ورجحه الحافظ . ووهم ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣/٢/٢٠٧ فجعلهما اثنين .

(١) الطبرى : ٩٥١٨ . وإسناده صحيح .

(٢) الطبرى : ٩٥٢٠ . وإسناده صحيح . ورواه بعد ذلك : ٩٥٢١ ، ٩٥٢٢ ، بإسنادين آخرين بمعناه . وذكرها ابن كثير هنا ، فاكتفينا بهذا .

معه المصلى ما يقول ، وعن قربان محلها — وهى المساجد — للجنب ، إلا أن يكون مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث . وقد كان هذا قبل تحريم الخمر ، كما دل الحديث الذى ذكرناه فى سورة البقرة ، عند قوله : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية — : « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها على عمر ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فكانوا لا يشربون الخمر فى أوقات الصلوات ، حتى نزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ إلى قوله : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ . فقال عمر : انتهينا انتهينا »[1] . وفى رواية أبى داود زيادة : « فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قامت الصلاة ينادى : أنْ لا يقربنّ الصلاة سكران » . وذكروا فى سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبى حاتم عن سعد ، قال : « نزلت فىّ أربع آيات : صنع رجل من الأنصار طعاماً ، فدعا أناساً من المهاجرين وأناساً من الأنصار ، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا ، ثم افتخرنا ، فرفع رجل لحى بعير ففزر به أنف سعد ، فكان سعد مفزور الأنف ، وذلك قبل أن تحرم الخمر ، فنزلت " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " الآية » . والحديث بطوله عند مسلم وأهل السنن إلا ابن ماجة[2] . سبب آخر : روى ابن أبى حاتم عن على بن أبى طالب ، قال : « صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة ، فقدموا فلاناً ، قال ، فقرأ : قل يا أيها الكافرون ،

---

(١) مضى ٢ : ٨٨ — ٨٩ .

(٢) هو جزء من حديث مطول . وابن أبى حاتم رواه من طريق الطيالسى . وهو فى مسند الطيالسى : ٢٠٨ ، وفيه : أن هذه الحادثة سبب نزول آية (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ، وسبب نزول الآية الأخرى : (إنما الخمر والميسر) . ولكن رواية أحمد فى المسند : ١٥٦٧ ، ١٦١٤ ، ومسلم ٢ : ٢٣٩ — ٢٤٠ فيهما الاقتصار على الآية الثانية فقط . و « لحى البعير » : هو العظم الذى تنبت فيه الأسنان . وقوله « فزر أنفه » — بالفاء والزاى وآخره راء : أى شقه . و « المفزور » : المشقوق .

ما أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون !! فأنزل الله : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " » . ورواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح. وقد رواه ابن جرير عن علي : « أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر ، فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فخلط فيها ، فنزلت " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " » . ورواه أبو داود والنسائى (١) . وقال الضحاك — فى الآية — : لم يعن بها سكر الخمر ، وإنما عنى بها سكر النوم ! رواه ابن جرير وابن أبى حاتم . ثم قال ابن جرير : والصواب : أن المراد سكر الشراب . قال : ولم يتوجه النهى إلى السكران الذى لا يفهم الخطاب ، لأن ذاك فى حكم المجنون ، وإنما خوطب بالنهى الثمل الذى يفهم التكليف . هذا حاصل ما قاله . وقد ذكره غير واحد من الأصوليين ، وهو : أن الخطاب يتوجه إلى من يفهم الكلام ، دون السكران الذى لا يدرى ما يقال له ، فإن الفهم شرط التكليف . وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهى عن السكر بالكلية ، لكونهم مأمورين بالصلاة فى الخمسة الأوقات من الليل والنهار ، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة فى أوقاتها دائماً . والله أعلم . وعلى هذا فيكون كقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ، وهو : الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك . وقوله " حتى تعلموا ما تقولون " هذا أحسن ما يقال فى حد السكران : أنه الذى لا يدرى ما يقول ، فإن المخمور فيه تخليط فى القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها . وقد روى الإمام أحمد عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نعس أحدكم وهو يصلى ، فلينصرف ولينم حتى يعلم ما يقول » ، انفرد بإخراجه البخارى دون مسلم ، ورواه النسائى (٢) . وفى بعض ألفاظ الحديث : « فلعله يذهب

---

(١) الطبرى : ٩٥٢٤ .

(٢) هذا هو الثابت فى المطبوعة . وفى المخطوطتين : « انفرد بإخراجه مسلم » . وهو خطأ يقيناً . فإن الحديث رواه البخارى ١ : ٢٧٢ (فتح) ، بنحوه . ولم يروه مسلم على الجزم .

يستغفر فيسب نفسه »[١]. وقوله " ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا " روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابرى سبيل . قال : تمر به مرًّا ولا تجلس . ثم قال : وروى عن عبد الله بن مسعود وأنس وسعيد بن المسيب ومجاهد وقتادة — نحو ذلك . وروى ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب . عن قول الله عز وجل " ولا جنباً إلا عابرى سبيل " — : « أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم فى المسجد ، فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم ، فيردون الماء ، ولا يجدون ممرًّا إلا فى المسجد ، فأنزل الله " ولا جنباً إلا عابرى سبيل " »[٢]. ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبى حبيب رحمه الله ما ثبت فى صحيح البخارى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سدوا كل خَوخة فى المسجد ، إلا خَوخة أبى بكر » . وهذا قاله فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ، علماً منه أن أبا بكر سيلى الأمر بعده ، ويحتاج إلى الدخول فى المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين ، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد ، إلا بابه رضى الله عنه . ومن رَوى : « إلا باب على » — كما وقع فى بعض السنن — فهو خطأ ، والصحيح ما ثبت فى الصحيح . ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد ، ويجوز له المرور ، وكذا الحائض والنفساء أيضاً فى معناه ، إلا أن بعضهم قال : يحرم مرورهما ، لاحتمال التلويث . ومنهم من قال : إن أمنتْ كل واحدة منهما التلويثَ فى حال المرور جاز لهما المرور ، وإلا فلا . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة ، قالت : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناولينى الخُمرة من المسجد ، فقلت : إنى حائض ،

وقد صرح الحافظ فى الفتح ١ : ٣٠٩ بذلك . والحديث فى المسند : ١٢٤٧٣ ، ١٢٥٤٧ . ورواه أيضاً بإسنادين آخرين : ١١٩٩٦ ، ١٣٦٤٦ .

(١) لم أجد هذا اللفظ من حديث أنس . بل هو جزء من حديث عائشة ، رواه البخارى ١ : ٢٧١ (فتح) . ومسلم ١ : ٢١٨ .

(٢) الطبرى : ٩٥٦٧ . وهذا حديث مرسل ، لأن يزيد بن أبى حبيب تابعى . ولم أجده موصولا . وذكره السيوطى ٢ : ١٦٦ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .

فقال : إن حيضتك ليست فى يدك » . وله عن أبى هريرة مثله . وفيه دلالة على جواز مرور الحائض فى المسجد ، والنفساءُ فى معناها . والله أعلم .
وروى ابن أبى حاتم عن علىّ " ولا جنباً إلا عابرى سبيل " قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فلا يجد الماء ، فيصلى حتى يجد الماء(1) . قال : وروى عن ابن عباس — فى إحدى الروايات — وسعيد بن جبير والضحاك ، نحو ذلك . وقد روى ابن جرير معناه عن على ، وعن ابن عباس . ويستشهد لهذا القول بالحديث الذى رواه أحمد وأهل السنن عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك ، فإن ذلك خير »(2) . ثم قال ابن جرير — بعد حكايته القولين — : والأولى قول من قال " ولا جنباً إلا عابرى سبيل " أى : إلا مجتازى طريق فيه ، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب فى قوله " وإن كنتم مرضى أو على سفر " إلى آخره ، فكان معلوماً بذلك أن قوله " ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا " لو كان معنيًّا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره فى قوله " وإن كنتم مرضى أو على سفر " — معنى مفهوم وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك . فإذْ كان ذلك كذلك فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابرى سبيل . قال : والعابر السبيل : المجتاز مرًّا وقطعاً ، يقال منه : « عبرت هذا الطريق ، فأنا أعبره عبراً وعبوراً » ، ومنه يقال :

---

(1) ورواه الطبرى عن على ، بنحوه : ٩٥٣٧ ، ٩٥٤٠ . وقوله « فيصلى حتى يجد الماء » — يعنى : فيتيمم ويصلى ، كما هو واضح ، وكما يدل عليه روايتا الطبرى .

(2) هو حديث صحيح . ورواه الحاكم أيضاً وصححه ١ : ١٧٦ — ١٧٧ . وقد فصلنا القول فى تخريجه وتصحيحه فى شرحنا للترمذى ، رقم : ١٢٤ . ورواه أيضاً البزار من حديث أبى هريرة ، كما سيأتى ، ص : ١٨٧ . وروى معناه الطبرانى فى الأوسط ، فى قصة لأبى ذر ، من حديث أبى هريرة أيضاً . ذكره الهيثمى ١ : ٢٦١ ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » .

« عبر فلان النهر » . إذا قطعه وجاوزه ، ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار : « هى عبر أسفار » ، لقوتها على قطع الأسفار . وهذا الذى نصره هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية . وكأنه تعالى نهى عن تعاطى الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها ، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة ، وهى الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضاً . والله أعلم . وقوله " حتى تغتسلوا » دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة — أبو حنيفة ومالك والشافعى : أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله بطريقه . وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث فى المسجد ، لما روى هو وسعيد بن منصور فى سننه بسند صحيح على شرط مسلم : أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك[١] .

وقوله " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً " — أما المرض المبيح للتيمم : فهو الذى يخاف معه من استعمال الماء فواتُ عضو أو شينه أو تطويل البرء . ومن العلماء من جوّز التيمم بمجرد المرض ، لعموم الآية . والسفر معروف ، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير . " أو جاء أحد منكم من الغائط " الغائط : هو المكان المطمئن من الأرض ، كنى بذلك عن التغوط ، وهو الحدث الأصغر . وأما قوله " أو لامستم النساء " — فقرئ " لمستم " و " لامستم " واختلف المفسرون والأئمة فى معنى ذلك على قولين : أحدهما : أن ذلك كناية عن الجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ .

---

(١) ولكن هذا من فعل بعض الصحابة ، اجتهاداً منهم وتأولا . فهو أثر موقوف عليهم . وهو يخالف نص الآية ، على المعنى الصحيح الذى رجحه الطبرى ، وارتضاه الحافظ ابن كثير . فلا حجة لقول الصحابى أو عمله إذا خالف النص من الكتاب أو السنة ، ويكون منه اجتهاداً يعذر صاحبه ، ولكن لا يكون حجة على أحد .

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، في قوله " أو لمستم النساء " قال : الجماع [١]. وروَى عن على وأبي بن كعب والشعبي وقتادة وغيرهم نحو ذلك . وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير ، قال : ذكروا اللمس ، فقال ناس من الموالى : ليس بالجماع ، وقال ناس من العرب : اللمس الجماع ، قال : فلقيت ابن عباس ، فقلت له : إن ناساً من الموالى والعرب اختلفوا في اللمس فقالت الموالى ليس بالجماع وقالت العرب الجماع ؟ قال : فمن أى الفريقين كنتَ ؟ قلت : كنتُ من الموالى ، قال : غُلب فريق الموالى ، إن المس واللمس والمباشرة : الجماعُ ، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء [٢]. ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم . ثم قال ابن جرير : وقال آخرون : عنى الله تعالى بذلك كل من لمس بيد أو بغيرها من أعضاء الإنسان ، وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه . ثم روى عن عبد الله بن مسعود ، قال : اللمس ما دون الجماع [٣]. وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود مثله . قال ابن أبي حاتم : ورُوى عن ابن عمر وعَبيدة وأبي عثمان النهدى وأبي عبيدة — يعنى ابن عبد الله بن مسعود — والشعبي وغيرهم نحو ذلك . وروى ابن جرير : أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ، ويرى فيها الوضوء ، ويقول : هى من اللماس [٤]. قلت : وروى مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء [٥] . والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعى وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل . قال ناصروه : قد قرئ في هذه الآية " لامستم " و " لمستم " واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد . قال

---

(١) إسناد ابن أبي حاتم إسناد صحيح .
(٢) الطبرى : ٩٥٨١ ، ٩٥٨٢ ، بإسنادين صحيحين .
(٣) الطبرى : ٩٦٠٨ ، وإسناده صحيح .
(٤) الطبرى : ٩٦١٧ ، وإسناده صحيح .
(٥) الموطأ ، ص : ٤٣ . وهو من أصح الأسانيد .

تعالى: ﴿ولو نزلنا عليك كتاباً فى قرطاس فلمسوه بأيديهم﴾ . أى : جسوه . وقال صلى الله عليه وسلم لماعز حين أقر بالزنا ، يعرض له بالرجوع عن الإقرار : « لعلك قبلت أو لمست » . وفى الحديث الصحيح : « واليد زناها اللمس» . وقالت عائشة : « قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا ، فيقبل ويلمس » . ومنه ما ثبت فى الصحيحين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة » . وهو يرجع إلى الجس باليد على كلا التفسيرين . قالوا : ويطلق فى اللغة على الجس باليد كما يطلق على الجماع . واستأنسوا أيضاً بالحديث الذى رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ ، قال: « أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال : يا رسول الله ، ما تقول فى رجل لقى امرأة لا يعرفها فليس يأتى الرجل من امرأته شيئاً إلا أتاه منها ، غير أنه لم يجامعها ؟ قال : فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين﴾ ، قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضهْ ثم صل ، قال : معاذ : فقلت : يا رسول الله ، أله خاصةً ، أم للمؤمنين عامة ؟ فقال : بل للمؤمنين عامة » . ورواه الترمذى ، وقال : ليس بمتصل . ورواه النسائى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مرسلا . قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس ولم يجامعها . وأجيب : بأنه منقطع بين ابن أبى ليلى ومعاذ ، فإنه لم يلقه . ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة . كما تقدم فى حديث الصديق : « ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلى ركعتين إلا غفر الله له » — الحديث[1] . ثم قال ابن جرير : وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله " أو لامستم النساء " الجماعَ ، دون غيره من معانى اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ . ثم روى عن عائشة . قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ، ثم يصلى ولا يتوضأ » ، ثم روى عن عروة عن عائشة : « أن رسول الله

---

(١) مضى فى ص : ٤٢ من هذا الجزء .

صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قلت : من هى إلا أنت ؟ فضحكت » . وهكذا رواه أبوداود والترمذى وابن ماجة [١].
قال أبو داود : رُوى عن الثورى أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى . وقال يحيي القطان لرجل : احك عنى أن هذا الحديث شبه لا شىء .
وقال الترمذى : سمعت البخارى يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة . وقد وقع فى رواية ابن ماجة : « عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة » . وأبلغ من ذلك : ما رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث « هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » . وهذا نص فى كونه عروة بن الزبير . ويشهد له قوله « من هى إلا أنت؟ فضحكت» [٢] .
وقوله " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً " استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد طلب الماء ، فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم . وقد ذكروا كيفية الطلب فى كتب الفروع .
وفى الصحيحين من حديث عمران بن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا معتزلاً لم يصل فى القوم ، فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلى مع القوم ؟ ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ، ولكن أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » . ولهذا قال تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً " فالتيمم فى اللغة : هو القصد .
والصعيد ، قيل : هو كل ما صعد على وجه الأرض ، فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات ، وهو قول مالك . وقيل : ما كان من جنس التراب ، كالرمل والزرنيخ والنورة ، وهذا مذهب أبى حنيفة . وقيل : هو التراب فقط ، وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهما . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فتصبح

---

(١) الطبرى : ٩٦٢٩ ، ٩٦٣٠ .

(٢) حديث عائشة هذا رواه الترمذى ، رقم : ٨٦ بشرحنا . وقد فصلنا القول فى تخريجه وتعليله ، وحققنا صحته ، وحققنا القول الصحيح : أن اللمس لا ينقض الوضوء ، وأن الآية هنا إنما هى كناية عن الجماع – فى شرحنا للترمذى ١ : ١٣٣ – ١٤٢ . ولذلك حذفنا هنا ما ذكره الحافظ ابن كثير بعد هذا من الروايات .

صعيداً زلقاً ﴾ . أى : تراباً أملس طيباً . وبما ثبت فى صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . وفى لفظ : « وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . قالوا : فخصص الطهورية بالتراب فى مقام الامتنان ، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه . والطيب — ههنا — قيل : الحلال ، وقيل : الذى ليس بنجس . كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجة عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج ، فإذا وجده فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير له » . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان أيضاً . ورواه الحافظ البزار فى مسنده عن أبى هريرة ، وصححه الحافظ أبو الحسن القطان[1] . وقال ابن عباس : أطيب الصعيد تراب الحرث . رواه ابن أبى حاتم ، ورفعه ابن مردويه . وقوله " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " التيمم بدل عن الوضوء فى التطهر به ، لا أنه بدل منه فى جميع أعضائه ، بل يكفى مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع . ولكن اختلف الأئمة فى كيفية التيمم ، على أقوال : أحدها — وهو مذهب الشافعى فى الجديد : أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين ، لأن لفظ اليدين يطلق على ما يبلغ المنكبين ، وعلى ما يبلغ المرفقين كما فى آية الوضوء ، ويطلق ويراد بهما الكفـّان كما فى آية السرقة : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ . قالوا : وحمل ما أطلق ههنا على ما قيد فى آية الوضوء أولى ، لجامع الطهورية . وذكر بعضهم ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » . ولكن لا يصح ، لأن فى إسناده ضعفاً لا يثبت الحديث به . وروى أبو داود عن ابن عمر — فى حديث — :

---

(١) حديث أبى هريرة مضت الإشارة إليه فى الهامشة : ٢ ، ص : ١٨٢ . وقد ذكره الهيثمى فى الزوائد ١ : ٢٦١ ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » .

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه » . ولكن فى إسناده محمد بن ثابت العبدى ، وقد ضعفه بعض الحفاظ ، ورواه غيره من الثقات فوقفوه على فعل ابن عمر . قال البخارى وأبو زرعة وابن عدى : هو الصواب . وقال البيهقى : رفع هذا الحديث منكر . واحتج الشافعى بما رواه عن إبرهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه »[1] . والقول الثانى : أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين . وهو قول الشافعى فى القديم . والثالث : أنه يكفى مسح الوجه والكفين بضربة واحدة . وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن أبزى : « أن رجلا أتى عمر فقال : إنى أجنبت فلم أجد ماء ؟ فقال عمر : لا تصل ، قال عمار : أما تذكر — يا أمير المؤمنين — إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأمّا أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فى التراب فصليت ، فلما أتينا النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك ، وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه ؟ »[2]. وروى أحمد عن شقيق ، قال : « كنت قاعداً مع عبد الله وأبى موسى ، فقال أبو موسى لعبد الله : لو أن

---

(١) الأم ١ : ٤٢ . ومسند الشافعى بترتيب الشيخ عابد السندى ١ : ٤٤ ، برقم : ١٣٠ . ورواه البيهقى ١ : ٢٠٥ ، من طريق الشافعى بهذا الإسناد ، بلفظ أطول من هذا . و « ابن الصمة » : هو أبو الجهيم بن الحرث بن الصمة . وأعل البيهقى هذه الرواية بأن الأعرج « لم يسمعه من ابن الصمة ، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة . وبأن إبرهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى وأبا الحويرث عبد الرحمن بن معاوية — « قد اختلف الحفاظ فى عدالتهما » . وأصل حديث أبى جهيم — هذا — صحيح بلفظ « فسح بوجهه ويديه » ، كما فى رواية البخارى ١ : ٣٧٤ — ٣٧٥ (فتح) . ولكن خطأ رواية إبرهيم بن محمد — هذه — فى قوله « وذراعيه » . وقد فصلنا القول فى تخريجه وما وقع فى بعض رواياته من خطأ — فى تخريجات الطبرى : ٩٦٦٨ . ووقع فى المخطوطتين والمطبوعة « عن أبى الحويرث عن عبد الرحمن بن معاوية » ! وهو خطأ من الناسخين . فإن عبد الرحمن بن معاوية هو « أبو الحويرث » ، هذه كنيته .

(٢) المسند ٤ : ٢٦٥ (حلبى) . ورواه البخارى ١ : ٣٧٥ — ٣٧٧ (فتح) . ومسلم ١ : ١١٠ . وفصلنا تخريجه فى الطبرى : ٩٦٥٧ .

رجلا لم يجد الماء لم يصل ؟ فقال عبد الله : لا ، فقال أبو موسى : أما تذكر إذ قال عمار لعمر : ألا تذكر إذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإياك فى إبل ، فأصابتني جنابة فتمرّغت فى التراب ، فلما رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب بكفيه إلى الأرض ثم مسح كفيه جميعاً ومسح وجهه مسحةً واحدة بضربة واحدة ؟ فقال عبد الله : لا جرم ما رأيتَ عمر قنع بذاك ؟ ! قال : فقال له أبو موسى : فكيف بهذه الآية فى سورة النساء " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً " ؟ قال : فما درى عبد الله ما يقول ، وقال : لو رخصنا لهم فى التيمم لأوشك أحدهم إذا برد الماء على جلده أن يتيمم »[١] . وقوله ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ أى : فى الدين الذى شرعه لكم ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾[٢] . فلهذا أباح التيمم ، إذا لم تجدوا الماء أن تعدلوا إلى التيمم بالصعيد ، والتيمم نعمة عليكم لعلكم تشكرون . ولهذا كانت هذه الأمة مخصوصة بمشروعية التيمم دون سائر الأمم . كما ثبت فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى : نُصرت بالرعب مسيرةَ شهر ، وجُعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل — وفى لفظ : فعنده مسجده وطهوره — وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان يبعث النبى إلى قومه وبعثت إلى الناس كافة » . وفى حديث حذيفة عند مسلم : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً إذا لم نجد الماء »[٣] . وقال تعالى فى هذه الآية الكريمة " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ،

---

(١) المسند ٤ : ٢٦٥ (حلبى) . ووقع فيه فى المطبوعة هنا تخليط ، صححناه من المخطوطتين ومن المسند . ورواه البخارى ١ : ٣٨٦ (فتح) . ومسلم ١ : ١١٠ . والطبرى : ٩٦٧١ — بنحوه . وفصلنا تخريجه فيه .

(٢) ما أدرى : أسها الحافظ ابن كثير هنا ، فأدخل تفسير بعض آية التيمم التى فى المائدة (الآية : ٦) — هنا ؟ أم قصد إلى استكمال المعنى ؟ ! ولكنه بكل حال لم ينبه إلى ذلك .

(٣) صحيح مسلم ١ : ١٤٧ . وقد مضى هذا الحديث ، ص : ١٨٦ — ١٨٧ .

إنّ الله كان عفوّاً غفوراً " أى : ومن عفوه عنكم وغفره لكم[١] : أنْ شرع لكم التيمم ، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء ، توسعةً عليكم ورخصةً لكم. وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تفعل على هيئة ناقصة: من سكر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول ، أو جنابة حتى يغتسل ، أو حدث حتى يتوضأ ، إلا أن يكون مريضاً أو عادماً للماء ، فإن الله عز وجل قد أرخص فى التيمم والحالة هذه، رحمةً بعباده ، ورأفة بهم، وتوسعةً عليهم . ولله الحمد والمنة .

ذكر سبب نزول مشروعية التيمم: وإنما ذكرنا ذلك ههنا لأن هذه الآية فى النساء متقدمة النزول على آية المائدة . وبيانه: أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر ، والخمر إنما حرم بعد أحد، يقال : فى محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم لبنى النضير ، بعد أحد بيسير . وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل ، ولا سيما صدرها . فناسب أن يذكر السبب هنا . وبالله الثقة .

روى البخارى عن عائشة ، قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء — أو بذات الجيش — انقطع عقد لى ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ فجاء أبوبكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام ، فقال : حبستِ رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ قالت: فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ، ولا يمنعنى من التحرك إلا مكانُ رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا ، فقال أسيد بن الحضير : ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر ، قالت: فبعثنا البعير الذى كنت عليه ،

---

(١) « الغفر » — بفتح فسكون : مصدر ، كالمغفرة والغفران .

فوجدنا العقد تحته » . ورواه مسلم[١] . وروى الإمام أحمد عن عمار بن ياسر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ، ومعه زوجته عائشة ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك ، حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط »[٢].

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ الضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ ، وَلَٰكِنْ لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦) ﴾

يخبر تبارك وتعالى عن اليهود — عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة — أنهم يشترون الضلالة بالهدى ، ويعرضون عما أنزل الله على رسوله ، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين فى صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، ليشتروا به ثمناً قليلا من حطام الدنيا " ويريدون أن تضلوا السبيل " أى : يودّون لو تكفرون بما أنزل عليكم — أيها المؤمنون — وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع " والله أعلم بأعدائكم " أى : هو يعلم بهم ويحذركم منهم " وكفى بالله وليًّا وكفى بالله نصيراً " أى : كفى به وليًّا لمن لجأ إليه ، ونصيراً لمن

---

(١) البخارى ١ : ٣٦٥ — ٣٦٨ (فتح) .. ورواه أحمد ٦ : ١٧٩ (حلبى) . والطبرى : ٩٦٤١ . وفصلنا تخريجه فيه .

(٢) المسند ٤ : ٢٦٣ — ٢٦٤ . وإسناده صحيح . ورواه الطبرى : ٩٦٧٠ بإسناد غير متصل . وقد بينا صحته وطرقه الموصولة هناك .

استنصره . ثم قال تعالى " من الذين هادوا " « من » هذه — : لبيان الجنس ، كقوله : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ . وقوله " يحرفون الكلم عن مواضعه " أى : يتأولون الكلام على غير تأويله ، ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل ، قصداً منهم وافتراء " ويقولون سمعنا وعصينا " أى : سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه . هكذا فسره مجاهد وابن زيد . وهو المراد . وهذا أبلغ فى كفرهم وعنادهم : أنهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلوه ، وهم يعلمون ما عليهم فى ذلك من الإثم والعقوبة . وقولهم " واسمع غير مسمع " أى : اسمع ما نقول لا سمعتَ . وهذا استهزاء منهم واستهتار ، عليهم لعنة الله " وراعنا ليًّا بألسنتهم وطعناً فى الدين " أى : يوهمون أنهم يقولون : راعنا سمعك ، بقولهم راعنا ، وإنما يريدون الرعونة . وقد تقدم الكلام فى هذا(١) . ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه " ليًّا بألسنتهم وطعناً فى الدين " يعنى : بسبهم النبى صلى الله عليه وسلم . ثم قال تعالى " ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم ، ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً " أى : قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه ، فلا يدخلها من الإيمان شىء نافع لهم . وقد تقدم الكلام على قوله تعالى : ﴿ فقليلاً ما يؤمنون ﴾(٢) . والمقصود : أنهم لا يؤمنون إيماناً نافعاً .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلسَّبْتِ ، وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧) إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَ ٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ، وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨) ﴾

يقول تعالى آمراً أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب العظيم ، الذى فيه تصديق الأخبار التى بأيديهم

---

(١) ج ١ ص ٢٠٣ — ٢٠٤ .

(٢) ج ١ ص ١٧٨ — ١٧٩ .

من البشارات ، ومتهدداً لهم أنْ يفعلوا ، بقوله " من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها " قال بعضهم : طمسها : هو ردّها إلى الأدبار وجعل أبصارهم من ورائهم . ويحتمل أن يكون المراد : من قبل أن نطمس وجوهاً فلا يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر ، ونردها مع ذلك إلى ناحية الأدبار . وقال ابن عباس : طمسها : أن تعمى " فنردها على أدبارها " يقول : نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقرى ، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه . وكذا قال قتادة . وهذا أبلغ فى العقوبة والنكال . وهذا مثل ضربه الله لهم فى صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ، ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبيل الضلالة ، يُهرعون ويمشون القهقرى على أدبارهم . وهذا كما قال بعضهم فى قوله : ﴿ إنا جعلنا فى أعناقهم أغلالاً فهى إلى الأذقان فهم مقمحون * وجعلنا من بين أيديهم سدّاً ﴾ — : أن هذا مثل ضربه الله لهم فى ضلالهم ومنعهم عن الهدى . قال مجاهد " من قبل أن نطمس وجوهاً " يقول : عن صراط الحق " فنردها على أدبارها " أى : فى الضلالة . وقوله " أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت " يعنى الذين اعتدوا فى سبتهم بالحيلة على الاصطياد ، وقد مسخوا قردة وخنازير . وسيأتى بسط قصتهم فى سورة الأعراف(١) . وقوله " وكان أمر الله مفعولاً " أى : إذا أمر بأمر فإنه لا يخالف ولا يمانع .

ثم أخبر تعالى أنه " لا يغفر أن يشرك به " أى : لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به " ويغفر ما دون ذلك " أى : من الذنوب " لمن يشاء " أى : من عباده . وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة ، فلنذكر منها ما تيسر : روى الإمام أحمد عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدواوين عند الله ثلاثة : ديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وديوان لا يغفره الله ، فأما الديوان الذى لا يغفره الله فالشرك بالله ، قال الله عز وجل : ﴿ من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ ، وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه ، من صوم يوم تركه ،

(١) فى الآية : ١٦٣ منها .

أو صلاة تركها ، فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء ، وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً ، القصاص لا محالة » . تفرد به أحمد[١] . وروى الإمام أحمد عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً » . ورواه النسائى[٢] . وروى الإمام أحمد عن أبى ذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق، ثلاثاً ، ثم قال فى الرابعة : على رغم أنف أبى ذر ، فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره وهو يقول : وإن رغم أنف أبى ذر ، وكان أبو ذر يحدث بهذا بعدُ ويقول : وإن رغم أنف أبى ذر » ، ورواه الشيخان [٣] . وفى الصحيحين أيضاً عن أبى ذر ، قال : « خرجت ليلة من الليالى فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده وليس معه إنسان ، قال : فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد ، قال : فجعلت أمشى فى ظل القمر ، فالتفت فرآنى ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر ، جعلنى الله فداك ، قال : يا أبا ذر ، تعاله ، قال : فمشيت معه ساعة ، فقال : إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة ، إلا من أعطاه الله خيراً فنفخ فيه يمينَه وشماله وبين يديه ووراءَه وعمل فيه خيراً ، قال :

---

(١) المسند ٦ : ٢٤٠ (حلبى) . وإسناده صحيح . ورواه الحاكم ٤ : ٥٧٥ – ٥٧٦ ، وصححه . وقال الذهبى : « صدقة : ضعفوه . وابن بابنوس : فيه جهالة » . وهو فى مجمع الزوائد ١٠ : ٣٤٨ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه صدقة بن موسى ، وقد ضعفه الجمهور ، وقال مسلم بن إبرهيم : حدثنا صدقة بن موسى ، وكان صدوقاً » . وفى الدر المنثور ٢ : ١٧٠ زيادة نسبته لابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الشعب . وصدقة بن موسى الدقيقى : ضعفه ابن معين وغيره ، وقد بينا فى المسند فى الحديث : ١٧٠٧ أن حديثه حسن لثناء مسلم بن إبرهيم – تلميذه – عليه . ولكنا نرى الآن أن حديثه صحيح ، لأن البخارى ترجم له فى الكبير ٢٩٨/٢/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ، وهذا أمارة توثيقه عنده . وأما ابن بابنوس : فهو يزيد بن بابنوس ، وهو تابعى ثقة معروف ، ترجم له البخارى وابن أبى حاتم ، فلم يذكر فيه جرحاً .

(٢) المسند : ١٦٩٧٨ . والنسائى ٢ : ١٦٣ . وإسناده صحيح .

(٣) المسند ٥ : ١٦٦ (حلبى) .

فمشيت ساعة ، فقال لى : اجلس ههنا ، فأجلسنى فى قاع حوله حجارة ، فقال لى : اجلس ههنا حتى أرجع إليك ، قال : فانطلق فى الحرة حتى لا أراه ، فلبث عنى فأطال اللبث ، ثم إنى سمعته وهو مقبل وهو يقول : وإن سرق وإن زنى ، قال : فلما جاء لم أصبر حتى قلت : يا نبى الله ، جعلنى الله فداك ، من تكلم فى جانب الحرة ؟ ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً ؟ قال : ذلك جبريل ، عرض لى فى جانب الحرة فقال : بشر أمّتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت : يا جبريل ، وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم ، قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم ، قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم وإن شرب الخمر »[1]. وروى عبد بن حميد عن جابر ، قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار» . تفرد به من هذا الوجه[2] . وروى الإمام أحمد عن ضمضم بن جوس اليمامى ، قال : « قال لى أبو هريرة : يا يمامى ، لا تقولنّ لرجل : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الجنة أبداً ، قلت : يا أبا هريرة ، إن هذه لكلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب ، قال : فلا تقلها ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كان فى بنى إسرائيل رجلان ، كان أحدهما مجتهداً فى العبادة ، وكان الآخر مسرفاً على نفسه ، فكانا متآخيين ، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب ، فيقول : يا هذا ، أقصر ، فيقول : خلنى وربى ، أبعثتَ علىّ رقيباً ؟! إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه ، فقال له : ويحك أقصر ، قال : خلنى وربى ، أبعثتَ علىّ رقيباً ؟! فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الجنة أبداً ، قال : فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما ، واجتمعا عنده ، فقال للمذنب :

---

(١) البخارى ١١ : ٢٢١ - ٢٢٣ (فتح) . ومسلم ١ : ٢٧٣ . ورواه أحمد بنحوه ٥ : ١٥٢ (حلبى) .

(٢) لكن رواه أحمد من أوجه أخر : ١٤٥٤٠ ، ١٤٧٦٥ ، ١٥٠٧٦ ، ١٥٢٦٣ . وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٨ . ورواه أحمد أيضاً ضمن حديث مطول : ١٥٢٧٣ .

اذهب فادخل الجنة برحمتى ، وقال للآخر : أكنتَ بى عالماً ؟! أكنتَ على ما فى يدى قادراً ؟! اذهبوا به إلى النار ، قال : فوالذى نفس أبى القاسم بيده ، لتكلم بكلمة أو بقتْ دنياه وآخرته » ، ورواه أبو داود[١] . وقوله " ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً " كقوله : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ . وثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : « قلت : يا رسول الله ، أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، وذكر تمام الحديث[٢] .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ ، بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩) ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ، وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا (٥٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ، وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا (٥٢) ﴾ .

قال الحسن وقتادة : نزلت هذه الآية – وهى قوله " ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم " – فى اليهود والنصارى حين قالوا : ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ زاد ابن زيد : وفى قولهم : ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ . وقال مجاهد : كانوا يقدمون الصبيان أمامهم فى الدعاء والصلاة يؤمونهم ، ويزعمون أنهم لا ذنب لهم . روى ذلك ابن جرير . روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : « كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ، ويقربون

---

(١) المسند : ٨٢٧٥ ، وإسناده صحيح . ورواية أبى داود : ٤٩٠١ مختصرة . وأعله المنذرى بأحد الرواة فى أبى داود ، وفاته إسناد المسند الذى خلا من ذلك الراوى – على أنه ثقة أيضاً . و « ضمضم » : بفتح الضادين المعجمتين بينهما ميم ساكنة . و « جوس » : بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة ، ووقع فى المطبوعة بالمعجمة ، وهو تصحيف . و « اليمامى » : بالميم . ووقع فى المخطوطتين والمطبوعة « اليمانى » بالنون ، وهو تصحيف . ووقع أيضاً فى متن الحديث أغلاط فى الأصول هنا ، صححناه من المسند .

(٢) مضى فى هذا الجزء ، ص : ١٥٢ .

قربانهم . ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب ، وكذبوا ، قال تعالى : إنى لا أطَهِّر ذا ذنب بآخر لا ذنب له ، وأنزل الله " ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم " »(١) .
ثم قال : وروى عن مجاهد وأبى مالك والسدى وعكرمة والضحاك نحو ذلك .
وقيل : نزلت فى ذم التمادح والتزكية . وفى صحيح مسلم عن المقداد بن الأسود ، قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثوَ فى وجوه المدّاحين التراب » . وفى الصحيحين عن أبى بكرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يثنى على رجل ، فقال : ويحك ، قطعت عنق صاحبك ! ثم قال : إن كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة ، فليقل : أحسبه ، ولا يزكى على الله أحداً »(٢) . وروى الإمام أحمد عن معبد الجهنى ، قال : « كان معاوية قلما يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان قلما يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول : من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ، وإن هذا المال حلو خضر ، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه ، وإياكم والتمادح ، فإنه الذبح » . وروى ابن ماجة منه : « إياكم والتمادح ، فإنه الذبح » . ومعبد هذا : هو ابن عبد الله بن عويم البصرى القَدَرى(٣) .
وروى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود ، قال : إن الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع وما معه منه شىء ، يلقى الرجل ليس يملك له ضرًّا ولا نفعاً فيقول له : والله إنك لنت وذيت ، فلعله أن يرجع ولم يَحْلَ من حاجته بشىء ، وقد أسخط الله [عليه] ، ثم قرأ " ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم " الآية(٤) . وسيأتى الكلام على ذلك مطولا عند قوله تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ، هو أعلم بمن اتقى ﴾(٥) .

---

(١) إسناده صحيح . ولم ينسبه السيوطى ٢ : ١٧٠ لغير ابن أبى حاتم .
(٢) سيأتى هذا الحديث أيضاً عند الآية : ٣٢ من سورة النجم .
(٣) المسند : ١٦٩٠٨ ، ١٦٩١٧ . وابن ماجة : ٣٧٤٣ . و « معبد الجهنى » : على أنه أول من تكلم فى القدر ، ولكنه ثقة ، وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : « كان صدوقاً فى الحديث » .
(٤) الطبرى : ٩٧٤٤ . وهو موقوف جيد الإسناد .
(٥) الآية : ٣٢ من سورة النجم .

ولهذا قال تعالى " بل الله يزكى من يشاء " أى : المرجع فى ذلك إلى الله عز وجل ، لأنه عالم بحقائق الأمور وغوامضها . ثم قال تعالى " ولا يظلمون فتيلا " أى : ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل . قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد من السلف : هو ما يكون فى شق النواة . وعن ابن عباس : هو ما فتلتَ بين أصابعك . وكلا القولين متقارب . وقوله " انظر كيف يفترون على الله الكذب " أى : فى تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وقولـِهم : ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ ، وقولهم : ﴿ لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات ﴾ ، واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة ، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزى عن الأبناء شيئاً ، فى قوله : ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ، ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ . ثم قال " وكفى به إثماً مبيناً " أى : وكفى بصنيعهم هذا كذباً وافتراءً ظاهراً . وقوله " ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت " أما الجبت : فروى ابن إسحق عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان . وهكذا روى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم . وقيل : الجبت الشيطان . وقال الجوهرى فى الصحاح : الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك ، وفى الحديث : « الطيرة والعيافة والطرق من الجبت » . وهذا الحديث الذي ذكره رواه الإمام أحمد عن قبيصة بن مخارق ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن العيافة والطَّرْق والطيرة من الجبت » وقال عوف : العيافة زجر الطير ، والطرق الخط يخط فى الأرض ، والجبت قال الحسن : رنة الشيطان . وهكذا رواه أبو داود والنسائى وابن أبى حاتم[١] . وقد تقدم الكلام على الطاغوت فى سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ههنا[٢] . وقوله " ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا " أى : يفضلون الكفار على المسلمين ، بجهلهم ، وقلة دينهم ، وكفرهم بكتاب الله الذى

---

(١) المسند ٥ : ٦٠ حلبى .

(٢) مضى ج ٢ ص ١٦٥ .

بأيديهم . وقد روى ابن أبي حاتم عن عكرمة ، قال : « جاء حُيَيّ بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة ، فقالوا لهم : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم ، فأخبرونا عنا وعن محمد ؟ فقالوا : ما أنتم وما محمد ؟ فقالوا : نحن نصل الأرحام ، وننحر الكوماء ، ونسقي الماء على اللبن ، ونفك العناة ، ونسقي الحجيج ، ومحمد صنبور قطع أرحامنا ، واتبعه سُرَّاق الحجيج من غِفار ، فنحن خير أم هو ؟ فقالوا : أنتم خير وأهدى سبيلاً ، فأنزل الله "ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً" الآية » . وقد روى هذا من غير وجه عن ابن عباس وجماعة من السلف [1] . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : « لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى هذا الصنبور المنبتر من قومه ، يزعم أنه خير منّا ، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية ؟ ! قال : أنتم خير : ، قال : فنزلت فيهم : ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ ، ونزل " ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب " إلى " نصيراً " » [2] . وروى ابن إسحق عن ابن عباس ، قال : « كان الذين حزّبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قُريظة : حييّ بن أخطب وسلاّم بن أبي الحُقَيق وأبو رافع والربيع بن أبي الحُقيق

---

(١) حديث عكرمة هذا حديث مرسل . وكذلك نسبه السيوطي ٢ : ١٧١ إلى « سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم ، مرسلا » . وذكره قبله من رواية «الطبراني والبيهقي في الدلائل ، عن عكرمة عن ابن عباس» . وذكره الهيثمي في الزوائد ٧ : ٥ — ٦ ، من رواية الطبراني ، وقال : « وفيه يونس بن سليمان الجمال ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وانظر الحديث الذي عقب هذا . و « الكوما » — بفتح الكاف — : الناقة العظيمة السنام . و « الصنبور » — بضم الصاد المهملة وسكون النون — أصله : نخلة تخرج من أصل النخلة الأخرى من غير أن تغرس ، ثم قيل : رجل صنبور ، أي : فرد ضعيف ذليل لا أهل له ولا عقب . يريدون : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقب له ولا أخ فإذا مات انقطع ذكره ! وكذبوا وأخزاهم الله .

(٢) هكذا ذكره المؤلف الحافظ من رواية الإمام أحمد ، وكذلك نسبه إليه السيوطي ٢ : ١٧١ . ولكني لم أجده في المسند في مسند ابن عباس ، على اليقين بعد التتبع التام . فلعله في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد . ورواه أيضاً الطبري : ٩٧٨٦ . وزاد السيوطي نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم . وسيذكره الحافظ ابن كثير — بنحوه — في تفسير سورة الكوثر من رواية البزار ، وقال : « وهو إسناد صحيح » . وذكره السيوطي في تفسيرها ٦ : ٤٠٣ من رواية « البزار وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه » .

وأبو عامر ووَحْوَح بن عامر وهوذة بن قيس ، فأما وحوح وأبو عامر وهوذة فمن بنى وائل ، وكان سائرهم من بنى النضير ، فلما قدموا على قريش قالوا : هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول ، فاسألوهم : أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسألوهم ؟ فقالوا : دينكم خير من دينه ، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه ! فأنزل الله عز وجل " ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب " إلى قوله "وآتيناهم ملكاً عظيماً" » (١) . وهذا لعنٌ لهم ، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم فى الدنيا ولا فى الآخرة ، لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين ، وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم ، وقد أجابوهم وجاؤا معهم يوم الأحزاب ، حتى حفر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه حول المدينة الخندقَ ، فكفى الله شرَّهم ﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً ، وكفى الله المؤمنين القتال ، وكان الله قويًّا عزيزاً﴾ .

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيراً (٥٣) أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ، فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكاً عَظِيماً (٥٤) فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ، وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيراً (٥٥)﴾

يقول تعالى " أم لهم نصيب من الملك " وهذا استفهام إنكار ، أى : ليس لهم نصيب من الملك . ثم وصفهم بالبخل فقال "فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً " أى : لأنهم لو كان لهم نصيب فى الملك والتصرف لما أعطوا أحداً من الناس — ولا سيما محمداً صلى الله عليه وسلم — شيئاً ، ولا ما يملأ النقير ، وهو : النقطة التى فى النواة فى قول ابن عباس والأكثرين . وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق﴾ ، أى : خوف أن يذهب ما بأيديكم ، مع أنه لا يتصور نفاده ، وإنما هو من بخلكم وشحكم . ولهذا قال تعالى : ﴿وكان الإنسان قتوراً﴾ ، أى : بخيلا . ثم قال " أم يحسدون الناس على

---

(١) ورواه الطبرى : ٩٧٩٢ من طريق ابن إسحق .

ما آتاهم الله من فضله " يعني بذلك حسدهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما رزقه الله من النبوة العظيمة ، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدُهم له ، لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل . قال الله تعالى "فقد آتينا آل إبرهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً " أي : فقد جعلنا في أسباط بني إسرائيل – الذين هم من ذرية إبرهيم – النبوة ، وأنزلنا عليهم الكتب ، وحكموا فيهم بالسنن ، وهي الحكمة ، وجعلنا منهم الملوك ، ومع هذا " فنهم من آمن به" أي : بهذا الإيتاء والإنعام " ومنهم من صد عنه" أي : كفر به وأعرض عنه ، وسعى في صد الناس عنه ، وهو منهم ومن جنسهم ، من بني إسرائيل ، فقد اختلفوا عليهم ، فكيف بك يا محمد ولست من بني إسرائيل ؟ وقال مجاهد "فنهم من آمن به " أي : بمحمد صلى الله عليه وسلم "ومنهم من صد عنه " فالكفرة منهم أشدّ تكذيباً لك ، وأبعد عما جئتهم به من الهدى والحق المبين . ولهذا قال متوعداً لهم " وكفى بجهنم سعيراً" أي : وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً (٥٦) وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا أَبَداً ، لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ، وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاً ظَلِيلاً ﴾ (٥٧)

يخبر تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بآياته ، وصد عن رسله ، فقال " إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً " أي : ندخلهم فيها دخولا يحيط بجميع أجرامهم وأجزائهم . ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم ، فقال " كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب". وروى الإمام أحمد عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « يعظُم أهلُ النار

فى النار . حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرةَ سبعمائة عام ، وإن غلظ جلده سبعون ذراعاً ، وإن ضرسه مثل أحد » . تفرد به أحمد من هذا الوجه [١] . وقوله " والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً " هذا إخبار عن مآل السعداء فى جنات عدن ، التى تجرى فيها الأنهار فى جميع فجاجها ومحالها وأرجائها ، حيث شاؤا وأين أرادوا ، وهم خالدون فيها أبداً ، لا يحولون ولا يزولون ، ولا يبغون عنها حولا . وقوله " لهم فيها أزواج مطهرة " أى : من الحيض والنفاس والأذى ، والأخلاق الرذيلة والصفات الناقصة . وقوله " وندخلهم ظلاً ظليلاً " أى : ظلا عميقاً كثيراً غزيراً طيباً أنيقاً . روى ابن جرير عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن فى الجنة لشجرةً يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ، شجرة الخلد» [٢] .

ربع ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ ، إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً (٥٨) ﴾

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها . وفى حديث سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تَخُنْ من خانك » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن [٣] . وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة

---

(١) المسند : ٤٨٠٠ ، وإسناده جيد . وزاد فى مجمع الزوائد ١٠ : ٣٩١ نسبته للطبرانى فى الكبير والأوسط .

(٢) الطبرى : ٩٨٣٨ . وكذلك رواه أحمد : ٩٨٧٠ ، ٩٩٥١ . وأصل الحديث ثابت من أوجه كثيرة عن أبى هريرة ، فى المسند والصحيحين وغيرها ، دون زيادة « شجرة الخلد » . انظر المسند : ٧٤٨٩ .

(٣) هكذا قال الحافظ ابن كثير . وأرى أنه وهم رحمه الله . فإنى لم أجده من حديث سمرة قط ، لا فى المسند ولا فى غيره . ولكن رواه أبو داود : ٣٥٣٥ . والترمذى ٢ : ٢٥١ — ٢٥٢ . والدارمى ٢ : ٢٦٤ . والحاكم ٢ : ٤٦ — كلهم من حديث أبى هريرة . قال الترمذى : « حسن

على الإنسان : من حقوق الله عز وجل على عباده : من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام ، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض : كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك . فأمر الله عز وجل بأدائها ، فمن لم يفعل ذلك فى الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة . كما ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لتؤدّن الحقوق إلى أهلها ، حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء »[1] . وروى ابن أبى حاتم عن زاذان، عن ابن مسعود، قال : « إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة ، يؤتى بالرجل يوم القيامة — وإن كان قد قتل فى سبيل الله — فيقال : أدّ أمانتك ، فيقول وأنَّى أؤديها وقد ذهبت الدنيا ؟ ! فتمثل له الأمانة فى قعر جهنم ، فيهوى إليها ، فيحملها على عاتقه ، قال : فتنزل عن عاتقه فيهوى على أثرها أبد الآبدين ، قال زاذان : فأتيتُ البراء فحدثته ، فقال : صدق أخى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" »[2] .

وقد ذكر كثير من المفسرين : أن هذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن طلحة بن أبى طلحة ، واسم أبى طلحة : «عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى بن كلاب » القرشى العبدرى ، حاجب الكعبة المعظمة ، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبى طلحة ، الذى صارت الحجابة فى نسله إلى اليوم ، أسلم عثمان هذا فى الهدنة

غريب » . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . وروى الحاكم عقبه شاهداً له من حديث أنس . ورواه أحمد فى المسند : ١٥٤٩١ . وأبو داود : ٣٥٣٤ — من حديث رجل من الصحابة ، وفى إسنادهما راو مبهم لم يسم . نعم رواه الطبرى : ٩٨٥٠ ، من حديث الحسن — مرسلا . وذكره السيوطى ٢ : ١٧٥ عن رواية الحسن ، ولم ينسبها لغير الطبرى . ثم ذكره من حديث أبى هريرة الذى ذكرناه ، وزاد نسبته للبيهقى فى الشعب .

(١) رواه أحمد فى المسند : ٧٢٠٣ ، ٧٩٨٣ ، ٨٢٧١ . ومسلم ٢ : ٢٨٣ — ٢٨٤ ، كلاهما من حديث أبى هريرة .

(٢) إسناد ابن أبى حاتم صحيح . وزاد السيوطى ٢ : ١٧٥ نسبته لعبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى الشعب . وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً على ابن مسعود والبراء ، فإنه مرفوع حكماً ، لأنه مما لا يعرف بالرأى .

بين صلح الحديبية وفتح مكة ، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص . وأما عمه « عثمان بن أبي طلحة » فكان معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافراً . وإنما نبهنا على هذا النسب لأن كثيراً من المفسرين قد يشتبه عليه هذا بهذا [١] .

وسبب نزولها فيه : لما أخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده عليه . وروى ابن إسحق فى غزوة الفتح عن صفية بنت شيبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بمكة واطمأن الناس ، خرج حتى جاء إلى البيت ، فطاف به سبعاً على راحلته ، يستلم الركن بمحجن فى يده ، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ، ففتحت له فدخلها ، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ، ثم طرحها ، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكفّ له الناس فى المسجد ، قال ابن إسحق : فحدثنى بعض أهل العلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب الكعبة فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدّعى فهو تحت قدمىّ هاتين ، إلا سدانة البيت ، وسقاية الحاج » — وذكر بقية الحديث فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ ، إلى أن قال — : « ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فقام إليه على بن أبى طالب ومفتاح الكعبة فى يده ، فقال : يا رسول الله ، اجمع لنا الحجابة مع السقاية ، صلى الله عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين عثمان بن طلحة ؟ فدُعى له ، فقال له : هاك مفتاحك يا عثمان ، اليومَ يومُ وفاءٍ وبرّ » [٢] .

وهذا من المشهورات : أن هذه الآية نزلت فى ذلك . وسواء كانت نزلت فى ذلك أو لا ، فحكمها عامّ . ولهذا قال ابن عباس ومحمد ابن الحنفية : هى للبر والفاجر . أى : هى أمر لكل أحد . وقوله "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس . ولهذا قال محمد بن كعب

---

(١) انظر نسب قريش للمصعب ، ص : ٢٥١ — ٢٥٣ ، وجمهرة الأنساب لابن حزم ، ص : ١١٨ .

(٢) سيرة ابن هشام ، ص : ٨٢٠ — ٨٢١ ، من طبعة أوربة .

وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب : إن هذه الآية إنما نزلت فى الأمراء ، يعنى الحكام بين الناس . وفى الحديث : « إن الله مع الحاكم ما لم يَجُرْ ، فإذا جار وَكله إلى نفسه »(١) . وفى الأثر : عدل يوم كعبادة أربعين سنة (٢) . وقوله "إن الله نعما يعظكم به" أى : يأمركم به ، من أداء الأمانات ، والحكم بالعدل بين الناس ، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة . وقوله "إن الله كان سميعاً بصيراً" أى : سميعاً لأقوالكم ، بصيراً بأفعالكم .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ، فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ، ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾

روى البخارى عن ابن عباس : «"أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" قال : نزلت فى عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عدى ، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية»(٣) . وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجة . وروى الإمام أحمد عن على ، قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً ، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، فلما خرجوا وجد عليهم فى شىء ، قال : فقال لهم : أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى ؟ قالوا : بلى ، قال : اجمعوا لى حطباً ، ثم دعا بنار فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمتُ

---

(١) رواه الترمذى ٢ : ٢٧٧ . وابن ماجة : ٢٣١٢ . والحاكم ٤ : ٩٣ — كلهم من حديث عبد الله بن أبى أوفى بنحوه ، وقال الترمذى : « غريب » . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى . وعندهم كلهم بلفظ « القاضى » بدل « الحاكم » . ولفظ الحاكم : « فإذا جار تبرأ الله منه » . ولفظ الترمذى : « فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان » . وروى ابن حبان فى صحيحه شطره الأول فقط ٧ : ٢١٥ (مخطوطة الإحسان) .

(٢) هذا أثر لا أدرى ما هو ؟

(٣) البخارى ٨ : ١٩٠ — ١٩١ (فتح) . والمسند : ٣١٢٤ . وهو حديث مختصر . قال الحافظ : « كذا ذكره مختصراً . والمعنى : نزلت فى قصة عبد الله بن حذافة ، أى : المقصود منها فى قصته قوله "فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله"— الآية » . والقصة مفصلة فى الحديث التالى لهذا ، من حديث على .

عليكم لتدخلنها ! قال : فقال لهم شابٌّ منهم : إنما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار ، فلا تعجلوا حتى تلقَوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها ، قال : فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه ، فقال لهم : لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ، إنما الطاعة فى المعروف » . أخرجاه فى الصحيحين (١) . وروى أبو داود عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعةَ » . أخرجاه (٢) . وعن عبادة بن الصامت ، قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فى مَنْشطنا ومَكرهنا ، وعُسرنا ويُسرنا ، وأثَرَة علينا ، وأن لا ننازعَ الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بَوَاحاً ، عندكم فيه من الله برهان » . أخرجاه (٣) . وفى الحديث الآخر عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبدٌ حبشى كأنّ رأسَه زبيبة » . رواه البخارى (٤) . وعن أبى هريرة ، قال : « أوصانى خليلى أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشيًّا مجدَّع الأطراف » . رواه مسلم (٥) . وعن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى ، وإنه لا نبى بعدى ، وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : فُوا ببيعة الأول فالأول ،

---

(١) المسند : ٦٢٢ . ورواه أيضاً مطولا ومختصراً : ٧٢٤ ، ١٠١٨ . والقصة مفصلة أيضاً فى المسند : ١١٦٦٢ ، من حديث أبى سعيد الخدرى . وفيه التصريح بأن أمير السرية كان عبد الله بن حذافة ، كما أشار ابن عباس فى روايته الموجزة آنفاً .

(٢) ورواه أحمد فى المسند : ٤٦٦٨ ، ٦٢٧٨ . وشرحناه فى أولها شرحاً مسهباً . ورواه أيضاً الطبرى : ٩٨٧٧ ، ٩٨٧٨ .

(٣) البخارى ١٣ : ٥ – ٦ (فتح) . مسلم ٢ : ٨٦ – ٨٧ مراراً . ورواه أحمد فى المسند ٥ : ٣١٤ ، ٣٢١ (حلبى) . وقوله « بواحاً » : بفتح الباء الموحدة وتخفيف الواو ، أى : ظاهراً بادياً .

(٤) البخارى ٢ : ١٥٦ – ١٥٧ ، ١٣ : ١٠٨ – ١٠٩ (فتح) .

(٥) هكذا كتب الحافظ ابن كثير هنا . وهو وهم ، لعله كتبه من حفظه . فالحديث رواه مسلم ٢ : ٨٥ ، من حديث أبى ذر ، لا من حديث أبى هريرة .

وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . أخرجاه [١] . وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموتَ إلا مات ميتةً جاهلية ». أخرجاه [٢] . وعن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » . رواه مسلم [٣]. وروى مسلم أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ، قال : « دخلت المسجد ، فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس فى ظل الكعبة والناس حوله مجتمعون عليه ، فأتيتهم فجلست إليه ، فقال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فنزلنا منزلاً ، فمنا من يصلح خباءه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من هو فى جَشْره ، إذْ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة جامعة ، فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه لم يكن نبي قبلى إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن هذه الأمة جُعلت عافيتها فى أولها ، وسيصيب آخرَها بلاءٌ وأمور تنكرونها ، وتجىء فتن يرقق بعضها بعضاً ، وتجىء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتى ، ثم تنكشف ، وتجىء الفتنة فيقول المؤمن : هذه هذه ، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأتِ إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخرُ ينازعه فاضربوا عنق الآخر ، قال : فدنوت منه فقلت : أنشدك الله ، أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه ، وقال : سمعته أذناى ، ووعاه قلبى ، فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ونقتل أنفسنا ، والله تعالى يقول : ﴿يا أيها الذين آمنوا

---

(١) البخارى ٦ : ٣٥٩ — ٣٦٠ . مسلم ٢ : ٨٧ . والمسند : ٧٩٤٧ .

(٢) ورواه أحمد : ٢٤٨٧ ، ٢٧٠٢ ، ٢٨٢٦ ، ٢٨٢٧ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٨٩ . ورواه أحمد مراراً ، منها : ٥٣٨٦ .

لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ؟ قال : فسكت ساعة ثم قال : أطعه فى طاعة الله ، واعصه فى معصية الله »[١] . والأحاديث فى هذا كثيرة .

وقال ابن عباس " وأولى الأمر منكم " : يعنى أهل الفقه والدين . وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصرى وأبو العالية : يعنى العلماء . والظاهر — والله أعلم — أنها عامة فى كل أولى الأمر ، من الأمراء والعلماء . كما تقدم . وقال تعالى : ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت ﴾ وقال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ . وفى الحديث الصحيح المتفق على صحته ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى »[٢] . فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء . ولهذا قال تعالى : " أطيعوا الله " أى : اتبعوا كتابه " وأطيعوا الرسول " أى : خذوا بسنته " وأولى الأمر منكم " أى : فيما أمروكم به من طاعة الله ، لا فى معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله ، كما تقدم فى الحديث الصحيح : « إنما الطاعة فى المعروف »[٣] . وروى الإمام أحمد عن عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا طاعة فى معصية الله »[٤] .

وقوله " فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول " قال مجاهد وغير واحد من السلف : أى : إلى كتاب الله وسنة رسوله . وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٧ — ٨٨ . ورواه أحمد : ٦٥٠٣ ، ورواه أيضاً مختصراً قليلا : ٦٧٩٣ ، وقوله « ومنا من هو فى جشره » — بفتح الجيم وسكون الشين المهملة : يعنى الدواب التى ترعى وتبييت مكانها . وقوله « يرقق بعضها بعضاً » — هو بضم الياء ، وفتح الراء وقافين أولاهما مشددة مكسورة ، أى : يصير بعضها رقيقاً ، أى خفيفاً ، لعظم ما بعده ، فالثانى يجعل الأول رقيقاً .

(٢) البخارى ١٣ : ٩٩ . ومسلم ٢ : ٨٥ . والمسند : ٧٦٤٣ . ورواه أحمد مراراً أيضاً ، منها : ٧٣٣٠ ، ٧٤٢٨ . والطبرى : ٩٨٥١ . وسيأتى ص : ٢٢٤ .

(٣) رواه أحمد والشيخان من حديث على ، كما مضى ، ص : ٢٠٦ .

(٤) المسند ٤ : ٤٢٦ (حلبى) . وإسناده صحيح .

شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُرد التنازع فى ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾ . فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة — فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ ولهذا قال تعالى " إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " أى : ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم " إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " . فدل على أن من لم يتحاكم فى محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فى ذلك — فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر . وقوله " ذلك خير " أى : التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والرجوع فى فصل النزاع إليهما — خير " وأحسن تأويلاً " أى : وأحسن عاقبة ومآلاً ، كما قاله السدى وغير واحد . وقال مجاهد : وأحسن جزاءً . وهو قريب.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلاً بَعِيداً (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَٰبَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَٰناً وَتَوْفِيقاً (٦٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً (٦٣) ﴾

هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين ، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم فى فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله . كما ذكر فى سبب نزول هذه الآية : أنها فى رجل من الأنصار ، ورجل من اليهود تخاصما ، فجعل اليهودى يقول : بينى وبينك محمد ، وذاك يقول : بينى وبينك كعب بن الأشرف . وقيل : فى جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام ، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية . وقيل غير ذلك . والآية أعم من ذلك كله ، فإنها ذامّة لمن عدل عن الكتاب والسنة ،

وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل . وهو المراد بالطاغوت هنا . ولهذا قال " يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت " إلى آخرها . وقوله " يصدون عنك صدوداً " أى : يعرضون عنك إعراضاً كالمستكبرين عن ذلك . كما قال تعالى عن المشركين : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ﴾ . وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون ﴾. ثم قال تعالى فى ذمّ المنافقين " فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدّمت أيديهم " أى : فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك فى مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم ، واحتاجوا إليك فى ذلك " ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً " أى : يعتذرون إليك، ويحلفون: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك . وتحاكمنا إلى أعدائك — إلا الإحسان والتوفيق ، أى : المداراةَ والمصانعةَ ، لا اعتقاداً منا صحةَ تلك الحكومة . كما أخبر تعالى عنهم فى قوله : ﴿ فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم، يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة، فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين ﴾ . وقد روى الطبرانى عن ابن عباس، قال : « كان أبو برزة الأسلمى كاهناً يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المشركين ، فأنزل الله عز وجل " ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك " إلى قوله " إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً " » (١) . ثم قال تعالى " أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم " أى : هذا الضرب من الناس هم المنافقون ، والله أعلم بما فى قلوبهم ، وسيجزيهم على ذلك، فإنه لا تخفى عليه خافية . فاكتف به — يا محمد — فيهم ، فإنه عالم بظهورهم وبواطنهم . ولهذا قال له " فأعرض عنهم " أى : لا تعنفهم على ما فى قلوبهم " وعظهم " أى : وانههم على ما فى قلوبهم من النفاق وسرائر الشر " وقل لهم فى أنفسهم قولاً بليغاً " أى : وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم .

---

(١) إسناد الطبرانى إسناد صحيح . ونقله الهيثمى فى الزوائد ٧ : ٦ عن الطبرانى ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » . وذكره السيوطى ٢ : ١٧٨ عن ابن أبى حاتم والطبرانى «بسند صحيح» .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً (٦٤) فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (٦٥) ﴾

يقول تعالى "وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع" أى : فُرضتْ طاعته على من أرسله إليهم . وقوله "بإذن الله" قال مجاهد : أى : لا يطيع أحد إلا بإذنى ، يعنى : لا يطيعه إلا من وفقته لذلك . كقوله : ﴿ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه﴾ ، أى : عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه إياكم عليهم . وقوله "ولو أنهم إذْ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول" يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيستغفروا الله عنده ، ويسألوه أن يستغفر لهم ، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم . ولهذا قال "لوجدوا الله توّاباً رحيماً" . وقوله "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم" يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة : أنه لا يؤمنُ أحدٌ حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذى يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً . ولهذا قال "ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً" أى : إذا حكموك يطيعونك فى بواطنهم ، فلا يجدون فى أنفسهم حرجاً مما حكمتَ به ، وينقادون له فى الظاهر والباطن ، فيسلموا لذلك تسليماً كليًّا ، من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة . كما ورد فى الحديث : « والذى نفسى بيده ، لا يؤمن أحدُكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به » (١) . وروى البخارى عن عروة ، قال :

(١) هو الحديث الحادى والأربعون من الأربعين النووية ، ولكن ليس فى أوله « والذى نفسى بيده » ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . قال النووى : حديث حسن صحيح . رويناه فى كتاب الحجة بإسناد صحيح » . يريد « كتاب الحجة » لأبى الفتح المقدسى . وذكر ابن رجب ، ص : ٢٨١ – ٢٨٢ أنه رواه أيضاً الحافظ أبو نعيم فى « كتاب الأربعين » التى

« خاصم الزبير رجلا فى شَريج من الحَرَّة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصارى : يا رسول الله ، أنْ كان ابن عمتك ؟ ! فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، واستوعَى النبى صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم حين أحفظه الأنصارى ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة ، قال الزبير : فما أحسب هذه الآية إلا نزلت فى ذلك " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " » . وصورته صورة الإرسال ، وهو متصل فى المعنى . وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال فروى عن عروة بن الزبير : «أن الزبير كان يحدث : أنه كان يخاصم رجلا من الأنصار — قد شهد بدرًا — إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة ، كانا يسقيان بها كلاهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصارى ، وقال : يا رسول الله ، أنْ كان ابن عمتك ؟ ! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعةً له وللأنصارى ، فلما أحفظ الأنصاريُّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم ، ثم قال عروة : فقال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً " » . هكذا رواه الإمام أحمد ، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير ، فإنه لم يسمع منه . والذى يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله ، فإن ابن أبى حاتم رواه كذلك : « عن عروة بن الزبير ، أن عبد الله بن الزبير حدثه ، عن الزبير بن العوام » — فذكر الحديث بنحوه . وهكذا رواه النسائى ، ورواه أحمد والجماعة كلهم .

شرط فيها الصحة . وأنه رواه أيضاً الطبرانى . ثم أطال القول فى تعليله . وعندى أن تعليله غير جيد ، وأن الحديث صحيح .

وجعله أصحاب الأطراف فى مسند عبد الله بن الزبير . وكذا ساقه الإمام أحمد فى مسند عبد الله بن الزبير . والله أعلم [١] .

---

(١) حديث البخارى عن عروة بن الزبير ، هو فى الصحيح ٨ : ١٩١ (فتح) . وحديث الإمام أحمد ، هو فى المسند : ١٤١٩ فى مسند الزبير بن العوام . وحديث ابن أبى حاتم - الذى ذكر الحافظ ابن كثير أنه رواه الإمام أحمد أيضاً فى مسند عبد الله بن الزبير - هو فى المسند : ١٦١٨٥ . وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه ، رقم : ٢٣ بتحقيقنا . وكذلك رواه الطبرى : ٩٩١٢ ، من رواية عروة ، عن أخيه عبد الله بن الزبير . ثم رواه : ٩٩١٣ ، كرواية البخارى الأولى . وظاهر رواية البخارى الأولى أن صورتها صورة الإرسال ، كما قال ابن كثير . وأما رواية الإمام أحمد : ١٤١٩ التى حكم ابن كثير بانقطاعها ، فإنها عندنا متصلة ، لأن عروة بن الزبير سمع من أبيه الزبير بن العوام ، كما قال مسلم بن الحجاج : « حج عروة مع عثمان ، وحفظ عن أبيه فمن دونه من الصحابة » . وقد ثبت فى حديث آخر فى المسند : ١٤١٨ أنه صرح بالسماع من أبيه . فجزم ابن كثير بأنه لم يسمع منه - غير سديد . والحديث حديث الزبير ، رواه عنه ابناه : عبد الله وعروة . والظاهر أن عروة سمعه من أبيه ، ومن أخيه عن أبيه . وقد أفاض الحافظ ابن حجر فى الفتح فى بيان صحة الحديث واتصاله (٥ : ٢٦ - ٢٧). وبينا ذلك أيضاً مفصلا فى تعليقاتنا على الخراج ليحيى بن آدم : ٣٣٧ ، وعلى المسند ، وعلى ابن حبان ، وعلى الطبرى - بما أغنى عن إعادته ههنا .

* * *

وها هى ذى الآيات فى هذه السورة ، من الآية : ٥٩ إلى آخر الآية : ٦٥ - واضحة الدلالة ، صريحة اللفظ ، لا تحتاج إلى طول شرح ، ولا تحتمل التلاعب بالتأويل . يأمرنا الله سبحانه فيها بطاعته وطاعة رسوله ، وأولى الأمر منا ، أى من المسلمين . ويأمرنا إذا تنازعنا فى شىء واختلفنا أن نرده إلى حكم الله فى كتابه وحكم رسوله فى سنته . ويقول فى ذلك : (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . فيرشدنا سبحانه وتعالى إلى أن طاعته وطاعة رسوله فى شأن الناس كلهم ، وفيما يعرض لهم من قضايا وخلاف ونزاع - شرط فى الإيمان بالله واليوم الآخر . وكما قال الحافظ ابن كثير آنفاً - ص : ٢٠٩ - « فدل على أن من لم يتحاكم فى محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فى ذلك - فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر » . ثم يرينا الله سبحانه حكمه فى الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبما أنزل إليه ، ثم يريدون (أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) ، فيحكم بأنهم منافقون ، لأنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ، صدوا عنه صدوداً . والنفاق شر أنواع الكفر . ثم يعلمنا الله سبحانه أنه لم يرسل رسله عبثاً ، وإنما أرسلهم ليطيعهم الناس بإذن الله . ثم يقسم ربنا تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة : أن الناس لا يكونون مؤمنين حتى يحتكموا فى شأنهم كله إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وحتى يرضوا بحكمه طائعين خاضعين ، لا يجدون فى حكمه حرجاً فى أنفسهم ، وحتى يسلموا فى دخيلة قلوبهم إلى حكم الله ورسوله تسليماً كاملا ، لا ينافقون به المؤمنين ، ولا يخضعون فى قبوله لقوة حاكم أو غيره ، بل يرضون به مهما يلقوا فى ذلك من مشقة أو مؤنة . وأنهم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قط ، بل دخلوا فى عداد الكافرين والمنافقين .

. . . .

فانظروا أيها المسلمون ، فى جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التى تنتسب للإسلام ، فى أقطار الأرض – إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون : إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان ، قوانين إفرنجية وثنية ، لم تبن على شريعة ولا دين ، بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثنى ، أبى أن يؤمن برسول عصره – عيسى عليه السلام – وأصر على وثنيته ، إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه ! هذا هو جوستنيان ، أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون ، والذى لم يستح رجل من كبار رجالات مصر المنتسبين – ظلماً وزوراً – إلى الإسلام ، أن يترجم قواعد ذاك الرجل الفاسق الوثنى ، ويسميها « مدونة جوستنيان » ! سخرية وهزءاً بـ « مدونة مالك » ، إحدى موسوعات الفقه الإسلامى المبنى على الكتاب والسنة ، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة . فانظروا إلى م بلغ ذلك الرجل من السخف ، بل من الوقاحة والاستهتار !

هذه القوانين التى فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافرو العداوة ، هى فى حقيقتها دين آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلا من دينهم النقى السامى . لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها ، وغرسوا فى قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها . حتى لقد تجرى على الألسنة والأقلام كثيراً كلمات « تقديس القانون » « قدسية القضاء » « حرم المحكمة » ، وأمثال ذلك من الكلمات التى يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين . بل هم حينئذ يصفونها بكلمات « الرجعية » « الجمود » « الكهنوت » « شريعة الغاب » إلى أمثال ما ترى من المنكرات فى الصحف والمجلات والكتب العصرية ، التى يكتبها أتباع أولئك الوثنيين !

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة « الفقه » و « الفقيه » و « التشريع » و « المشرع » ، وما إلى ذلك من الكلمات التى يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها . وينحدرون فيتجرؤن على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفترى الجديد ! !

ثم نفوا شريعتهم الإسلامية عن كل شىء ، وصرح كثير منهم فى كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر ، وأنها شرعت لقوم بدائيين غير متمدينين ، فلا تصلح لهذا العصر الإفرنجى الوثنى ! ! خصوصاً فى الحدود المنصوصة فى الكتاب والعقوبات الثابتة فى السنة .

فترى الرجل المنتسب للإسلام ، المتمسك به فى ظاهر أمره ، المشرب قلبه هذه القوانين الوثنية ، يتعصب لها ما لا يتعصب لدينه . بل يجتهد ليتبرأ من العصبية للإسلام ، خشية أن يرمى بالجمود والرجعية ! ثم هو يصلى كما يصلى المسلمون ، ويصوم كما يصوم المسلمون ، وقد يحج كما يحج المسلمون . فإذا ما انتصب لإقامة القانون ، لبسه شيطان الدين الجديد ، فقام له قومة الأسد يحمى عرينه ، ونفى عن عقله كل ما عرف من دينه الأصلى ! ورأى أن هذه القوانين ألصق بقلبه ، وأقرب إلى نفسه ! هذا فى المستمسك منهم بدين الإسلام ، وهم الأقل . دع عنك أكثرهم .

وقد ربى لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات ، أرضعوهم لبان هذه القوانين ، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة ، واسعة المعرفة – فى هذا اللون من الدين الجديد ، الذى نسخوا به شريعتهم . ونبغت فيهم نوابغ يفخرون بها على رجال القانون فى أوربة ، فصار للمسلمين من أئمة

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا (٦٨) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠) ﴾

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهى لما فعلوه ، لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر . وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن لو كان فكيف كان يكون . ولهذا قال تعالى " ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم " الآية . ثم قال تعالى " ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به " أى : ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه" لكان خيراً لهم" أى : من مخالفة الأمر وارتكاب النهى " وأشد تثبيتاً " قال السدى : أى : وأشد تصديقاً " وإذاً لآتيناهم من لدنا " أى : من عندنا " أجراً عظيماً " يعنى الجنة " ولهديناهم صراطاً مستقيماً " أى : فى الدنيا والآخرة .

ثم قال تعالى " ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين " أى : من عمل بما أمره الله به ورسوله ، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله ، فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته ، ويجعله

الكفر ، ما لم يبتل به الإسلام فى أى دور من أدوار الجهل بالدين فى بعض العصور

وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التى يتحاكم إليها المسلمون فى أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها . سواء منها ما وافق فى بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها . وكله باطل وخروج ، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة ، لا اتباعاً لها ، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله . فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس فى حمأة الضلالة ، يقود صاحبه إلى النار . لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به .

وقد نزيد هذا المعنى بياناً ، عند كلام الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية : ٥٠ من سورة المائدة ، إن شاء الله .

مرافقاً للأنبياء ، ثم لمن بعدهم فى الرتبة ، وهم الصديقون ، ثم الشهداء ، ثم عموم المؤمنين ، وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم . ثم أثنى عليهم تعالى فقال " وحسن أولئك رفيقاً " . وروى البخارى عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من نبي يمرض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة ، وكان فى شكواه الذى قُبض فيه أخذته بحة شديدة ، فسمعته يقول " مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين " فعلمت أنه خُيِّر » . وكذا رواه مسلم [١]. وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر : « اللهم الرفيق الأعلى» ثلاثاً . ثم قَضى ،عليه أفضل الصلاة والتسليم [٢]. وسبب نزول هذه الآية الكريمة : ما روى ابن جرير عن سعيد بن جبير ، قال : « جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محزون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا فلان ، مالى أراك محزوناً ؟ فقال : يا رسول الله ، شىء فكرت فيه ، قال : ما هو ؟ قال : نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك ، غداً تُرفع مع النبيين فلانصل إليك ، فلم يردّ عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فأتاه جبريل بهذه الآية " ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين " الآية ، فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فبشره » . وقد روى هذا الأثر مرسلا عن مسروق وعن عكرمة وعامر الشعبي وقتادة وعن الربيع بن أنس ، وهو من أحسنها سنداً [٣] . وروى ابن مردويه عن عائشة ، وقالت : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنك لأحب إلىّ من نفسى ، وأحب إلى من أهلى ، وأحب إلى من ولدى ، وإنى لأكون فى البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظرَ إليك ، وإذا ذكرتُ موتى وموتك عرفتُ أنك إذا دخلت الجنة رُفعتَ مع النبيين ، وإن دخلتُ الجنة

(١) البخارى ٨ : ١٩٢ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٤٥ — ٢٤٦ .

(٢) انظر صحيح مسلم ٢ : ٢٤٦ .

(٣) حديث سعيد بن جبير — مرسلا — هو فى الطبرى : ٩٩٢٤ . وكذلك المرسلات التى أشار إليها الحافظ ابن كثير رواها الطبرى عند ذلك الموضع .

خشيتُ أن لا أراك ؟ فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت عليه " ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً " » . وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي فى كتابه فى صفة الجنة ، ثم قال : لا أرى بإسناده بأساً . والله أعلم [١] . وثبت فى صحيح مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمى ، أنه قال : « كنت أبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيته بوَضوئه وحاجته ، فقال لى : سل ، فقلت : يا رسول الله ، أسألك مرافقتك فى الجنة ، فقال : أوْ غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك ، قال : فأعنى على نفسك بكثْرة السجود » [٢] . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن مرة الجهنى ، قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، شهدتُ أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وصليتُ الخمس ، وأديتُ زكاة مالى ، وصمت شهر رمضان ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا — ونصب أصبعيه — ما لم يعقّ والديه » . تفرد به أحمد [٣] . وروى الترمذى عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» . ثم قال : هذا حديث حسن [٤] .

---

(١) رواه أيضاً أبو نعيم فى الحلية ٨ : ١٢٥ عن الطبرانى بإسناده . ونسبه السيوطى ٢ : ١٨٢ لهما أيضاً . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ٧ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن عمران العابدى ، وهو ثقة » . وهذا الحديث مع اعتضاده بالمرسل الماضى عن سعيد بن جبير ، وبالمرسلات الأخر التى أشار إليها ابن كثير ورواها الطبرى — يكون حديثاً صحيحاً لغيره ، إن لم يكن صحيحاً لصحة إسناده .

(٢) مسلم ١ : ١٤٠ . وفى الحديث قصة مطولة ، ورواه أحمد من وجه آخر : ١٦٦٥١ ، ١٦٦٥٢ .

(٣) خفى على مكانه من المسند . وذكره السيوطى ٢ : ١٨٢ ، ولم ينسبه لغيره . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٨ : ١٤٧ ، وقال : « رواه أحمد ، والطبرانى بإسنادين ، ورجال أحد إسنادى الطبرانى رجال الصحيح » . وذكره قبل ذلك ١ : ٤٦ بنحوه مختصراً ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخى البزار ، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح » .

(٤) الترمذى ٢ : ٢٢٧ . ورواه أيضاً الدارمى ٢ : ٢٤٧ .

وأعظم من هذا كله بشارةً ، ما ثبت فى الصحيح والمسانيد وغيرهما ، من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يحبُّ القومَ ولما يلحقْ بهم ؟ فقال : المرء مع من أحب » . قال أنس : « فما فرح المسلمون فرحَهم بهذا الحديث » . وفى رواية عن أنس ، أنه قال : « إنى لأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحب أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، وأرجو أن يبعثنى الله معهم ، وإن لم أعمل كعملهم » [1] . وقوله تعالى "ذلك الفضل من الله" أى : من عند الله برحمته ، وهو الذى أهلهم لذلك ، لا بأعمالهم " وكفى بالله عليماً" أى : هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾
وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ، فَإِنْ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ
إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَـٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ
تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَـٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾
ربع * فَلْيُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ، وَمَن
يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم ، وهذا يستلزم التأهب لهم ، بإعداد الأسلحة والعُدد ، وتكثير العَدد بالنفير فى سبيل الله " ثباتٍ " أى : جماعة بعد جماعة ، وفرقة بعد فرقة ، وسرية بعد سرية . و « الثبات » : جمع « ثبة » وقد تجمع الثبة على « ثبين » " أو انفروا جميعاً " يعنى : كلكم . وكذا روى عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم . وقوله " وإن منكم لمن ليبطئن " قال مجاهد وغير واحد : نزلت فى المنافقين ، وقال مقاتل بن حيان " ليبطئن " أى : ليتخلفنَّ عن الجهاد . ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو فى نفسه ويبطئْ غيره عن الجهاد ، كما كان عبد الله بن أبى ابن سلول — قبحه الله —

(١) من حديث طويل فى البخارى ٧ : ٤٠ (فتح) .

يفعل ، يتأخر عن الجهاد ويثبط الناس عن الخروج فيه . وهذا قول ابن جريج وابن جرير . ولهذا قال تعالى إخباراً عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد: " فإن أصابتكم مصيبة" أى : قتلٌ وشهادة وغَلَبُ العدوّ لكم . لما لله فى ذلك من الحكمة " قال قد أنعم الله علىّ إذْ لم أكن معهم شهيداً " أى : إذْ لم أحضر معهم وقعةَ القتال ، يعدُّ ذلك من نعم الله عليه ! ولم يدر ما فاته من الأجر فى الصبر ، أو الشهادة إنْ قُتل " ولئن أصابكم فضل من الله " أى : نصر وظفر وغنيمة " ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة " أى : كأنه ليس من أهل دينكم — : " يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً" أى : بأن يُضرب لى بسهم معهم فأحصلَ عليه . وهو أكبر قصده وغاية مراده . ثم قال تعالى "فليقاتل "أى : المؤمنُ النافرُ "فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة" أى : يبيعون دينهم بعرَض قليل من الدنيا . وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم[1]. ثم قال تعالى " ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً" أى : كل من قاتل فى سبيل الله — سواء قُتل أو غَلَب — فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل . كما ثبت فى الصحيحين : « تكفل الله للمجاهد فى سبيله ، إن توفاه أن يدخله الجنة ، أو يَرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه ، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة »[2] .

---

(١) « شرى » و « اشترى » : يأتيان بمعنى باع ، أى : أعطى شيئاً وأخذ بدله . ويأتيان بمعنى « اشترى » المعروف على ألسنة الناس ، أى : أخذ شيئاً وأعطى بدله . فهما من الأضداد ، يستعمل كل منهما فى المعنيين المتقابلين . والحافظ ابن كثير فسر « يشرون » فى هذه الآية ، بالمعنى الثانى : أنهم يأخذون الحياة الدنيا ويختارونها بدلا من الآخرة . وبذلك جعل « الذين » مفعولا لقوله « فليقاتل » ، وبين أن الفاعل محذوف ، قدره بقوله « المؤمن النافر » . أى : يجب على المؤمن الذى ينفر إلى القتال أن يقاتل الكفار الذين يختارون الحياة الدنيا على الآخرة « ويبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا » . وغير ابن كثير فسر الآية على المعنى الآخر لـ « يشرون » ، أى : يبيعون . فيكون المعنى : يجب على المؤمنين الذين يبيعون الحياة الدنيا ويختارون عليها الآخرة — أن يقاتلوا . ويكون المفعول حينئذ محذوفاً للعلم به ، أى فليقاتل المؤمنون الكافرين . وكلا المعنيين صحيح جائز . ولكن الذى اختاره ابن كثير أعلى وأدق .

(٢) البخارى ٦ : ١٥٤ (فتح) . ومسلم ٢ : ٩٦ . وانظر المسند : ٧١٥٧ ، وما أشرنا إليه من الروايات هناك .

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ، وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ، فَقَٰتِلُوٓا أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ، إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ ﴾

يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد فى سبيله ، وعلى السعى فى استنقاذ المستضعفين بمكة ، من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من المقام بها . ولهذا قال تعالى " الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية" يعنى : مكة، كقوله : ﴿ وكأين من قرية هى أشدُّ قوةً من قريتك التى أخرجتك ﴾ ، ثم وصفها بقوله " الظالِمِ أهلها ، واجعل لنا من لدنك وليًّا واجعل لنا من لدنك نصيراً" أى : سخر لنا من عندك وليًّا ناصراً . روى البخارى عن ابن عباس ، قال : « كنتُ أنا وأمى من المستضعفين » . وروى عن ابن أبى مليكة : « أن ابن عباس تلا ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ قال : كنتُ أنا وأمى ممن عذرَ اللهُ عز وجل » [1] . ثم قال تعالى " الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت " أى : المؤمنون يقاتلون فى طاعة الله ورضوانه ، والكافرون يقاتلون فى طاعة الشيطان . ثم هيج تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله " فقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كيد الشيطان كان ضعيفاً " .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ، وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ، قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ،

---

(١) الحديثان فى البخارى ٨ : ١٩٢ (فتح) . وسيأتيان مرة أخرى عند الآية : ٩٨ من هذه السورة .

وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ، قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ، وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ ﴾

كان المؤمنون فى ابتداء الإسلام — وهم بمكة — مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب ، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم ، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين ، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم ، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً ، لأسباب كثيرة : منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم ، ومنها كونهم كانوا فى بلدهم ، وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض ، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداءً لائقاً ، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة ، لما صارتْ لهم دارٌ ومنعة وأنصار ، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه ، جزع بعضهم منه ، وخافوا من مواجهة الناس خوفاً شديداً " وقالوا ربنا لمَ كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب " أى : لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى ، فإن فيه سفك الدماء ، ويتم الأولاد ، وتأيم النساء. وهذه الآية فى معنى قوله تعالى : ﴿ ويقول الذين آمنوا لولا نُزلت سورة ، فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيتَ الذين فى قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشىّ عليه من الموت ، فأولى لهم * طاعة وقول معروف ، فإذا عزم الأمرُ فلو صدَقوا الله لكان خيراً لهم ﴾ . روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس : « أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ، فقالوا : يا نبى الله ، كنا فى عزٍّ ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلةً ! قال : إنى أمرت بالعفو ، فلا تقاتلوا القوم ، فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا ، فأنزل الله " ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم " الآية » . ورواه النسائى والحاكم وابن مردويه (١) . وقوله " قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن

(١) الحاكم ٢ : ٣٠٧ ، بنحوه ، وصححه على شرط البخارى ووافقه الذهبى . ورواه أيضاً الطبرى : ٩٩٥١ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ : ١١ .

اتقى " أى : آخرةُ المتقى خيرٌ من دنياه " ولا تظلمون فتيلاً " أى : من أعمالكم ، بل توفونها أتم الجزاء . وهذه تسلية لهم عن الدنيا ، وترغيب لهم فى الآخرة ، وتحريض لهم على الجهاد .

وقوله " أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة " أى : أنتم صائرون إلى الموت لا محالة ، ولا ينجو منه أحد منكم . كما قال تعالى : ﴿ كل من عليها فان * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ . وقال تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت﴾ . وقال تعالى : ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾ . والمقصود : أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة ، ولا ينجيه من ذلك شىء ، وسواء جاهد أو لم يجاهد ، فإن له أجلاً محتوماً ، وأمداً مقسوماً . كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه : لقد شهدتُ كذا وكذا موقفاً ، وما من عضو من أعضائى إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية ، وها أنا أموت على فراشى ! فلا نامت أعينُ الجبناء [1] . وقوله " ولو كنتم فى بروج مشيدة " أى : حصينة منيعة عالية رفيعة . أى : لا يغنى حذرٌ وتحصنٌ من الموت . كما قال زهير بن أبى سُلْمى :

ومَنْ هابَ أسبابَ المنايا يَنَلْنَهُ ولو رَامَ أسبابَ السماء بسُلَّمِ

ثم قيل : المُشَيَّدَة هى : المَشِيدة . كما قال : ﴿وقَصْرٍ مَشِيد﴾ . وقيل : بل بينهما فرق ، وهو : أن « المشيدة » بالتشديد : هى المطوَّلة ، وبالتخفيف : هى المزينة بالشِّيد ، وهو الجِص . وقوله " وإن تصبهم حسنةٌ " أى : خصب ورزق ، من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك . هذا معنى قول ابن عباس وأبى العالية والسدى " يقولوا هذه من عند الله ، وإن تصبهم سيئة " أى : قحط وجدب ونقص فى الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك . كما يقوله أبو العالية والسدى

---

(١) مضى هذا الأثر عن خالد ٢ : ١٤٨ .

" يقولوا هذه من عندك" أى : من قِبلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك . كما قال تعالى عن قوم فرعون : ﴿فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه ، وإن تصبهم سيئة يطَّيَّروا بموسى ومن معه﴾ وكما قال تعالى : ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرفٍ فإن أصابه خير اطمأنّ به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ، خسر الدنيا والآخرة﴾ . وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا فى الإسلام ظاهراً ، وهم كارهون له فى نفس الأمر . ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم للنبي صلى الله عليه وسلم . " قل : كل من عند الله " أى : الجميع بقضاء الله وقدره ، وهو نافذ فى البرّ والفاجر ، والمؤمن والكافر . ثم قال تعالى ، منكراً على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب ، وقلة فهم وعلم ، وكثرة جهل وظلم – " فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً " . ثم قال تعالى – مخاطباً للرسول والمراد جنس الإنسان ، ليحصل الجواب – : "ما أصابك من حسنة فمن الله " أى : من فضل الله ومنه ولطفه ورحمته "وما أصابك من سيئة فمن نفسك " أى : فمن قبلك ، ومن عملك أنت . كما قال تعالى : ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ . قال قتادة " فمن نفسك" : عقوبةً لك يا ابن آدم بذنبك ، قال : وذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصيب رجلا خدشُ عُود ولا عثرةُ قدم ولا اختلاجُ عرق – إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر » . وهذا الذى أرسله قتادة قد روى متصلا فى الصحيح : « والذى نفسى بيده ، لا يصيب المؤمن هم ولا حزَن ولا نَصَب ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله عنه بها من خطاياه »(١) . وروى ابن أبى حاتم عن مطرِّف بن عبد الله ، قال : ما تريدون من القدَر ؟ أما تكفيكم الآية التى فى سورة النساء "وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله ،

---

(١) أثر قتادة رواه الطبرى : ٩٩٦٩ . وذكر السيوطى ٢ : ١٨٥ أنه رواه أيضاً عبد بن حميد وأما الحديث المتصل ، فإنى لم أجده بهذا اللفظ تماماً . ولكن معناه ثابت فى الصحيحين من حديث عائشة ، ومن حديث أبى هريرة وأبى سعيد . انظر البخارى ١٠ : ٨٩ – ٩١ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٨٢ . والمسند : ٨٠١٤ .

وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك" أي من نفسك ؟ ! والله ما وُكِلوا إلى القدَرِ، وقد أمروا وإليه يصيرون . وهذا كلام مُبين قوى فى الرد على القدرية والجبرية أيضاً . وقوله تعالى" وأرسلناك للناس رسولاً " أى : تبلغهم شرائع الله ، وبما يحبه الله ويرضاه ، وبما يكرهه ويأباه "وكفى بالله شهيداً " أى : على أنه أرسلك، وهو شهيد أيضاً بينك وبينهم، وعالم بما تبلغهم إياه، وبما يردّون عليك من الحق كفراً وعناداً .

﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً (٨٠) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ، فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِى تَقُولُ ، وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ، فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ، وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلاً (٨١)﴾

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن من أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصى الله ، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى . روى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى ، ومن عصى الأمير فقد عصانى » . وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين [١] . وقوله " ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً " أى : لا عليك منه ، إن عليك إلا البلاغ ، فمن اتبعك سعد ونجا وكان لك من الأجر نظير ما حصل له ، ومن تولى عنك خاب وخسر وليس عليك من أمره شيء . كما جاء فى الحديث : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه » [٢] . وقوله " ويقولون طاعة " يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة " فإذا برزوا من عندك " أى : خرجوا وتواروْا

(١) مضى فى ص : ٢٠٨ من هذا الجزء .

(٢) هو جزء من حديث رواه أبو داود مرتين بإسناد صحيح : ١٠٩٧ ، ٢١١٩ ، من حديث عبد الله بن مسعود . وزاد فى آخره : « ولا يضر الله شيئاً » .

عنك " بَيَّتَ طائفةٌ منهم غيرَ الذى تقول " أى : استسروا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه . فقال تعالى " والله يكتب ما يبيتون " أى : يعلمه ويكتبه عليهم ، بما يأمر به حفظته الكاتبين الذين هم موكلون بالعباد . والمعنى فى هذا التهديد : أنه تعالى أخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم وما يتفقون عليه ليلاً ، من مخالفة الرسول وعصيانه ، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة ، وسيجزيهم على ذلك . كما قال تعالى : ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين ﴾ . وقوله "فأعرض عنهم" أى : اصفح عنهم واحلم عليهم ، ولا تؤاخذهم ، ولا تكشف أمورهم للناس ، ولا تخف منهم أيضاً " وتوكل على الله ، وكفى بالله وكيلاً " أى : كفى به ولياً وناصراً ومعيناً لمن توكل عليه وأناب إليه .

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً (٨٢) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً (٨٣) ﴾

يقول تعالى آمراً عباده بتدبر القرآن ، وناهياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة ، ومخبراً لهم أنه لا اختلافَ فيه ولا اضطراب ، ولا تضادّ ولا تعارضَ ، لأنه تنزيل من حكيم حميد ، فهو حق من حق . ولهذا قال تعالى " أفلا يتدبرون القرآن " ثم قال " ولو كان من عند غير الله " أى : لو كان مفتعلاً مختلقاً كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين فى بواطنهم " لوجدوا فيه اختلافاً " أى : اضطراباً وتضادّاً " كثيراً " أى : وهذا سالم من الاختلاف ، فهو من عند الله . كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين فى العلم حيث قالوا : ﴿ آمنّا به كل من عند ربنا ﴾ . أى : محكمه ومتشابهه حق ، فلهذا ردّوا المتشابه إلى المحكم فاهتدَوْا ، والذين فى قلوبهم زيغ ردّوا المحكم إلى المتشابه فغوَوْا ، ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين . روى الإمام أحمد

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « لقد جلستُ أنا وأخى مجلساً ما أحب أن لى به حمر النعم ، أقبلتُ أنا وأخى وإذا مشيخة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب من أبوابه ، فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا حَجْرَةً ، إذْ ذكروا آيةً من القرآن ، فتماروْا فيها حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً حتى احمر وجهه ، يرميهم بالتراب ، ويقول : مهلاً يا قوم ، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتبَ بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً ، بل يصدّق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردّوه إلى عالمه » . ورواه أيضاً أحمد وابن ماجة مختصراً [١] . وروى أحمد عن أبى عمران الجونى ، قال : كتب إلىّ عبد الله بن رباح يحدّث عن عبد الله بن عمرو ، قال : « هجَّرتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فإنا لجلوس إذ اختلف اثنان فى آية فارتفعت أصواتهما ، فقال : إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم فى الكتاب » . ورواه مسلم والنسائى [٢] . وقوله " وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به " إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها ، فيخبر بها ويفشيها وينشرها ، وقد لا يكون لها صحة . وقد روى مسلم عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكل ما سمع » . ورواه أبو داود [٣] . وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال » . أى : الذى يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولا تدبر ولا تبين . وفى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بئس

---

(١) الرواية الأولى المطولة ، فى المسند : ٦٧٠٢ . والرواية المختصرة ، فى المسند : ٦٦٦٨ ، وابن ماجة : ٨٥ . وأسانيدها كلها صحاح . وقوله « فجلسنا حجرة » : هى بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح الراء ، أى : ناحية منفردين .

(٢) المسند : ٦٨٠١ . ومسلم ٢ : ٣٠٤ . وانظر أيضاً المسند : ٦٨٤٥ ، ٦٨٤٦ .

(٣) مسلم ١ : ٥ . ورواه ابن حبان فى صحيحه بنحوه : ٢٩ بتحقيقنا ، وفصلنا تخريجه هناك .

مطية الرجل : زعموا » [١] . وفي الصحيح : « من حدَّث بحديث وهو يُرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » [٢] . ويُذكر ههنا حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته ، حين بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه ، فجاء من منزله حتى دخل المسجد ، فوجد الناس يقولون ذلك ، فلم يصبر حتى استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستفهمه : « أطلقتَ نساءك ؟ فقال : لا ، فقلتُ : الله أكبر » ، وذكر الحديث بطوله . وعند مسلم : "فقلت : أطلقتهن"؟ فقال : لا ، فقمت على باب المسجد ، فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، ونزلت هذه الآية "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" ، فكنتُ أنا استنبطتُ ذلك الأمر » [٣] . ومعنى " يستنبطونه " أي : يستخرجونه من معادنه ، يقال : استنبط الرجل العين ، إذا حفرها واستخرجها من قرارها . وقوله " لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً " قال ابن عباس : يعني المؤمنين .

﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ، وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا (٨٤) مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ، وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ، وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا (٨٥) وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ، إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا (٨٦) ٱللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ، لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا (٨٧) ﴾

---

(١) أبو داود : ٤٩٧٢ ، من حديث أبي مسعود أو حذيفة ، على الشك .

(٢) مسلم ١ : ٥ ، من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة . ورواه ابن حبان في صحيحه : ٢٨ بتحقيقنا ، من حديث سمرة فقط .

(٣) إشارة إلى طويل ، صحيح ثابت ، رواه الشيخان وغيرهما . انظر المسند ، رقم : ٢٢٢ .

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بأن يباشر القتال بنفسه ، ومن نكل عنه فلا عليه منه . ولهذا قال " لا تكلف إلا نفسك ". روى ابن أبي حاتم عن أبي إسحق ، قال : « سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى المائة من العدوّ فيقاتل ، أيكون ممن قال الله فيه : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ؟ قال : قد قال الله تعالى " فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ، وحرّض المؤمنين" » . ورواه الإمام أحمد عن أبي إسحق ، قال : « قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين ، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ، إن الله بعث رسوله صلى الله عليه وسلم وقال " فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك " ، إنما ذلك فى النفقة » . وكذا رواه ابن مردويه [1] . وقوله " وحرض المؤمنين " أى : على القتال ورغّبهم فيه وشجعهم عليه ، كما قال لهم صلى الله عليه وسلم يوم بدر وهو يسوّى الصفوف : « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض » [2]. وقد وردت أحاديث كثيرة فى الترغيب فى ذلك : فمن ذلك ما رواه البخارى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان — كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها ، قالوا : يا رسول الله ، أفلا نبشر الناس بذلك ؟ فقال : إن فى الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين فى سبيل الله ، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » [3].

---

(١) أسانيده عند أحمد وابن أبي حاتم وابن مردويه – أسانيد صحاح . وهو فى المسند ٤ : ٢٨١ (حلبى) . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٥ : ٣٣٨ عن المسند ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح ، غير سليمان بن داود الهاشمى ، وهو ثقة » .

(٢) من حديث رواه مسلم ٢ : ١٠١ ، عن أنس بن مالك .

(٣) البخارى ٦ : ٩ – ١٠ (فتح) . ورواه أيضاً ١٣ : ٣٤٩ – ٣٥٠ . وثبت فى الأصول المخطوطة والمطبوعة هنا « وآتى الزكاة » بين الصلاة والصيام . وهذا الحرف لم يروه البخارى فى هذا الحديث يقيناً ، كما فصل ذلك الحافظ ابن حجر ، فلذلك حذفناه . ولعل الحافظ ابن كثير ذكره من حفظه ، فدخلت عليه رواية فى رواية .

وروى من حديث معاذ وأبي الدرداء وعبادة نحو ذلك . وعن أبي سعيد الخدرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا سعيد ، من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ونبيًّا وَجبتْ له الجنة . قال : فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها عليّ يا رسول الله . ففعل ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأخرى يرفع الله العبد بها مائة درجة فى الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، قال : وما هى يا رسول الله ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله » . رواه مسلم [١] . وقوله " عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا " أى : بتحريضك إياهم على القتال تنبعث هممهم على مناجزة الأعداء ، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله ، ومقاومتهم ومصابرتهم . وقوله "والله أشدّ بأساً وأشدّ تنكيلاً " أى : هو قادر عليهم فى الدنيا والآخرة . كما قال تعالى : ﴿ ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليبلو بعضكم ببعض ﴾ . وقوله "من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها " أى : من سعى فى أمر فترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك " ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها " أى : يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذى ترتب على سعيه ونيته . كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اشفعوا تُؤجروا . ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء » [٢] . وقال مجاهد : نزلت هذه الآية فى شفاعات الناس بعضهم لبعض . وقوله " وكان الله على كل شيء مقيتاً " قال ابن عباس وعطاء وقتادة أى : حفيظاً . وقال مجاهد : شهيداً . وفى رواية عنه : حسيباً . وقال ابن جبير والسدى وابن زيد : قديراً . وقال عبد الله بن كثير : المقيت : المواظب . وقال الضحاك : المقيت الرزاق [٣] .

وقوله " وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها " أى : إذا سلم عليكم

---

(١) مسلم ٢ : ٩٧ .

(٢) رواه البخارى ٣ : ٢٣٨ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٩٣ .

(٣) الذى رجح الطبرى أنه الصواب : أن معنى « المقيت » : القدير . انظره ٨ : ٥٨٤ . والظاهر أن سائر المعانى المروية ترجع إلى هذا المعنى بالتأمل الدقيق .

المسلِّم فردوا عليه أفضل مما سلم ، أوردوا عليه بمثل ما سلم . فالزيادة مندوبة ، والمماثلة مفروضة . روى ابن جرير عن سلمان الفارسى ، قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليكم السلام ورحمة الله ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال له : وعليك ، فقال له الرجل : يا نبى الله ، بأبى أنت وأمى ، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددتَ عليهما أكثرَ مما رددتَ علىّ ؟ فقال : إنك لم تدع لنا شيئاً ، قال الله تعالى " وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها " ، فرددناها عليك » . رواه ابن أبى حاتم معلقاً . ورواه ابن مردويه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، فذكره مثله . ولم أره فى المسند . والله أعلم [1] . وفى هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة فى السلام على هذه الصفة : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، إذ لو شُرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الإمام أحمد عن عمران بن حصين : « أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ، ثم جلس ، فقال : عشر ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، ثم جلس ، فقال : عشرون ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فردّ عليه ، ثم جلس ، فقال ثلاثون » . ورواه أبو داود والترمذى والنسائى والبزار . قال الترمذى : حسن غريب . وقال البزار : قد روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ، هذا أحسنها إسناداً [2] . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال :

---

(١) الطبرى : ١٠٠٤٤ . وفصلنا تخريجه هناك . وهو ليس فى المسند ، كما قال الحافظ ابن كثير . وذكر السيوطى ٢ : ١٨٨ أنه رواه أحمد فى كتاب الزهد . وزاد فى نسبته أيضاً أنه رواه ابن المنذر والطبرانى ، وذكر أنه « بسند حسن » . وهو فى الزوائد ٨ : ٣٣ عن رواية الطبرانى ، ومجموع أسانيده وما قيل فيها تدل على أنه حديث حسن على الأقل .

(٢) المسند ٤ : ٤٣٩ – ٤٤٠ (حلبى) . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه، وإن كان مجوسيًّا ، ذلك بأن الله يقول " فحيوا بأحسن منها أو ردوها "[١] . فأما أهل الذمة فلا يبدؤن بالسلام ولا يُزادون، بل يُرد عليهم بما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السامُ عليك ! ! فقل : وعليك » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه » . وقال الحسن البصرى: السلام تطوّع ، والرد فريضة . وهذا الذى قاله هو قول العلماء قاطبة : أن الرد واجب على من سلم عليه ، فيأثم إن لم يفعل، لأنه خالف أمر الله فى قوله " فحيوا بأحسن منها أو ردوها " . وقوله " الله لا إله إلا هو" إخبار بتوحيده وتفرده بالإلهية لجميع المخلوقات ، وتضمن قسمًا لقوله " ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه " . وهذه اللام موطئة للقسم . فقوله " الله لا إله إلا هو" خبر وقَسم أنه سيجمع الأولين والآخرين فى صعيد واحد ، فيجازى كل عامل بعمله . وقوله" ومن أصدق من الله حديثاً " أى : لا أحد أصدقُ منه فى حديثه وخبره ووعده ووعيده ، فلا إله إلا هو، ولا رب سواه .

ربع ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ، أَتُرِيدُونَ
أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴿٨٨﴾ وَدُّوا
لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى
يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ،
وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا
قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ، فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ
يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴿٩٠﴾

(١) ورواه الطبرى : ١٠٠٣٩ ، وإسناده وإسناد ابن أبى حاتم صحيحان . ورواه البخارى فى الأدب المفرد : ١١٠٧ ، ولفظه : « ردوا السلام على من كان ، يهودياً أو نصرانياً

سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا (٩١)﴾

يقول تعالى منكراً على المؤمنين فى اختلافهم فى المنافقين على قولين . واختلف فى سبب ذلك : فروى الإمام أحمد عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد ، فرجع ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين : فرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول : لا ، هم المؤمنون ، فأنزل الله " فمالكم فى المنافقين فئتين " ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها طَيْبَة ، وإنها تنفى الخبَثَ كما ينفى الكيرُ خبَثَ الحديد ». أخرجاه فى الصحيحين[1] . وقد ذكر ابن إسحق فى وقعة أحد : أن عبد الله بن أبىّ ابن سلول رجع يومئذ بثلث الجيش ، رجع بثلثمائة ، وبقى النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعمائة. وقوله "والله أركسهم" أى : ردهم وأوقعهم فى الخطأ " بما كسبوا " أى : بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل " أتريدون أن تهدوا من أضل الله ، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً " أى : لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه . ثم قال " ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء" أى : هم يودّون لكم الضلالة ، لتستووا أنتم وإياهم فيها ، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم . ولهذا قال " فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله ، فإن تولوا " أى : تركوا الهجرة . قاله ابن عباس . وقال السدى : أظهروا كفرهم " فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، ولا تتخذوا منهم وليًّا ولا نصيراً " أى : لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك . ثم استثنى الله سبحانه من هؤلاء

أو مجوسياً ، ذلك بأن الله يقول . . . » . وإسناده صحيح أيضاً . ونسبه السيوطى ٢ : ١٨٨ أيضاً لابن أبى شيبة وابن أبى الدنيا وابن المنذر .

(١) المسند ٥ : ١٨٤ (حلبى) . ورواه الطبرى : ١٠٠٤٩ – ١٠٠٥١ . وفصلنا تخريجه هناك .

فقال " إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق " أى : إلا الذين لجئوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة، فاجعلوا حكمهم كحكمهم . وهذا قول السدى وابن زيد وابن جرير . وقد روى ابن أبى حاتم عن على بن زيد بن جُدْعان ، عن الحسن، أن سُرَاقة بن مالك المدلجى حدثهم ، قال : « لما ظهر – يعنى – النبى صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم ، قال سراقة : بلغنى أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومى بنى مُدْلِج ، فأتيته فقلت : أنشُدُك النعمةَ ، [فقالوا : [صه ، فقال النبى صلى الله] عليه وسلم : دعوه ، ما تريد ؟ قال : بلغنى أنك تريد أن تبعث إلى قومى ، وأنا أريد أن تُوَادعهم ، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا فى الإسلام ، وإن لم يسلموا لم تخشن قلوب قومك عليهم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد بن الوليد ، فقال : اذهب معه فافعل ما يريد ، فصالحهم خالد على أن ألا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن أسلمت قريش أسلموا ، فأنزل الله " ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ، فلا تتخذوا منهم أولياء " » . ورواه ابن مردويه ، وقال : « فأنزل [الله " إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق " ، فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم » (١). وهذا أنسب لسياق الكلام . وفى صحيح البخارى فى قصة صلح الحديبية : « فكان من أحب أن يدخل فى صلح قريش وعهدهم ، ومن أحب أن يدخل فى صلح محمد صلى الله عليه وسلم

---

(١) نسبه السيوطى أيضاً ٢ : ١٩١ لابن أبى شيبة وأبى نعيم فى الدلائل . وإسناد ابن أبى حاتم إلى الحسن إسناد صحيح ، إلا أن الكلام فى سماع الحسن من سراقة بن مالك . فنى المراسيل لابن أبى حاتم ، ص : ١٥ ، عن على بن المدينى ، قال : « روى الحسن بن أبى الحسن عن سراقة حدثهم ، من روايةُ على بن زيد بن جدعان ، وهو إسناد ينبو عنه القلب : أن يكون الحسن سمع من سراقة ، إلا أن يكون معنى حدثهم : حدث الناس ، فهذا أشبه » . ثم روى عن عبد الله بن أحمد قال : « سئل أبى : سمع الحسن من سراقة ؟ قال : لا ، هذا على بن زيد يرويه ، كأنه لم يقنع به » . وهذا مبنى على الرواية أن سراقة مات سنة ٢٤ . ولكن فى رواية أخرى أنة مات بعد مقتل عثمان ، أى بعد سنة ٣٥ . فإن يكن ذاك يكن سماعه منه محتملا جداً ، إذ أنه كان إذ ذاك مميزاً ، فنى الثقات لابن حبان أن الحسن احتلم سنة ٣٧ ، والثابت أنه مات سنة ١١٠ عن ٨٨ سنة ، فكأنه ولد سنة ٢٢ . ويؤيد سماعه منه تصريحه هنا بأن سراقة « حدثهم » .

وأصحابه وعهدهم » . وقوله " أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم " — هؤلاء قوم آخرون من المستثنين عن الأمر بقتالهم ، وهم الذين يجيؤن إلى المصافّ ، وهم حصرة صدورهم ، أى : ضيقة صدورهم مبغضين أن يقاتلوكم ، ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم ، بل هم لالكم ولا عليكم " ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم " أى : من لطفه بكم أن كفهم عنكم " فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم " أى : المسالمة " فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً " أى : فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك . وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بنى هاشم مع المشركين ، فحضروا القتال وهم كارهون ، كالعباس ونحوه . ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قتل العباس وعبر بأسره . وقوله " ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها " — هؤلاء فى الصورة الظاهرة كمن تقدمهم ، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك ، فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبى صلى الله عليه وسلم ولأصحابه الإسلام ، ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ، ويصانعون الكفار فى الباطن ، فيعبدون معهم ما يعبدون ، ليأمنوا بذلك عندهم ، وهم فى الباطن مع أولئك . كما قال تعالى : ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون﴾ . وقال ههنا " كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها " أى : انهمكوا فيها . وقال السدى : الفتنة — ههنا — الشرك . وحكى ابن جرير عن مجاهد : أنها نزلت فى قوم من أهل مكة كانوا يأتون النبى صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء ، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون فى الأوثان ، يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا ، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصالحوا . ولهذا قال تعالى " فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم " أى : عن القتال " فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم " أى : أين لقيتموهم " وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً " أى : بيناً واضحاً .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾

يقول تعالى : ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه . كما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله ، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه . وقوله " إلا خطأ " قالوا : هو استثناء منقطع . واختلف فى سبب نزول هذه الآية ، فقال مجاهد وغير واحد : نزلت فى عياش بن أبى ربيعة — أخى أبى جهل لأمه، وهى أسماء بنت مُخَرِّبة — وذلك أنه قتل رجلا يعذبه مع أخيه على الإسلام، وهو الحرث بن يزيد العامرى ، فأضمر له عياش السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر ، وعياش لا يشعر ، فلما كان يوم الفتح رآه ، فظن أنه على دينه فحمل عليه فقتله ، فأنزل الله هذه الآية . وقوله " ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " هذان واجبان فى قتل الخطأ ، أحدهما : الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأً ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة، فلا تجزئ الكافرة . وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبى والنخعى والحسن البصرى ، أنهم قالوا : لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان . واختار ابن جرير : أنه إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزأ ، وإلا فلا . والذى عليه الجمهور : أنه

متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة ، سواء كان صغيراً أو كبيراً . روى الإمام أحمد عن رجل من الأنصار : « أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يارسول الله ، إن عليّ عتق رقبة مؤمنة ، فإن كنتَ ترى هذه مؤمنة أعتقتها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتشهدين أنى رسول الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم ، قال : أعتقها » . وهذا إسناد صحيح ، وجهالة الصحابى لا تضره [١] . وفى موطأ مالك ومسندى الشافعى وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى عن معاوية بن الحكم : أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ قالت : فى السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » [٢] . وقوله " ودية مسلمة إلى أهله " هو الواجب فيما بين القاتل وأهل القتيل ، عوضاً لهم عما فاتهم من قريبهم . وهذه الدية إنما تجب أخماساً ، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود ، قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ : عشرين بنت مخاض ، وعشرين بنى مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعاً ، وعشرين حقة » . لفظ النسائى ، قال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عبد الله موقوفاً [٣] . وقيل : تجب أرباعاً . وهذه الدية إنما تجب على عاقلة

---

(١) المسند : ١٥٨٠٨ . ورواه أيضاً إمام الأئمة ابن خزيمة فى كتاب التوحيد ، ص : ٨٢ . وهو حديث صحيح متصل . وذكره الهيثمى فى الزوائد ١ : ٢٣ ، و ٤ : ٢٤٤ ، وقال فى الموضعين : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . ورواه مالك فى الموطأ ، ص : ٧٧٧ مرسلا . وقد ثبت وصله بروايتى أحمد وابن خزيمة . وثبت معناه أيضاً من حديث أبى هريرة ، فى المسند : ٧٨٩٣ ، وإسناده صحيح . وأشرنا إلى هذا هناك .

(٢) هو جزء من حديث طويل فى صحيح مسلم ١ : ١٥١ . وقد مضى جزء آخر منه ٢ : ١٤٠ منسوباً لصحيح مسلم فقط . وقد أطلق الحافظ ابن كثير هنا أن حادثة الرجل من الأنصار فى الحديث السابق — هى حادثة معاوية بن الحكم نفسها ، فقال : « لما جاء بتلك الجارية السوداء » ! وفى هذا نظر ، لأن معاوية بن الحكم السلمى : من بنى سليم — بضم السين — وبنو سليم ليسوا من الأنصار يقيناً ، ففى كلامه هذا تساهل . وتعدد الحادثتين أقرب إلى الصواب .

(٣) المسند مختصراً ومطولا : ٣٦٣٥ ، ٤٣٠٣ . والنسائى ٢ : ٢٤٨ . والترمذى ٢ : ٣٠٢ — ٣٠٣ .

القاتل ، لا فى ماله . قال الشافعى : لم أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وهو أكثر من حديث الخاصة . وهذا الذى أشار إليه رحمه الله قد ثبت فى غير ما حديث ، فمن ذلك : ما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ، قال : « اقتتلت امرأتان من هُذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها غُرّة ، عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » . وهذا يقتضى أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض فى وجوب الدية ، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثاً كالعمد ، لشبهه به . وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر ، قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جَذِيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ! فجعل خالد يقتلهم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع يديه وقال : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » — « وبعث عليًّا فودَى قتلاهم وما أتلف من أموالهم ، حتى ميلَغَة الكلب »(١) .

---

(١) حديث ابن عمر رواه البخارى فى موضعين اثنين فقط ٨ : ٤٥ — ٤٦ ، و ١٣ : ١٥٨ (فتح) ورواه أحمد : ٦٣٨٢ . والنسائى ٢ : ٣٠٨ . وآخره عندهم كلهم : « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » . وهو عندهم بأطول مما هنا قليلا . ولكن قوله « وبعث علياً » ، إلخ — ليس من حديث ابن عمر على اليقين ، ولا يوجد فى شىء من رواياته . بل هو تلخيص بالمعنى من رواية ابن إسحق فى السيرة عن حكيم بن حكيم عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين — وهو أبو جعفر الباقر — مرسلا ، لأن الباقر تابعى معروف . فهذه الرواية الملخصة عن حديث مرسل ، وهم الحافظ ابن كثير ، فأدرجها فى حديث ابن عمر الصحيح المتصل ، وليست منه ! والغالب أنه كتب من حفظه ، فاختصر حديث ابن عمر وأدرج فيه ملخصاً لرواية أخرى غير متصلة . ولذلك فصلنا حديث ابن عمر المتصل عن رواية الباقر المرسلة . وقد استيقنا من ذلك ، لأن الروايات لحديث ابن عمر فى البخارى والمسند والنسائى ليس فيها هذه الزيادة ، ولأن الحافظ ابن حجر أشار إليها فى الفتح ٨ : ٤٦ وذكر أنها من رواية الباقر ، ولم ينسبها لغيره . بل إن الحافظ ابن كثير نفسه ، نقل فى التاريخ ٤ : ٣١٢ — ٣١٤ رواية ابن إسحق عن حكيم عن الباقر — مطولة ، ثم نقل حديث ابن عمر من رواية المسند : ٦٣٨٢ على الصواب ، ثم ذكر أنه رواه البخارى والنسائى . وانظر رواية ابن إسحق أيضاً فى سيرة ابن هشام ، ص : ٨٣٣ — ٨٣٩ . و « بنو جذيمة » : بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة . ووقع فى المطبوعة مصحفاً . وضبط فى النهاية لابن الأثير بالقلم بوضع ضمة فوق الجيم وفتحة فوق الذال ! وهو

وهذا يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون فى بيت المال . وقوله " إلا أن يصدّقوا" أى فتجب فيه الدية مسلّمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب . وقوله " فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " أى : إذا كان القتيل مؤمناً ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب فلا دية لهم ، وعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير . وقوله " وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق " — الآية ، أى : فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم . فإن كان مؤمناً فدية كاملة ، وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء ، وقيل : يجب فى الكافر نصف دية المسلم ، وقيل : ثلثها . ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " أى : لا إفطار بينهما ، بل يسرد صومهما إلى آخرهما ، فإن أفطر من غير عذر — من مرض أو حيض أو نفاس — استأنف . واختلفوا فى السفر : هل يقطع أم لا ؟ على قولين . وقوله " توبةً من الله،وكان الله عليماً حكيماً " أى : هذه توبة القاتل خطأ ،إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين . واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام : هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً كما فى كفارة الظهار ؟ على قولين : أحدهما : نعم ، كما هو منصوص عليه فى كفارة الظهار ، وإنما لم يذكر ههنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير ، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام ، لما فيه من التسهيل والترخيص . والقول الثانى : لا يعدل إلى الطعام ، لأنه لو كان واجباً لما أخر بيانه عن وقت الحاجة . ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ ، شرع فى بيان حكم القتل العمد ، فقال " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً " وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم ، الذى هو مقرون بالشرك بالله فى غير ما آية فى

تصحيف أيضاً . وقولهم « صبأنا » : أصل معناها : خرجنا من دين إلى دين ، وكانت قريش تقول لكل من أسلم « صبأ » — تريد الذم . فلما سمع خالد من بنى جذيمة ذلك ظن أنهم يريدون هذا المعنى ، فلم يعرف أنهم أخطؤا لفظاً وأصابوا معنى . فلذلك قتلهم متأولا . وقوله فى الرواية الأخيرة المدرجة « ميلغة الكلب » : بكسر الميم ، وهى الإناء الذى يلغ فيه الكلب . يعنى أنه أعطاهم قيمة كل ما ذهب منهم ، حتى الشىء الضئيل .

كتاب الله . حيث يقول سبحانه فى سورة الفرقان : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرَّم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرَّم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ ، إلى أن قال : ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾ . والآيات والأحاديث فى تحريم القتل كثيرة جداً . فمن ذلك : ما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوّل ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » . وفى الحديث الآخر الذى رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال المؤمن مُعْنِقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّحَ »(١) . وفى حديث آخر : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم »(٢) . وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة للقاتل عمداً المؤمنَ . وروى البخارى عن سعيد بن جبير ، قال « [آية] اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها ؟ فقال : نزلت هذه الآية "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم" هى آخر ما نزل ، وما نسخها شىء » . ورواه مسلم والنسائى وأبو داود (٣) . وروى ابن جرير عن سالم بن أبى الجعد ، قال : « كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره ، فأتاه رجل فناداه : يا عبد الله بن عباس ، ما ترى فى رجل قتل مؤمناً متعمداً ؟ فقال : جزاؤه جهنم خالداً فيها

---

(١) هو من حديث طويل رواه أبو داود : ٤٢٧٠ ، عن أم الدرداء ، وعن عبادة بن الصامت . وقوله « معنقاً » : بضم الميم وسكون العين وكسر النون وآخره قاف ، أى : سريع السير خفيف الظهر . وقوله « بلح » : بفتح الباء وتشديد اللام المفتوحة وآخره حاء مهملة ، أى : أعيا فى السير وانقطع .

(٢) رواه الترمذى ٢ : ٣٠٦ . والنسائى ٢ : ١٦٣ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً وموقوفاً . ورواه ابن ماجة : ٢٦١٩ ، من حديث البراء بن عازب مرفوعاً ، وصحح البوصيرى إسناده . ورواه النسائى أيضاً ٢ : ١٦٣ ، بنحوه ، من حديث بريدة . وإسناده صحيح .

(٣) البخارى ٨ : ١٩٣ - ١٩٤ (فتح) . وكلمة [آية] سقطت من الأصول المخطوطة والمطبوعة . وزدناها من البخارى .

وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيمًا ، قال : أفرأيتَ إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه ! وأنى له التوبةُ والهدى ؟ ! والذى نفسى بيده ، لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : ثكلته أمُّه قاتل مؤمنٍ متعمداً . جاء يوم القيامة آخذه بيمينه أو بشماله ، تَشْخَبُ أوداجُه ، فى قُبُل عرش الرحمن ، يلزم قاتلَه بيده الأخرى ، يقول : يا رب ، سل هذا فيم قتلنى ؟ وايم الذى نفس عبد الله بيده ، لقد أنزلت هذه الآيةُ فما نسختها من آية حتى قُبض نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وما نزل بعدها من برهان » . وقد رواه أحمد والنسائى وابن ماجة [1] . وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة . وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف : زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعُبيد بن عُمير والحسن وقتادة والضحاك ، نقله ابن أبى حاتم . وفى الباب أحاديث كثيرة ، فمن ذلك : ما رواه ابن مردويه عن عبد الله بن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « يجىء المقتول متعلقاً بقاتله يوم القيامة ، آخذاً رأسه بيده الأخرى ، فيقول : يا رب ، سل هذا فيم قتلنى ؟ قال : فيقول : قتلته لتكون العزة لك ، فيقول : فإنها لى ، قال : ويجىء آخر متعلقاً بقاتله ، فيقول : رب ، سل هذا فيم قتلنى ؟ قال : فيقول : قتلته لتكون العزة لفلان ، قال : فإنها ليست له ، بُؤْ بإثمه ، قال : فيهوى فى النار سبعين خريفاً » . ورواه النسائى [2] . وروى الإمام أحمد : عن معاوية : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً » . ورواه النسائى [3] . وروى الإمام أحمد عن عقبة بن مالك الليثى ، قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً ، فأغارت على قوم ، فشدّ من القوم رجل ، فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه ، فقال الشادّ

---

(١) الطبرى : ١٠١٨٨ . وإسناده صحيح . ورواه أيضاً مطولا ومختصراً : ١٠١٨٩ – ١٠١٩١ . والمسند مطولا ومختصراً : ١٩٤١ ، ٢١٤٢ ، ٢٦٨٣ ، بأسانيد صحاح .

(٢) النسائى ٢ : ١٦٤ . وإسناده صحيح .

(٣) مضى ، ص : ١٩٤ من هذا الجزء .

من القوم : إنى مسلم ، فلم ينظر فيما قال ، فقتله ، فنمى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولاً شديداً ، فبلغ القاتلَ ، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال القاتل : والله ما قال الذى قال إلا تعوُّذاً من القتل ، قال : فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعمن قِبله من الناس ، وأخذ فى خطبته ، ثم قال أيضاً : يا رسول الله ، ما قال الذى قال إلا تعوُّذاً من القتل ، فأعرض عنه وعمن قِبله من الناس ، وأخذ فى خطبته ، ثم لم يصبر فقال الثالثة : والله — يا رسول الله — ما قال الذى قال إلا تعوّذاً من القتل ، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تُعرف المساءَةُ فى وجهه ، فقال : إن الله أبىَ على من قَتَل مؤمناً ، ثلاثاً » . ورواه النسائى[1] . والذى عليه الجمهور من سلف الأمّة وخلفها : أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل ، فإن تاب وأناب ، وخشع وخضع ، وعمل عملاً صالحاً ، بدّل الله سيآتِه حسناتٍ ، وعوّض المقتول من ظلامته ، وأرضاه عن طِلابته . قال الله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلقَ أثاماً * يضاعفْ له العذاب يوم القيامة ويخلدْ فيه مهاناً * إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدّل الله سيئاتهم حسناتٍ ، وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ . وهذا خبر لا يجوز نسخه . وحمله على المشركين ، وحمل هذه الآية على المؤمنين — خلافُ الظاهر ، ويحتاج حمله إلى دليل . والله أعلم . وقال تعالى : ﴿ قل يا عبادِىَ الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم ﴾ . وهذا عام فى جميع الذنوب ، من كفر وشرك ، وشك ونفاق ، وقتل وفسق ، وغير ذلك . كل من تاب من أى ذلك تاب الله عليه . وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون

---

(١) المسند ٥ : ٢٨٨ — ٢٨٩ (حلبى) . وذكره الهيثمى فى الزوائد ١ : ٢٦ — ٢٧ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد وأبو يعلى ، ورجاله ثقات كلهم » . وهو كما قال . وهذا يدل على أن نسبة الحافظ ابن كثير إياه للنسائى إنما يريد به السنن الكبرى ، ولم نجده فى السنن الصغرى .

ذلك لمن يشاء﴾ . فهذه الآية عامة فى جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهى مذكورة فى هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء . والله أعلم . وثبت فى الصحيحين خبر الإسرائيلى الذى قتل مائة نفس ، ثم سأل عالماً : هل لى من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة، ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه ، فهاجر إليه، فمات فى الطريق ، فقبضته ملائكة الرحمة . وإن كان هذا فى بنى إسرائيل ، فلأن يكون فى هذه الأمة التوبةُ مقبولةً بطريق الأولى والأحرى ، لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التى كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة. فأما الآية الكريمة وهى قوله تعالى " ومن يقتل مؤمناً متعمداً " الآية — فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف : هذا جزاؤه إن جازاه . وقد رواه ابن مردويه عن أبى هريرة مرفوعاً ، ولكن لا يصح . ومعنى هذه الصيغة : أن هذا جزاؤه إنْ جُوزى عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب . لكن قد يكون كذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه ، على قولَى أصحاب الموازنة والإحباط . وهذا أحسن ما يسلك فى باب الوعيد . والله أعلم بالصواب. وبتقدير دخول القاتل فى النار ، إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له ، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينجو به — فليس بمخلد فيها أبداً ، بل الخلود: هو المكث الطويل . وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه « يخرج من النار من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان » . وأما حديث معاوية : « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً » — ف « عسى » للترجى ، فإذا انتفى الترجى فى هاتين الصورتين لا ينتفى وقوعُ ذلك فى أحدهما ، وهو القتل ، لما ذكرنا من الأدلة . وأما من مات كافراً فالنص أن الله لا يغفر له البتة . وأما مطالبة المقتول القاتلَ يومَ القيامة، فإنه حق من حقوق الآدميين ، وهى لا تسقط بالتوبة . ولا فرق بين المقتول والمسروق منه والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين — فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ، ولا بد من أدائها إليهم فى صحة التوبة ، فإن تعذر ذلك ، فلا بد من المطالبة يوم القيامة ، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة

وقوع المجازاة . وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة . أو يعوض الله المقتولَ من فضله بما يشاء ، من قصور الجنة ونعيمها ، ورفع درجته فيها ، ونحو ذلك . والله أعلم . ثم للقتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة : فأمّا ، في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه ، قال الله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ، إنه كان منصوراً ﴾ . ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا ديةً مغلظة أثلاثاً : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، كما هو مقرر في كتب الأحكام . واختلف الأئمة : هل تجب عليه كفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ، على أحد القولين — كما تقدم في كفارة الخطأ ؟ على قولين : فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون : نعم ، يجب عليه ، لأنه إذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ فلأن تجب عليه في العمد أولى . وطردوا هذا في كفارة اليمين الغموس ، واعتضدوا بقضاء الصلاة المتروكة عمداً كما أجمعوا على ذلك في الخطأ . وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون : قتل العمد أعظم من أن يكفر ، فلا كفارة فيه ، وكذا اليمين الغموس . ولا سبيل لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً ، فإنهم يقولون بوجوب قضائها وإنْ تركت عمداً . وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع ، قال : « أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم نفرٌ من بني سليم ، فقالوا : إن صاحباً لنا قد أوْجَبَ ، قال : فليعتقْ رقبةً ، يفدي الله بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار » . ورواه أبو داود والنسائي [1] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ، فَعِندَ

---

(١) المسند : ١٧٠٥٢ . وأبوداود ، بنحوه : ٢٩٦٤ . ورواه أحمد أيضاً قبل ذلك بنحوه : ١٦٠٧٧ ، ١٦٠٧٩ . وإسناده صحيح .

ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ، كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا ، إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤) ﴾

روى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : « مر رجل من بنى سُلَيم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرعى غنماً له ، فسلم عليهم ، فقالوا : لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا ، فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية "يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً" » . ورواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وابن جرير[١] . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن أبي حَدْرَد ، قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم ، فخرجتُ فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحرث بن رِبْعِي ومُحَلِّم بن جَثَّامة بن قيس ، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مرَّ بنا عامر بن الأضْبَطِ الأشجعى على قَعُود له ، معه مُتَيِّعٌ له ووَطْب من لبن ، فلما مر بنا سلم علينا ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشىء كان بينه وبينه ، وأخذ بعيره ومُتَيِّعَه ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر ، نزل فينا "يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله" إلى قوله "خبيراً" » . تفرد به أحمد[٢] . وروى ابن جرير عن ابن عمر ، قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثاً ، فلقيهم عامر بن الأضبط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت

---

(١) المسند : ٢٠٢٣ . ورواه أيضاً : ٢٤٦٢ ، ٢٩٨٨ . والترمذى ٤ : ٩٠ . والحاكم ٢ : ٢٣٥ ، ووافقه الذهبى على تصحيحه . والطبرى : ١٠٢١٧ . ورواه البخارى ٨ : ١٩٤ (فتح) ، مختصراً بنحوه ، وفيه تفسير ابن عباس "عرض الحياة الدنيا" بأنه « تلك الغنيمة » . ورواه سعيد بن منصور أيضاً ، بنحوه مختصراً ، دون تفسير ابن عباس .

(٢) المسند ٦ : ١١ (حلبى) . ورواه أيضاً الطبرى : ١٠٢١٢ . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ٨ ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى ، ورجاله ثقات » . ورواه ابن سعد بنحوه ، بإسناد آخر ٤/٢/٢٢ — ٢٣ . وذكره أيضاً ٢/١/٩٦ . وزاد السيوطى ٢ : ١٩٩ — ٢٠٠ نسبته لابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبى نعيم والبيهقى فى الدلائل .

بينهم حِنَة في الجاهلية، فرماه محلم بسهم فقتله ، فجاء الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم فيه عيينة والأقرع ، فقال الأقرع : يا رسول الله سُنَّ اليوم وغَيِّرْ غداً، فقال عيينة : لا والله ، حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي ، فجاء محلم في بردين فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا غفر الله لك ، فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت له سابعة حتى مات ، ودفنوه ولفظته الأرض ، فجاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال: إن الأرض تقبل من هو شرٌّ من صاحبكم ، ولكن الله أراد أن يعظكم ، ثم طرحوه في جبل وألقوا عليه الحجارة ، فنزلت "يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا" — الآية »[1] .

وروى البزار عن ابن عباس ، وقال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا ، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله، وأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه : أقتلتَ رجلا شهد أن لا إله إلا الله ؟ ! والله لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ، إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد ، فقال : ادعوا لي المقداد ، يا مقداد ، أقتلت رجلا يقول لا إله إلا الله ؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غداً ؟ قال : فأنزل الله "يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد : كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه

---

(١) الطبرى : ١٠٢١١ . وذكره السيوطى ٢ : ٢٠٠ مختصراً ، ولم ينسبه لغير الطبرى . وفى إسناد الطبرى ضعف ، لأن شيخه « سفيان بن وكيع » تكلموا فيه من قبل حفظه وعدم ضبطه . ولكن حديث عبد الله بن أبى حدرد ، الذى قبل هذا — شاهد صحيح له . وله شاهد آخر صحيح : فقد نقل الهيثمى فى الزوائد ١ : ٢٧ نحو هذه القصة : « عن جندب بن سفيان — رجل من بجيلة — قال : إنى لعند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بشير من سريته ، فأخبره بالنصر الذى نصر الله سريته وبالفتح الذى فتح الله لهم ، وقال : يا رسول الله ، بينا نحن

فقتلته ، وكذلك كنتَ تخفى إيمانك بمكة قبلُ »(١) . وقوله " فعند الله مغانم كثيرة " أى : خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا ، الذى حملكم على قتل مثل هذا الذى ألقى إليكم السلام وأظهر لكم الإيمان ، فتغافلتم عنه واتهمتموه بالمصانعة والتقية ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، فما عند الله من الرزق الحلال خير

نطلب القوم وقد هزمهم الله تعالى ، إذ سحقت رجلا بالسيف ، فواقعه وهو يسعى وهو يقول : إنى مسلم ، إنى مسلم ، قال : فقتلته ؟ فقال : يا رسول الله ، إنما تعوذ ، قال : فهلا شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب ؟ قال : لو شققت عن قلبه ما كان علمى ! هل قلبه إلا بضعة من لحم ؟ قال : لا ما فى قلبه تعلم ، ولا لسانه صدقت ، قال : يا رسول الله ، استغفر لى ، قال : لا أستغفر لك ، فمات ذلك الرجل فدفنوه ، فأصبح على وجه الأرض ، ثم دفنوه فأصبح على وجه الأرض ، ثلاث مرات ، فلما رأوا ذلك استحيوا وخزوا مما لقى ، فاحتملوه فألقوه فى شعب من تلك الشعاب » . قال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى ، وفى إسناده عبد الحميد بن بهرام وشهر بن حوشب ، وقد اختلف فى الاحتجاج بهما » . أقول : وكلاهما ثقة . وقال الهيثمى أيضاً : « قلت : هو فى الصحيح باختصار » . أقول : يشير بذلك إلى وقعة أخرى رواها مسلم ١ : ٣٩ - ٤٠ من حديث جندب أيضاً ، ولكن تلك الوقعة يظن جندب أنها مع أسامة بن زيد ، ولم يذكر موت ذاك القاتل . أما هذه القصة - التى من رواية ابن عمر ومن رواية جندب ، والتى فيها موت القاتل ولفظ الأرض إياه - فقد روى ابن ماجة : ٣٩٣٠ نحوها من حديث عمران بن حصين أيضاً ، بإسنادين صحيحين . فقد تأيدت من أوجه مختلفة يقوى بعضها بعضاً . وقد مضى ما يؤيد أكثر معناها أيضاً ، ص : ٢٤٠ - ٢٤١ من حديث عقبة بن مالك .

(١) ذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ٨ - ٩ وقال : « رواه البزار ، وإسناده جيد » . وقد روى البخارى ١٢ : ١٦٨ (فتح) - بعضه مختصراً تعليقاً ، فقال الحافظ : « وهذا التعليق وصله البزار والدارقطنى فى الأفراد والطبرانى فى الكبير » . وكذلك نسبه لهم السيوطى ٢ : ٢٠٠ . وأشار إليه الحافظ فى الفتح قبل ذلك ٨ : ١٩٤ منسوباً للبزار فقط . وأشار إليه فى التهذيب بإيجاز ٢ : ٣٣ . وأشار إليه فيه مفصلا ٢ : ٩٤ - ٩٥ ، فى ترجمة « جعفر بن سلمة » ، فأشار لرواية البخارى المعلقة ، ثم قال : « ووصله البزار والطبرانى والدارقطنى فى الأفراد - كلهم من طريق جعفر بن سلمة هذا عن المقدمى . وقال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، ولا له عنه إلا هذا الطريق . وقال الدارقطنى : تفرد به حبيب بن أبى عمرة ، وتفرد به عنه المقدمى . قلت [القائل ابن حجر] : وإنما تفرد المقدمى بوصله ، وإلا فقد أخرجه الطبرى فى التفسير والحرث بن أبى أسامة فى مسنده ، من طريق سفيان الثورى عن حبيب عن سعيد بن جبير - مرسلا ، لم يذكر ابن عباس » . وهو يشير إلى رواية الطبرى ١٠٢٢٤ . ووقع فى مطبوعة التهذيب « الطبرانى » ، وهو خطأ مطبعى يقيناً . وثبت على الصواب فى الفتح ١٢ : ١٦٨ .

اكم من مال هذا . وقوله " كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم " أى : قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذى يُسرُّ إيمانه ويخفيه من قومه ، كما تقدّم فى الحديث المرفوع آنفاً، وكما قال تعالى : ﴿ واذكروا إذْ أنتم قليل مستضعفون فى الأرض ﴾ ، الآية . وهذا مذهب سعيد بن جبير ، واختيار بن جرير . وقوله " فتبينوا " تأكيد لما تقدم . وقوله " إن الله كان بما تعملون خبيراً " قال سعيد بن جبير : هذا تهديد ووعيد .

﴿ لاَ يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَالْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللهُ الْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ ، وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَٰهِدِينَ عَلَى الْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيماً (٩٥) دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيماً (٩٦) ﴾

روى البخارى عن البراء ، قال : « لما نزلت " لا يستوى القاعدون من المؤمنين " قال النبى صلى الله عليه وسلم : ادع فلاناً ، فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف ، فقال : اكتب " لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله" — وخلْفَ النبى صلى الله عليه وسلم ابنُ أمّ مكتوم، فقال: يا رسول الله ، أنا ضرير ، فنزلت مكانها " لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله " » [١] . وروى البخارى عن سهل بن سعد الساعدى : أنه رأى مروان بن الحكم فى المسجد ، قال : فأقبلتُ حتى جلستُ إلى جنبه ، فأخبرنا : « أن زيد بن ثابت أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى علىّ " لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله " فجاءه ابن أمّ مكتوم وهو يمليها علىّ ، وقال : يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدتُ ، وكان

(١) البخارى ٨ : ١٩٦ . ورواه البخارى وغيره من أوجه كثيرة عن البراء ، بنحوه . وهو فى الطبرى بسبعة أسانيد : ١٠٢٣٣ – ١٠٢٣٧ ، ١٠٢٤٨ ، ١٠٢٤٩ . وقد فصلنا القول فى تخريجه هناك .

أعمى ، فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفخذه على فخذى ، فثقلتْ علىّ حتى خفت أن تُرَضّ فخذى ، ثم سُرِّى عنه ، فأنزل الله " غير أولى الضرر " » . تفرد به البخارى دون مسلم(١) . وقد روى من وجه آخر عند الإمام أحمد عن خارجة بن زيد ، قال : قال زيد بن ثابت : « إنى قاعد إلى جنب النبى صلى الله عليه وسلم ، إذْ أوحى إليه وغشيتْه السكينة ، قال : فرفع فخذه على فخذى حين غشيته السكينة ، قال زيد : فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سرى عنه ، فقال : اكتب يا زيد ، فأخذتُ كتفاً ، فقال : اكتب " لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون " الآية كلها إلى قوله " أجراً عظيماً " فكتبتُ ذلك فى كتف ، فقام حين سمعها ابنُ أمّ مكتوم ، وكان رجلا أعمى ، فقام حين سمع فضيلة المجاهدين ، قال : يا رسول الله ، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ، ممن هو أعمى وأشباه ذلك ؟ قال زيد : فوالله ما قضى كلامه — أو ما هو إلا أن قضى كلامه — غشيت النبىَّ صلى الله عليه وسلم السكينةُ ، فوقعتْ فخذه على فخذى ، فوجدتُ من ثقلها كما وجدتُ فى المرة الأولى ، ثم سرى عنه ، فقال : اقرأ ، فقرأت عليه " لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون " فقال النبى صلى الله عليه وسلم " غير أولى الضرر" قال زيد : فألحقتها ، فوالله كأنى أنظر إلى ملحقها عند صدعٍ كان فى الكتف » . ورواه أبو داود نحوه(٢) . وروى عبد الرزاق عن قَبيصة بن ذُؤيب ، عن زيد بن ثابت ، قال : « كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، [فقال : اكتب " لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله"] ، فجاء عبد الله ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ، إنى أحب الجهاد فى سبيل الله ، ولكن بى من الزمانة ما قد ترى ، ذهب بصرى ، قال زيد :

---

(١) البخارى ٨ : ١٩٥ — ١٩٦ . وكذلك رواه الطبرى : ١٠٢٣٩ . وفصلنا تخريجه هناك .

(٢) المسند ٥ : ١٩٠ — ١٩١ (حلبى) ، بإسنادين صحيحين . ورواه الحاكم ٢ : ٨١ — ٨٢ : وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .

فثقلتْ فخذُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، حتى خشيت أن ترضها ، ثم سُرِّى عنه ، ثم قال اكتب " لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله " » . ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير [١] . وعن ابن عباس : « " لا يستوى القاعدون من المؤمنين " عن بدر ، والخارجون إلى بدر » . انفرد به البخارى دون مسلم . وقد رواه الترمذى وزاد : « لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم : إنا أعميان يا رسول الله ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت " لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر " وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ، فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر " وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً * درجاتٍ منه " على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر » . هذا لفظ الترمذى . ثم قال : حسن غريب من هذا الوجه [٢] . فقوله تعالى " لا يستوى القاعدون من المؤمنين " كان مطلقاً ، فلما نزل بوحى سريع " غير أولى الضرر " صار ذلك مخرجاً لذوى الأعذار المبيحة لترك الجهاد — من العمى والعرج والمرض — عن مساواتهم للمجاهدين فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين ، قال ابن عباس : غير أولى الضرر . وكذا ينبغى أن يكون ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير ولا قطعتم من وادٍ إلاوهم معكم فيه ، قالوا : وهم بالمدينة يا رسول الله ؟ قال : نعم ،

---

(١) تفسير عبد الرزاق ، ص : ٤٨ (مخطوط مصور) . والطبرى : ١٠٢٣٠ ، من طريق عبد الرزاق . وكذلك رواه أحمد ٥ : ١٨٤ (حلبى) ، عن عبد الرزاق . والزيادة التى أثبتناها هنا ثابتة عندهم وفى مطبوعة ابن كثير . ولكنها ساقطة فى المخطوطتين .

(٢) رواية البخارى المختصرة ، فى الفتح ٨ : ١٩٦ — ١٩٧ . ورواية الترمذى المطولة ، فى الترمذى ٤ : ٩١ . ورواها الطبرى : ١٠٢٤٢ . وعنده «أبو أحمد بن جحش» — بدل «عبد الله بن جحش» . وهو الصواب ، لأن عبد الله بن جحش لم يكن أعمى وقد قتل شهيداً فى غزوة أحد . والأعمى هو «أبو أحمد» أخوه ، واسمه «عبد» بدون إضافة ، وقيل أيضاً «عبد الله» ، فلو صح لم تكن رواية الترمذى خطأ . وأبو أحمد هذا كان من السابقين الأولين . قال ابن إسحق : «كان ضريراً ، يطوف بمكة أعلاها وأسفلها بغير قائد» .

حبسهم العذر » . ورواه أحمد وأبو داود[١] . وقوله " وكلاً وعد الله الحسنى " أى : الجنة والجزاء الجزيل . وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين ، بل هو فرض على الكفاية . ثم قال تعالى " وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً " ثم أخبر سبحانه بما فضلهم به من الدرجات ، فى غرف الجنان العاليات ، ومغفرة الذنوب والزلات ، وأحوال الرحمة والبركات ، إحساناً منه وتكريماً . ولهذا قال " درجات منه ومغفرة ورحمة ، وكان الله غفوراً رحيماً " . وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن فى الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين فى سبيله ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض »[٢] .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ، فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ، وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٠) ﴾ . ربع

---

(١) البخارى ٨ : ٩٦ (فتح) .

(٢) وهم الحافظ ابن كثير فى نسبة هذا للصحيحين من حديث أبى سعيد . وقد ذكره السيوطى ٢ : ٢٠٥ ، ونسبه لعبد بن حميد وابن أبى حاتم فقط . وهذا اللفظ رواه البخارى ٦ : ٩ – ١٠ ، و ١٣ : ٣٤٩ – ٣٥٠ (فتح) ، ضمن حديث لأبى هريرة . وهو من أفراد البخارى ، كما نص عليه الحافظ فى الفتح ٦ : ١٣٥ . وقد مضى حديث أبى هريرة كاملا ، نسبه ابن كثير هناك للبخارى ، على الصواب ، ص : ٢٢٨ . وروى مسلم ٢ : ٩٧ حديثاً لأبى سعيد ، فيه معنى هذا الحديث ، ولكنه بسياق آخر . وقد مضى ، ص : ٢٢٩ .

روى البخارى عن محمد بن عبد الرحمن أبى الأسود ، قال : « قُطع على أهل المدينة بعثٌ ، فاكتُتِبْتُ فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهانى عن ذلك أشدّ النهى ، قال : أخبرنى ابن عباس : أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثِّرون سوادَهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأتى السهم يُرمى به فيصيبُ أحدَهم فيقتله، أو يُضرب عنقه فيقتل ، فأنزل الله "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم"» [1] . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : « كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخْفون بالإسلام ، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم ، قال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا ، فاستغفروا لهم ، فنزلت " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم " – الآية ، قال : فكتب إلى من بقى من المسلمين بهذه الآية : لا عذر لهم ، قال : فخرجوا ، فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة ، فنزلت هذه الآية " ومن الناس من يقول آمنا بالله " – الآية » [2] . فنزلت هذه الآية الكريمة عامة فى كل من أقام بين ظهرانى المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه ، مرتكب حراماً بالإجماع ، وبنص هذه الآية ، حيث يقول تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم " أى : بترك الهجرة " قالوا فيم كنتم " أى : لم مكثتم ها هنا وتركتم الهجرة ؟ " قالوا كنا مستضعفين فى الأرض " أى : لا نقدر على الخروج من البلد ، ولا الذهاب فى الأرض " قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ". وروى أبو داود عن سمرة بن جندب : « أما بعد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » [3] .

---

(١) البخارى ٨ : ١٩٧ – ١٩٨ . و « اكتتبت » : بضم التاء الأولى وكسر الثانية بالبناء للمجهول . ورواه أيضاً الطبرى : ١٠٢٦١ ، ١٠٢٦٢ .

(٢) ورواه الطبرى : ١٠٢٦٠ ، وإسناده عندهما صحيح . وزاد السيوطى ٢ : ٢٠٥ نسبته لابن المنذر وابن مردويه والبيهقى . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ٩ – ١٠ ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، غير محمد بن شريك ، وهو ثقة » .

(٣) أبو داود : ٢٧٨٧ .

وقوله " إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان " هذا عذر من الله لهؤلاء فى ترك الهجرة ، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدى المشركين ، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ، ولهذا قال " لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً " قال مجاهد وعكرمة والسدى : يعنى طريقاً . وقوله تعالى " فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم " أى : يتجاوز عنهم تركهم الهجرة . و «عسى» من الله موجبة " وكان الله غفوراً رحيماً " . روى البخارى عن أبى هريرة ، قال : « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء إذ قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قال قبل أن يسجد: اللهم أنْجِ عياش بن أبى ربيعة ، اللهم نجِّ سلمة بن هشام ، اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشددْ وطأتك على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » (١) . وقوله " ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة " هذا تحريض على الهجرة ، وترغيب فى مفارقة المشركين ، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحةً وملجأ يتحصن فيه . و « المراغم » : مصدر ، تقول العرب : « راغم فلان قومه مراغماً ومراغمة » . وقال ابن عباس : المراغم : التحول من أرض إلى أرض . وقال مجاهد : يعنى متزحزحاً عما يكره . والظاهر — والله أعلم — أن المراغم : هو التمنع الذى يتحصن به ويراغم به الأعداء . وقوله " وسعة " يعنى : الرزق . قاله غير واحد . وقوله " ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله" أى : ومن خرج من منزله بنية الهجرة فمات فى أثناء الطريق ، فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر . كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من

---

(١) البخارى ٨ : ١٩٨ (فتح) . وقد وقع فى متن البخارى المطبوع بهامش الفتح فى هذا الموضع « عن أبى سلمة » — فقط — دون ذكر « عن أبى هريرة » ! وهو خطأ من الناسخين فى نسخة المتن التى طبع عنها هذا الموضع . وثبت على الصواب فى سائر نسخ البخارى الصحيحة الموثوق بها . (انظر الطبعة السلطانية ٦ : ٤٨ — ٤٩) . والحديث حديث أبى هريرة معروف . وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعى يرويه عن أبى هريرة .

ثم ذكر ابن كثير هنا حديث ابن عباس فى أنه وأمه كانا من المستضعفين — من روايتى عبد الرزاق والبخارى . وقد مضى ، ص : ٢٢٠ .

الصحاح والمسانيد والسنن عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » . وهذا عام فى الهجرة وفى كل الأعمال . ومنه الحديث الثابت فى الصحيحين فى الرجل الذى قتل تسعة وتسعين نفساً ، ثم أكمل بذلك العابد المائة ، ثم سأل عالماً : هل له من توبة ؟ فقال له : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد أخرى يعبد الله فيه ، فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الأخرى أدركه الموت فى أثناء الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقال هؤلاء : إنه جاء تائباً ، وقال هؤلاء إنه لم يصل بعد ، فأمروا أن يقيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيها كان أقرب فهو منها ، فأمر الله هذه أن تقترب من هذه ، وهذه أن تبعد ، فوجدوه أقرب إلى الأرض التى هاجر إليها بشبر، فقبضته ملائكة الرحمة . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عتيك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من خرج من بيته مجاهداً فى سبيل الله ، ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث ، الوسطى والسبابة والإبهام ، فجمعهن ، وقال : وأين المجاهدون فى سبيل الله ؟ — فخرّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله ، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله ، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله — يعنى بحتف أنفه على فراشه ، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم — ومن قُتل قَعْصاً فقد استوجب المآب »[1] . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : « خرج ضَمرة بن جُندب إلى رسول الله صلى

---

(١) المسند : ١٦٤٨٥ . ورواه الحاكم ٢ : ٨٨ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . وهو فى مجمع الزوائد ٥ : ٢٧٦ – ٢٧٧ ، ونسبه لأحمد والطبرانى . وذكره الحافظ فى الإصابة ٤ : ١٠١ ، ونسبه لأحمد والبخارى فى التاريخ وابن أبى خيثمة وابن شاهين والطبرانى . ونسبه السيوطى ٢ : ٢٠٩ لابن سعد أيضاً . وكان متن الحديث ناقصاً ومحرفاً فى المطبوعة ، فصححناه من المخطوطتين والمسند . و « القعص » — بفتح القاف وسكون العين المهملة : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه . وأراد بوجوب المآب : حسن المرجع بعد الموت .

الله عليه وسلم ، فمات فى الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت " ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله " الآية » [١] .

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) ﴾

يقول تعالى " وإذا ضربتم فى الأرض " أى : سافرتم فى البلاد . كما قال تعالى : ﴿ علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ — الآية . وقوله " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " أى : تخففوا فيها ، إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية ، كما فهمه الجمهور من هذه الآية ، واستدلوا بها على قصر الصلاة فى السفر ، على اختلافهم فى ذلك : فمن قائل : لا بد أن يكون سفر طاعة ، من جهاد أو حج أو عمرة أو طلب علم أو زيارة أو غير ذلك ، كما هو مروى عن ابن عمر وعطاء ، ويحكى عن مالك فى رواية عنه نحوه ، لظاهر قوله " إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " . ومن قائل : لايشترط سفر القربة ، بل لا بد أن يكون مباحاً ، لقوله ﴿ فمن اضطرّ فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ . فما أباح له تناول الميتة مع اضطراره إلا بشرط أن لا يكون عاصياً بسفره . وهذا قول الشافعى وأحمد وغيرهما من الأئمة . ومن قائل : يكفى مطلق السفر ، سواء كان مباحاً أو محظوراً ، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل ترخص، لوجود مطلق السفر . وهذا قول أبى حنيفة والثورى وداود ، لعموم الآية . وخالفهم الجمهور . وأمّا قوله " إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول

(١) إسناده صحيح . ورواه الطبرى : ١٠٢٩٤ ، بنحوه ، بإسناد آخر صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ١٠ ، بلفظ أطول قليلا ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » . ونسبه السيوطى ٢ : ٢٠٧ لأبى يعلى وابن أبى حاتم والطبرانى « بسند رجاله ثقات » ، ثم لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم « من وجه آخر » .

هذه الآية ، فإن فى مبدإ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة ، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عامّ ، أو فى سرية خاصة ، وسائر الأحياء حرب الإسلام وأهله . والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له . كقوله تعالى : ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ . وكقوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم﴾ — الآية . وروى الإمام أحمد عن يعلى بن أمية ، قال : « سألت عمر بن الخطاب ، قلت : قوله " ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاه إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " وقد أمِنَ الناسُ ؟ فقال لى عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » . ورواه مسلم وأهل السنن . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال على بن المدينى : هذا حديث صحيح من حديث عمر ، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ، ورجاله معروفون [١] . وروى ابن أبى شيبة عن أبى حنظلة الحذاء ، قال : « سألت ابن عمر عن صلاة السفر ؟ فقال : ركعتان ، فقلت : أين قوله " إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " ونحن آمنون ؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم »[٢] . وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس ، قال : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ، ونحن آمنون لا نخاف بينهما ، ركعتين ركعتين » . ورواه الترمذى والنسائى . قال الترمذى : صحيح [٣] . وروى البخارى عن أنس ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً » . أخرجه الجماعة . وروى الإمام أحمد عن حارثة بن وهب الخزاعى ، قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر

---

(١) المسند : ١٧٤ .

(٢) إسناده صحيح . ورواه أحمد : ٦١٩٤ . ورواه بنحوه مراراً ، منها : ٤٧٠٤ ، ٥٢١٣ .

(٣) ورواه أحمد : ١٨٥٢ ، ١٩٩٥ ، ٣٣١٧ والترمذى بشرحنا : ٤٥٧ .

بمنى ، أكثرَ ما كان الناس وآمَنَه ركعتين» . ورواه الجماعة سوى ابن ماجة[١].
وروى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر ، قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، وأبى بكر وعمر ، ومع عثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها».
وروى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال: « صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات ، فقيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود ؟ فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » . وأخرجه مسلم . فهذه الأحاديث دالة صريحاً على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف ، ولهذا قال من قال من العلماء : إن المراد من القصر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية . وهو قول مجاهد والضحاك والسدى ، كما سيأتى بيانه . واعتضدوا أيضاً بما رواه الإمام مالك عن عائشة ، أنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى السفر والحضر ، فأقِرَّتْ صلاةُ السفر ، وزِيدَ فى صلاة الحضر » . وقد روى هذا الحديثَ البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . قالوا : فإذا كان أصل الصلاة فى السفر هى الثنتين فكيف يكون المراد بالقصر ههنا قصر الكمية ؟ لأن ما هو الأصل لا يقال فيه " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " . وأصرح من ذلك دلالة على هذا ما رواه الإمام أحمد عن عمر ، قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمامٌ غير قصر ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » . ورواه النسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه . وإسناده على شرط مسلم[٢]. وقد روى مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة

---

(١) المسند ٤ : ٣٠٦ (حلبى) .

(٢) المسند : ٢٥٧ . وقد ذهبنا هناك إلى ضعف إسناده ، بعلة انقطاعه ، بأن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عمر . ثم بينا صحته من وجه آخر ، بروايتى ابن ماجة وابن حزم اللتين فيهما : «عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر» . ولكن الحافظ ابن كثير ذهب هنا إلى صحة رواية المسند ، بثبوت سماع ابن أبى ليلى من عمر . وقد استدركنا ذلك فى المسند ، بنقل كلام ابن كثير فى الاستدراك : ١٨١٣ . فصح الحديث من الوجهين . والحمد لله .

عن عبد الله بن عباس، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعاً، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة»[١]. فهذا ثابت عن ابن عباس، ولا ينافى ما تقدم عن عائشة، لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان ولكن زيد فى صلاة الحضر، فلما استقر ذلك صح أن يقال: إن فرض صلاة الحضر أربع، كما قاله ابن عباس. والله أعلم. لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرح به فى حديث عمر. وإذا كان كذلك فيكون المراد بقوله تعالى "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" قصر الكيفية، كما فى صلاة الخوف، ولهذا قال "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً". ولهذا قال بعدها: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ – الآية. فبين المقصود من القصر ههنا، وذكر صفته وكيفيته. ولهذا لما اعتمد البخارى كتاب صلاة الخوف، صدره بقوله تعالى "وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" إلى قوله "إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً" وهكذا قال الضحاك: ذاك عند القتال، يصلى الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه. وروى ابن جرير عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: «إنا نجد فى كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملاً عملنا به»[٢]. فقد سمى صلاة الخوف مقصورةً، وحمل الآية عليها، لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتج على قصر الصلاة فى السفر بفعل الشارع، لا بنص القرآن. وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير عن سماك الحنفى، قال: «سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان، تمام غير

---

(١) ورواه أحمد: ٢١٢٤، ٢١٧٧. ومسلم ١: ١٩٢. وأبو داود: ١٢٤٧. والنسائى ١: ٢٢٨. وابن ماجة: ١٠٦٨. وقد مضى عند آية صلاة الخوف ٢: ١٤٢. وانظر بعض تخريجه فى الطبرى: ٥٥٦٩.

(٢) الطبرى ١٠٣١٨، وإسناده هنا منقطع. وكذلك رواه أحمد: ٥٣٣٣ من طريق مالك بإسناد منقطع. لكنه ثابت موصولا فى المسند: ٥٦٨٣، ٦٣٥٣.

قصر ، إنما القصر صلاةُ المخافة . فقلت : وما صلاة المخافة ؟ فقال : يصلى الإمام بطائفة ركعة . ثم يجىء هؤلاء إلى مكان هؤلاء . وهؤلاء إلى مكان هؤلاء ، فيصلى بهم ركعة . فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة »(١) .

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢) ﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة : فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة ، وتارة يكون فى غير صوبها . والصلاة تكون رباعية ، وتارة تكون ثلاثية كالمغرب ، وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر . ثم تارة يصلون جماعة ، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة ، بل يصلون فرادى مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، ورجالا وركباناً ، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ، ويضربوا الضرب المتتابع فى متن الصلاة . ومن العلماء من قال : يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس المتقدم . وبه قال أحمد بن حنبل . قال المنذرى فى الحواشى : وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة وحماد ، وإليه ذهب طاوس والضحاك . وقد حكى أبو عاصم العبادى عن محمد بن نصر المروزى : أنه يرى ردّ الصبح إلى ركعة فى الخوف ، وإليه ذهب ابن حزم أيضاً . وقال إسحق بن راهويه : أما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة تومئ بها إيماء ، فإن لم تقدر فسجدة واحدة . لأنها ذكر الله . وقال آخرون : تكفى تكبيرة واحدة ، فلعله أراد ركعة واحدة . كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه . ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره فى

(١) الطبرى : ١٠٣٢٧ . وإسناده صحيح .

الاجتزاء بتكبيرة واحدة ، كما هو مذهب إسحق بن راهويه ، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكى ، حتى قال : فإن لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها فى نفسه ، يعنى بالنية ، رواه سعيد بن منصور فى سننه عن إسمعيل بن عياش عن شعيب بن دينار عنه . فالله أعلم[١] . ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة ، كما أخر النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب الظهر والعصر ، فصلاهما بعد الغروب ، ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء ، وكما قال بعدها يوم بنى قريظة حين جهز إليهم الجيش : « لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة فأدركتهم الصلاة فى أثناء الطريق ، فقال منهم قائلون : لم يردْ منّا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تعجيل المسير ، ولم يردْ منّا تأخير الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها فى الطريق ، وأخر آخرون منهم صلاة العصر ، فصلوها فى بنى قريظة بعد الغروب ، ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من الفريقين » . وقد تكلمنا على هذا فى كتاب السيرة ، وبينا أن الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق فى نفس الأمر ، وإن كان الآخرون معذورين أيضاً ، والحجة ههنا فى عذرهم فى تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة اليهود[٢] . وأما الجمهور فقالوا : هذا كله منسوخ بصلاة الخوف ، فإنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك. والعجب كل العجب : أن المزنى وأبا يوسف القاضى وإبرهيم بن إسمعيل بن علية ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام يوم الخندق ! وهذا غريب جداً ! ! وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف . فقوله تعالى " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة " أى : إذا صليت بهم إماماً فى صلاة الخوف ، وهذه حالة غير الأولى ، فإن تلك قصرها إلى ركعة ، كما دل عليه

---

(١) عبد الوهاب بن بخت – بفتح الباء وسكون الخاء وآخره تاء مثناة : كان من أمراء الحروب المجاهدين ، مولى آل مروان . وهو من شيوخ مالك ، وقال مالك : « كان كثير الحج والعمرة والغزو ، حتى استشهد » . قتل مقدماً فى نحر العدو سنة ١١٣ . وشعيب بن دينار – الراوى عنه – : هو شعيب بن أبى حمزة الثقة الحافظ .

(٢) انظر تاريخ ابن كثير ٤ : ١١٦ – ١١٨ .

الحديث – فرادى ورجالا وركباناً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ؛ ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد . وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة ، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة ، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك . وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله " وإذا كنت فيهم " فبعده تفوت هذه الصفة – : فإنه استدلال ضعيف ، ويَرِد عليه مثلُ قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ ، قالوا : فنحن لا ندفع زكاتنا بعده صلى الله عليه وسلم إلى أحد ، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه ، ولا ندفعها إلا إلى من صلاتُه – أى دعاؤه – سكنٌ لنا ! ومع هذا ردّ عليهم الصحابة ، وأبوا عليهم هذا الاستدلال ، وأجبروهم على أداء الزكاة ، وقاتلوا من منعها منهم .

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها : فروى الإمام أحمد عن أبي عياش الزُّرَقِي ، قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفان ، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : لقد كانوا على حال لو أصبنا غِرّتَهم ، ثم قالوا : يأتى عليهم الآن صلاةٌ هى أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة " قال : فحضرتْ ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح ، قال : فصفنا خلفه صفين ، قال : ثم ركع فركعنا جميعاً ، ثم رفع فرفعنا جميعاً ، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم ، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، ثم انصرف ، قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين :

مرة بعُسْفان، ومرة بأرض بنى سُلَيم »(١). ورواه أبو داود والنسائى ، وإسناده صحيح ، وله شواهد كثيرة . فمن ذلك ما رواه البخارى عن ابن عباس ، قال : « قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه . فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم فى الصلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضاً » . وروى الإمام أحمد عن سليمان بن قيس اليشكرى عن جابر بن عبد الله ، قال : « قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب بن خَصَفَةَ ، فجاء رجل منهم يقال له غَوْرَثُ بن الحرث ، حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ، فقال : من يمنعك منى ؟ قال : الله ، فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ومن يمنعك منى ؟ قال : كن خير آخذ ، قال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ قال : لا ، ولكن أعاهدك أنّ لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فخلى سبيله ، فقال : جئتكم من عند خير الناس ، فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فكان الناس طائفتين : طائفة بإزاء العدوّ ، وطائفة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ، وانصرفوا فكانوا مكان الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو ، ثم انصرف الذين كانوا بإزاء العدوّ فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين » . تفرد به من هذا الوجه (٢) . وروى ابن أبى حاتم عن يزيد الفقير ، قال : « سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين فى السفر : أقَصْرٌ هما ؟ قال : الركعتان فى السفر تمام ، إنما القصرُ واحدة عند القتال ، بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

---

(١) المسند : ١٦٦٥٣ ، ١٦٦٥٤ . وأبو داود : ١٢٣٦ . والطبرى : ١٠٣٢٣ ، ١٠٣٢٤ . والحاكم ١ : ٣٣٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبى .

(٢) المسند : ١٥٢٥٢ . ورواه أيضاً من هذا الوجه : ١٤٩٨٧ . وكذلك رواه الطبرى : ١٠٣٢٥ ، من هذا الوجه ، بنحوه . وانظر الإصابة ٥ : ١٩١ — ١٩٢ . وتاريخ ابن كثير ٤ : ٨٤— ٨٥ . والفتح ٧ : ٣٢١ — ٣٢٥ .

قتال إذْ أقيمت الصلاة . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفَّ طائفةٌ ، وطائفةٌ وجهها قبل العدو . فصلى بهم ركعةً وسجد بهم سجدتين ، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا ، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جلس وسلم ، وسلم الذين خلفه ، وسلم أولئك ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، وللقوم ركعة ركعة ، ثم قرأ " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة " » . وروى الإمام أحمد عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه وصف خلفه ، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا فى مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ، ثم سلم ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ولهم ركعة » . ورواه النسائى[١] . ولهذا الحديث طرق عن جابر . وهو فى صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر ، وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون فى الصحيح والسنن والمسانيد[٢] . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عمر ، قال : « " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة " قال : هى صلاة الخوف ، صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مقبلة على العدو ، وأقبلت الطائفة الأخرى التى كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى ، ثم سلم بهم ، ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعةً ركعةً » . وهذا الحديث رواه الجماعة فى كتبهم[٣] . ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة . وأما الأمر بحمل السلاح فى صلاة الخوف فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب ،

---

(١) المسند : ١٤٢٢٩ . وكذلك رواه الطبرى : ١٠٣٤٠ ، من هذا الوجه .

(٢) ورواه أحمد : ١٤٤٨٨ ، عن عطاء عن جابر ، و ١٥٠٧٩ ، عن أبى الزبير عن جابر . وكذلك رواه مسلم من هذين الوجهين ١ : ٢٣١ . ورواه أحمد أيضاً : ١٤٩٨٦ عن أبى سلمة عن جابر .

(٣) المسند : ٦٣٥١ . ومسلم ١ : ٢٣٠ . ولكنهما لم يذكرا الآية فى أول الحديث .

لظاهر الآية . وهو أحد قولى الشافعى . ويدل عليه قول الله تعالى " ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ، وخذوا حذركم" أى : بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة " إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً " .

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰماً وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ، فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ، إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰباً مَّوْقُوتاً (١٠٣) وَلَا تَهِنُوا فِى ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ، إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ، وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (١٠٤) ﴾

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف ، وإن كان مشروعاً مرغباً فيه أيضاً بعد غيرها ، ولكن ههنا آكد ، لما وقع فيها من التخفيف فى أركانها ، ومن الرخصة فى الذهاب فيها والإياب وغير ذلك مما ليس يوجد فى غيرها . كما قال تعالى فى الأشهر الحرم : ﴿ فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم ﴾ — وإن كان هذا منهيًّا عنه فى غيرها ، ولكن فيها آكد لشدة حرمتها وعظمتها . ولهذا قال تعالى " فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم " أى : فى سائر أحوالكم . ثم قال " فإذا اطمأننتم " أى : فإذا أمنتم وذهب الخوف . وحصلت الطمأنينة " فأقيموا الصلاة " أى : فأتموها وأقيموها كما أمرتم ، بحدودها وخشوعها وركوعها وسجودها وجميع شئونها . وقوله " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " قال ابن عباس : أى مفروضاً . وقال أيضاً : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج . وكذا روى عن مجاهد وسالم بن عبد الله وغيرهما . وقال زيد بن أسلم " موقوتاً " : منجّماً ، كلما مضى نجم جاء نجم . يعنى : كلما مضى وقت جاء وقت . وقوله " ولا تهنوا فى ابتغاء القوم " أى : تضعفوا فى طلب عدوكم ، بل جدوا فيهم وقاتلوهم ، واقعدوا لهم كل مرصد " إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون " أى : كما يصيبكم الجراح والقتل ، كذلك يحصل لهم . كما قال تعالى : ﴿ إن يمسسكم قرْح

فقد مس القوم قرح مثله﴾ . ثم قال " وترجون من الله ما لا يرجون " أى أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام ، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد ، وهم لا يرجون شيئاً من ذلك ، فأنتم أولى بالجهاد منهم ، وأشد رغبة فى إقامة كلمة الله وإعلائها " وكان الله عليماً حكيماً " أى : هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية ، وهو المحمود على كل حال .

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً (١٠٨) هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً (١٠٩) ﴾

يقول تعالى مخاطباً لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق " أى : هو حق من الله ، وهو يتضمن الحق فى خبره وطلبه . وقوله " لتحكم بين الناس بما أراك الله " احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان صلى الله عليه وسلم له أن يحكم بالاجتهاد ، بهذه الآية ، وبما ثبت فى الصحيحين عن أم سلمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : ألا إنما أنا بشر ، وإنما أقضى بنحو مما أسمع ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له ، فمن قضيتُ له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار ، فليحملها أو ليذرها »(١). وروى الإمام

(١) البخارى ٥ : ٧٧ ، و ١٢ : – ٢٩٩ – ٣٠٠ ، و ١٣ : ١٣٩ ، ١٥١– ١٥٢ ، ١٥٦ (فتح) . ومسلم ٢ : ٤٠ – كلاهما بنحوه .

أحمد عن أم سلمة ، قالت : « جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواريثَ بينهما قد دَرَسَتْ ، ليس عندهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إلىّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحوٍ مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها إسطاماً فى عنقه يوم القيامة ، فبكى الرجلان ، وقال كل منهما : حقى لأخى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إذْ قلتما فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق بينكما ، ثم استَهِما ، ثم ليحالل كل واحدٍ منكما صاحبه » . وقد رواه أبو داود وزاد : « إنى إنما أقضى بينكما برأيى فيما لم ينزل علىّ فيه » [1] . وقوله " يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله " — الآية : هذا إنكار على المنافقين فى كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم ، ويجاهرون الله بها لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما فى ضمائرهم ، ولهذا قال " وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً " تهديد لهم ووعيد . ثم قال " ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا ، فمن يجادل اللهَ عنهم يوم القيامة " أى : هَبْ أن هؤلاء انتصروا فى الدنيا بما أبدَوْه أو أبْدِىَ لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر — وهم متعبَّدون بذلك — فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدى الله عز وجل الذى يعلم السر وأخفى؟ ومن ذا الذى يتوكل لهم يومئذ فى ترويج دعواهم؟ أى : لا أحدَ يكون يومئذ لهم وكيلاً . ولهذا قال " أم مَّن يكون عليهم وكيلاً " .

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾
وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَنْ
يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾

(١) المسند ٦ : ٣٢٠ (حلبى) . ورواه أبو داود بإسنادين مختصراً : ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥ . والزيادة التى هنا فى أخراهما . و « الإسطام » بكسر الهمزة وسكون السين — و « السطام » — بكسر السين : الحديدة التى تحرك بها النار وتسعر .

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ، وَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) ﴾

يخبر تعالى عن كرمه وجوده : أن كل من تاب إليه تاب عليه من أى ذنب كان . فقال تعالى " ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً " قال ابن عباس : أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه ، وسعة رحمته ومغفرته . فمن أذنب ذنباً – صغيراً كان أو كبيراً – ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال . رواه ابن جرير (١) وروى ابن جرير أيضاً عن عبد الله – هو ابن مسعود – قال : « كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كُتب كفارةُ ذلك الذنب على بابه ، وإذا أصاب البولُ منه شيئاً قرضه بالمقراض ، فقال رجل : لقد آتى الله بنى إسرائيل خيراً ! فقال عبد الله : ما آتاكم الله خير مما آتاهم ، جعل الماء لكم طهوراً ، وقال : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ ، وقال " ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً " » (٢) . وروى أيضاً عن حبيب بن أبى ثابت ، قال : « جاءت امرأة إلى عبد الله بن مُغَفَّل ، فسألته عن امرأة فَجَرَتْ فحبلت ، فلما ولدت قتلتْ ولدها ؟ قال عبد الله بن مغفَّل : ما لها ؟ لها النار ، فانصرفت وهى تبكى ، فدعاها ، ثم قال : ما أرى أمرَكِ إلا أحدَ أمرين : " من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً " قال : فمسحت عينها ثم مضت » (٣) . وروى

---

(١) الطبرى : ١٠٤٢٤ .

(٢) الطبرى : ١٠٤٢٢ ، وإسناده صحيح . وزاد السيوطى ٢ : ٢١٩ نسبته لعبد بن حميد والطبرانى والبيهقى فى الشعب . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ١١ من رواية الطبرانى ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن ابن سيرين ما أظنه سمع من ابن مسعود » . وابن سيرين أصغر من أن يدرك ابن مسعود . ولكن إسناد الطبرى هو من رواية أبى وائل عن ابن مسعود ، فهو متصل صحيح ، وهو من غير الوجه الذى رواه منه الطبرانى ، كما هو ظاهر .

(٣) الطبرى : ١٠٤٢٣ . وإسناده صحيح أيضاً . قال أخى السيد محمود شاكر : « وهذا الخبر من محاسن الأخبار الدالة على عقل الفقيه وبصره بأمر دينه ، ونصيحته للناس

الإمام أحمد عن علي ، قال : «كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني عنه ، وحدثني أبو بكر . وصدق أبو بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يذنب ذنباً ، ثم يتوضأ فيصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله لذلك الذنب ، إلا غفر له ، وقرأ هاتين الآيتين " ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه " الآية ، ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾ — الآية » (١) . وقوله "ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه" كقوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى﴾ — الآية ، يعني : أنه لا يجني أحد على أحد ، وإنما على كل نفس ما عملتْ ، لا يحمل عنها غيرها . ولهذا قال تعالى " وكان الله عليماً حكيماً " أي : من علمه وحكمته وعدله ورحمته كان ذلك . ثم قال " ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً " هذا التقريع وهذا التوبيخ عام في كل من هذه صفته . ثم قال "ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك ، وما يضلون إلا أنفسهم ، وما يضرونك من شيء" ثم امتن عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال ، وعصمته له ، وما أنزل عليه من الكتاب ، وهو القرآن ، والحكمة ، وهي السنة " وعلمك ما لم تكن تعلم " أي : قبل نزول ذلك عليك . كقوله : ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ، ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا ، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم * صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ، ألا إلى الله تصير الأمور﴾ . وقال تعالى : ﴿وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك﴾ . ولهذا قال " وكان فضل الله عليك عظيماً " .

في أمور دنياهم » . أقول : ولم يكن عبد الله بن مغفل ولا حبيب بن أبي ثابت قاذفين في حكاية هذا الخبر ، لأنهما لم يعينا شخص المرأة . ثم لم يكن عبد الله بن مغفل في سلطان الحكم ، حتى يقيم عليها الحد إذ اعترفت له . بل كان شفيقاً ناصحاً لها في أمر دينها . وهكذا شأن العلماء الكملة . رضي الله عنه .

(١) المسند رقم : ٤٧ . وقد مضى أيضاً ، ص : ٤٢ من هذا الجزء ، عن رواية المسند رقم : ٢ . ومضت الإشارة إليه أيضاً ، ص : ١٨٥ .

ربع ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) ﴾

يقول تعالى " لا خير فى كثير من نجواهم " يعنى كلامَ الناس " إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس " أى : إلا نجوى من قال ذلك . كما جاء فى الحديث الذى رواه ابن مردويه عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلام ابن آدم كله عليه لا له ، ما خلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، أو ذكر الله عز وجل » . فقال سفيان [وهو الثورى] : أوَ ما سمعتَ الله فى كتابه يقول " لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس " ؟ فهو هذا بعينه ، أوَ ما سمعتَ الله يقول ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفًّا ، لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً ﴾ ؟ فهو هذا بعينه ، أو ما سمعتَ الله يقول فى كتابه : ﴿ والعصر * إن الإنسان لفى خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ ؟ فهو هذا بعينه . وقد روى هذا الحديث الترمذى وابن ماجة ولم يذكرا أقوال الثورى . ثم قال الترمذى : حديث غريب . وروى الإمام أحمد عن أم كلثوم بنت عقبة ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فَيَنْمِى خيراً ، أو يقول خيراً ، وقالت : لم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث : فى الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها » . وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد رواه الجماعة سوى ابن ماجة ، نحوه [١] . وروى الإمام أحمد عن أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام

---

(١) المسند ٦ : ٤٠٣ (حلبى) .

والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إصلاح ذات البين ، قال : وفساد ذات البين هى الحالقة » . ورواه أبو داود والترمذى ، وقال الترمذى : حسن صحيح [١] . ولهذا قال " ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله " أى : مخلصاً فى ذلك ، محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل " فسوف نؤتيه أجراً عظيماً " أى : ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً . وقوله "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى" أى : ومن سلك غير طريق الشريعة التى جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فصار فى شق والشرع فى شق ، وذلك عن عمدٍ منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له . وقوله : " ويتبع غير سبيل المؤمنين " هذا ملازم للصفة الأولى . ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمّة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ، فإنه قد ضُمنت لهم العصمة فى اجتماعهم من الخطأ ، تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم ، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة فى ذلك ، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً فى كتاب « أحاديث الأصول » [٢] . ومن العلماء من ادّعى تواتر معناها . والذى عوّل عليه الشافعى فى الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته — هذه الآيةُ الكريمة ، بعد التروّى والفكر الطويل . وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها ، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد الدلالة منها على ذلك . ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله " نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً " أى : إذا سلك هذه الطريق ، جازيناه على ذلك بأن نحسنها فى صدره ونزينها له ، استدراجاً له . كما قال تعالى : ﴿ فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث ، سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ . وقوله : ﴿ ونذرهم فى طغيانهم يعمهون ﴾ . وجعل النار مصيره فى الآخرة ، لأن من خرج عن الهدى لم يكن

(١) المسند ٦ : ٤٤٤ — ٤٤٥ (حلبى)

(٢) كتاب « أحاديث الأصول » — هذا — ليس عندنا علم به ، وأى كتاب هو ؟ ولم نجد له ذكراً فى شىء من المراجع . وللحافظ ابن كثير كتاب صغير ، فى تخريج أحاديث مختصر ابنِ الحاجب ، اسمه « تحفة الطالب » . وعندى نسخة مصورة عن مخطوط منه . وما أظنه يشير إليه ، لأن ما ذكره فيه عن هذه المسئلة لا يزيد على نصف صفحة متوسطة (ص ٧ — ٨) . والظاهر أن كتاب « أحاديث الأصول » كتاب آخر أكبر منه .

له طريق إلا إلى النار يوم القيامة . كما قال تعالى : ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم ﴾ . وقال : ﴿ ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً ﴾ .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ، وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا (١١٦) إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا (١١٧) لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ، وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ، وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠) أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١) وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ، وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا (١٢٢) ﴾

قد تقدّم الكلام على هذه الآية الكريمة ، وهي قوله " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة(١). وقد روى الترمذي عن علي ، أنه قال : « ما في القرآن آية أحبّ إليّ من هذه الآية " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " » . ثم قال : حسن غريب(٢). وقوله " ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً " أي : فقد سلك غير الطريق الحق ، وضل عن الهدى ، وبعد عن الصواب ، وأهلك نفسه وخسرها في الدنيا والآخرة ، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة . وقوله " إن يدعون من دونه إلا إناثاً " روى ابن أبي حاتم عن أبيّ بن كعب : « " إن يدعون من دونه إلا إناثاً " قال : مع كل صنم جنّيّة »(٣) .

(١) الآية : ٤٨ . ص : ١٩٣ - ١٩٦ من هذا الجزء .
(٢) الترمذي ٤ : ٩٤ .
(٣) ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، المسند ٥ : ١٣٥ (حلبي) . وذكره

وروى أيضاً عن عائشة : « " إن يدعون من دونه إلا إناثاً " قالت : أو ثاناً » .
وروى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومجاهد وغيرهم نحو ذلك . وقوله " وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً " أى : هو الذى أمرهم بذلك وحسنه وزينه لهم ، وهم إنما يعبدون إبليس فى نفس الأمر . كما قال تعالى : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان ، إنه لكم عدوّ مبين ﴾ . وقال تعالى إخباراً عن الملائكة : أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادّعوا عبادتهم فى الدنيا : ﴿ بل كانوا يعبدون الجنّ أكثرهم بهم مؤمنون ﴾ . وقوله " لعنه الله " أى : طرده وأبعده من رحمته وأخرجه من جواره . " وقال لأتخذنّ من عبادك نصيباً مفروضاً " أى : معيّناً مقدّراً معلوماً . " ولأضلنهم " أى : عن الحق " ولأمنينهم " أى : أزين لهم ترك التوبة ، وأعدهم الأمانىّ ، وآمرهم بالتسويف والتأخير ، وأغرّهم من أنفسهم . وقوله " ولآمرنهم فليبتكنّ آذان الأنعام " قال قتادة والسدى وغيرهما : يعنى تشقيقها ، وجعلها سمةً وعلامة للبحيرة والسائبة " ولآمرنهم فليغيرنّ خلق الله " قال ابن عباس : يعنى بذلك خصى الدواب . وكذا روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وغيرهم . وقد ورد فى حديث النهىُ عن ذلك . وقال الحسن البصرى : يعنى بذلك الوشم . وفى الصحيح عن ابن مسعود ، أنه قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيِّرات خلقَ الله عز وجل ، ثم قال : ألا ألعن من لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله عز وجل ، يعنى قوله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ »(١) .

الهيثمى فى الزوائد ٧ : ١٢ ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » . وزاد السيوطى ٢ : ٢٢٢ نسبته لابن المنذر والضياء فى المختارة .

(١) رواه أحمد بنحوه مطولا : ٤١٢٩ . وكذلك البخارى ٨ : ٤٨٣ – ٤٨٤ (فتح) ، وفى مواضع أخر . ومسلم ٢ : ١٦٦ . وسيذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية : ٧ من سورة الحشر ، عن رواية المسند . و « النامصة » : التى تنتف الشعر من وجهها . و « المتنمصة » : التى تأمر من يفعل بها ذلك . و « المتفلجة للحسن » : التى تصنع فرجة فى أسنانها بين الثنايا والرباعيات ، رغبة فى التحسين والتجميل .

وقال ابن عباس — فى رواية عنه — ومجاهد وعكرمة والنخعى والحسن وقتادة وغيرهم فى قوله " ولآمرنهم فليغيرنّ خلق الله " — : يعنى دين الله عز وجل . وهذا كقوله : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً. فطرةَ الله التى فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ﴾ — على قول من جعل ذلك أمرًا . أى : لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم . كما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه وينصرانه ويمجّسانه ، كما تُولد البهيمةُ بهيمةً جمعاء ، هل تجدون بها من جدعاء »[١]. وفى صحيح مسلم عن عياض بن حِمَار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عز وجل : إنى خلقت عبادى حنفاء ، فجاءتهم الشياطين فاجتالتْهم عن دينهم ، وحرّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم »[٢]. وقوله تعالى " ومن يتخذ الشيطان وليًّا من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً " أى : فقد خسر الدنيا والآخرة ، وتلك خسارة لا جبر لها ، ولا استدراك لفائتها . وقوله " يعدهم ويمنيهم " وهذا إخبار عن الواقع ، فإن الشيطان يعد أولياءه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون فى الدنيا والآخرة ، وقد كذب وافترى فى ذلك . ولهذا قال " وما يعدهم الشيطان إلا غروراً " . كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد : ﴿ وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم ، وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى ، فلا تلومونى ولوموا أنفسكم ، ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخىّ ، إنى كفرت بما أشركتمون من قبل ، إن الظالمين لهم عذاب أليم ﴾ . وقوله " أولئك " أى : المستحسنون له فيما وعدهم ومنّاهم " مأواهم جهنم " أى : مصيرهم ومآلهم يوم حسابهم " ولا

(١) المسند : ٧١٨١ ، ٧٦٩٨ . وصحيح ابن حبان بتحقيقنا : ١٣٠ . والبخارى ٣ : ١٩٦ — ٢٠٠ (فتح) ، وفى مواضع أخر . ومسلم ٢ : ٣٠١ . وسيذكره ابن كثير مرة أخرى عن روايتى الشيخين ، عند تفسير الآية : ٣٠ من سورة الروم . و « الجمعاء » : السليمة من العيوب المجتمعة الأعضاء الكاملتها . و « الجدعاء » : المقطوعة الأطراف أو بعضها .

(٢) هو جزء من حديث طويل فى صحيح مسلم ٢ : ٣٥٦ — ٣٥٧ . وقد مضى ج ٢ ص ٥ . ورواه أحمد فى المسند : ١٧٥٥٦ . « فاجتالتهم » : أى استخفتهم فجالوا معهم فى الضلال . و « اجتال الشىء » : إذا ذهب به وساقه .

يجدون عنها محيصاً " أى : ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف ، ولا خلاص ولا مناص . ثم ذكر تعالى حال السعداء والأتقياء ، وما لهم فى مآلهم من الكرامة التامة ، فقال " والذين آمنوا وعملوا الصالحات " أى : صدّقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات ، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات " سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار " أى : يصرفونها حيث شاؤا وأين شاؤا " خالدين فيها أبداً " أى : بلا زوال ولا انتقال " وعد الله حقًّا " أى : هذا وعد من الله ، ووعد الله معلوم حقيقةً أنه واقع لا محالة ، ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر ، وهو قوله " حقًّا " . ثم قال " ومن أصدق من الله قيلاً " أى : لا أحد أصدق منه قولاً وخبراً ، لا إله إلا هو ، ولا رب سواه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته : « إن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدى هَدْىُ محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار »[1].

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَٰبِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحَٰتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ، وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا ﴿١٢٦﴾ ﴾

قال قتادة : « ذُكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا ، فقال أهل

---

(١) هو جزء من حديث رواه النسائى ١ : ٢٣٤ من حديث جابر ، بلفظ : « إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد » - إلخ . ورواه أحمد : ١٤٣٨٥ بلفظ : « وإن أفضل الهدى هدى محمد » . مع اختلاف فى آخره . ورواه مسلم ١ : ٢٣٧ ، وابن حبان فى صحيحه ، رقم : ٩ بتحقيقنا ، بلفظ : « إن خير الحديث كتاب الله » . ولم أجد اللفظ الذى هنا « إن أصدق الحديث كلام الله » .

الكتاب : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، فنحن أولى بالله منكم ، وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ، ونبينا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضى على الكتب التى كانت قبله . فأنزل الله " ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ، من يعمل سوءاً يجز به " " ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبرهيم حنيفاً " فأفلج الله حجةَ المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان »(١). وكذا روى عن السدى ومسروق والضحاك وأبى صالح وغيرهم .

والمعنى فى هذه الآية : أن الدين ليس بالتحلى ولا بالتمنى ، ولكن ما وَقر فى القلوب وصدّقته الأعمال ، وليس كل من ادّعى شيئاً حصل له بمجرد دعواه ، ولا كل من قال إنه هو المُحِقّ سمع قوله بمجرد ذلك ، حتى يكون له من الله برهان . ولهذا قال تعالى " ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب " أى : ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمنى ، بل العبرة بطاعة الله سبحانه ، واتباع ما شرعه على ألسنة الرسل الكرام . ولهذا قال بعده " من يعمل سوءاً يجز به " كقوله : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره ﴾ . وقد رُوى أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة : فروى الإمام أحمد عن أبى بكر : « أنه قال : يا رسول الله ، كيف الفلاح بعد هذه الآية " ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ، من يعمل سوءاً يجز به " فكل سوء عملناه جُزينا به ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : غفر الله لك يا أبا بكر ، ألستَ تمرض ؟ ألست تَنْصَب ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللأواء ؟ قال : بلى ، قال : فهو مما تجزون به » . ورواه سعيد بن منصور وابن حبان فى صحيحه والحاكم(٢). وروى ابن مردويه عن مسروق ، قال : « قال أبو بكر الصديق :

(١) رواه الطبرى : ١٠٤٩٣ . وهو مرسل . وإسناد الطبرى إلى قتادة إسناد صحيح . ورواه أيضاً عبد بن حميد وابن المنذر ، كما فى الدر المنثور ٢ : ٢٢٥ .

(٢) المسند : ٦٨ — ٧١ . وابن حبان ٤ : ٥٠٢ (مخطوطة الإحسان المصورة) . والحاكم ٣ : ٧٤ — ٧٥ ، وصححه ووافقه الذهبى . ورواه أيضاً الطبرى : ١٠٥٢٣ — ١٠٥٢٨ . وزاد السيوطى ٢ : ٢٢٦ نسبته لابن المنذر وابن السنى والبيهقى فى الشعب . وفى إسناده انقطاع بين التابعى أبى بكر بن أبى زهير الثقفى — راويه عن أبى بكر الصديق — وبين أبى بكر . ولكن

يا رسول الله ، ما أشدَّ هذه الآية " من يعمل سوءاً يجز به " ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المصائب والأمراض والأحزان فى الدنيا جزاء »[١].

وروى سعيد بن منصور عن عُبيد بن عمير ، عن عائشة : « أن رجلاً تلا هذه الآية " من يعمل سوءاً يجز به " فقال : إنا لنجزى بكل ما عملنا ؟ هلكنا إذن ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نعم ، يُجْزَ به المؤمن فى الدنيا ، فى نفسه ، فى جسده ، فيما يؤذيه »[٢]. وروى ابن أبى حاتم عن ابن أبى مُليكة ، عن عائشة ، قالت : « قلت : يا رسول الله ، إنى لأعلم أشدَّ آيةٍ فى القرآن ، فقال : ما هى يا عائشة ؟ قلت : " من يعمل سوءاً يجز به " فقال : هو ما يصيب العبدَ المؤمن ، حتى النكبة يَنْكبُها » . ورواه أبو داود وابن جرير[٣].

وروى أبو داود الطيالسى عن أمية : « أنها سألت عائشة عن هذه الآية " من يعمل سوءاً يجز به " ؟ فقالت : ما سألنى عن هذه الآية أحد منذ سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عائشة ، هذه متابعة الله للعبد مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة ، حتى البضاعة يضعها فى كمه فيفزع لها ، فيجدها فى جيبه ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير »[٤] . وروى الإمام أحمد عن عائشة ، قالت : قال

الشواهد الآتية تؤيد صحته . وانظر شرح الطحاوية بتحقيقنا ، ص : ٢٦٣ .

و « اللأواء » — بفتح اللام والواو بينهما همزة ساكنة وبالمد — : المشقة والشدة .

(١) ورواه الطبرى : ١٠٥٢٩ ، بلفظ : « إن المصيبة فى الدنيا جزاء » . وذكره السيوطى ٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧ بمثل لفظ ابن مردويه ، ونسبه لسعيد بن منصور وهناد وابن جرير وأبى نعيم فى الحلية وابن مردويه « عن مسروق » . ولكن الذى وقع فى نسخ الطبرى بحذف « عن مسروق » . والراجح عندى أنه سقط سهواً من الناسخين . وهو فى الحلية ٨ : ١١٩ على الصواب .

(٢) إسناده صحيح . ورواه أحمد فى المسند ٦ : ٦٥ - ٦٦ (حلبى) . ورواه البخارى فى التاريخ الكبير ٤/٢/٣٧١ مختصراً . وهو فى مجمع الزوائد ٧ : ١٢ ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالها رجال الصحيح » . وزاد السيوطى ٢ : ٢٢٧ نسبته لابن جرير والبيهقى فى شعب الإيمان « بسند صحيح » . ولم أجده فى الطبرى .

(٣) إسناده صحيح . وهو فى الطبرى ١٠٥٣٢ . ورواية أبى داود : ٣٠٩٣ أطول قليلا . ورواه الطبرى بأطول منه : ١٠٥٣١ . وقد فصل أخى السيد محمود شاكر تخريجه هناك .

(٤) مسند الطيالسى : ١٥٨٤ . وقد رواه الطبرى فى تفسير هذه الآية ، برقم : ١٠٥٣١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها [من العمل] ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه »(١). وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال : « لما نزلت " من يعمل سوءاً يجز به " شق ذلك على المسلمين ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَدِّدوا وقاربوا ، فإن في كل ما يصاب به المسلم كفارة ، حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها » . ورواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي(٢) . وعن أبي سعيد وأبي هريرة ، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما يصيب المسلمَ من نَصَب ولا وَصَب ولا سقم ولا حزن ، حتى الهمّ يهمه ، إلا كفر الله من سيئاته » . أخرجاه(٣). وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ، قال : « قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ، ما لنا بها ؟ قال : كفارات ، قال أبي : وإن قلَّتْ ؟ قال : حتى الشوكة فما فوقها ، قال : فدعا أبيٌّ على نفسه أنه لا يفارقه الوعك حتى يموت ، في أن لا يشغله عن حج ولا عمرة ، ولا جهاد في سبيل الله ، ولا صلاة مكتوبة في جماعة ، فما مسَّه إنسان حتى وجد حَرَّه ، حتى مات » . تفرد به أحمد(٤) . وروى ابن جرير عن الحسن : " من يعمل سوءاً يجز به" قال : الكافر ، ثم قرأ : ﴿ وهل نُجازِي إلا الكفور ﴾(٥). وهكذا روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير : أنهما فسرا السوء

ورواه قبل ذلك برقم : ٦٤٩٥ ، وفصلنا تخريجه فيه . وقد مضى في كتابنا هذا ، ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١١ .

(١) المسند ٦ : ١٥٧ ، وزدنا منه قوله [من العمل] . وذكره الهيثمي في الزوائد - دون هذه الزيادة - ١٠ : ١٩٢ ، وقال : « رواه أحمد والبزار ، وإسناده حسن » .

(٢) المسند : ٧٣٨٠ ، وفصلنا تخريجه هناك . ورواه أيضاً الطبري : ١٠٥٢٠ ، من هذا الوجه ، بنحوه . وكذلك رواه البيهقي ٣ : ٣٧٣ . وزاد السيوطي ٢ : ٢٢٧ نسبته لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه .

(٣) البخاري ١٠ : ٩٢ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٨٢ . ورواه أيضاً أحمد : ٨٠١٤ . والبيهقي ٣ : ٣٧٣ .

(٤) المسند : ١١٢٠١ . وهو في الزوائد ٢ : ٣٠١ - ٣٠٢ ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

(٥) الطبري : ١٠٥١١ .

هٰهنا بالشرك أيضاً . وقوله " ولا يجدْ له من دون الله وليًّا ولا نصيراً " قال ابن عباس : إلا أن يتوب فيتوب الله عليه . رواه ابن أبى حاتم . والصحيح : أن ذلك عامّ فى جميع الأعمال ، لما تقدم من الأحاديث . وهذا اختيار ابن جرير . والله أعلم . وقوله " ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً " لما ذكر الجزاء على السيئات ، وأنه لا بد أن يأخذ مستحقها من العبد ، إما فى الدنيا ، وهو الأجود له ، وإما فى الآخرة ، والعياذ بالله من ذلك ، ونسأله العافية فى الدنيا والآخرة ، والصفحَ والعفوَ والمسامحة — شرع فى بيان إحسانه وكرمه ورحمته فى قبول الأعمال الصالحة من عباده ، ذُكْرَانِهم وإناثهم ، بشرط الإيمان ، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير ، وهو : النقرة التى فى ظهر نواة التمرة .

ثم قال تعالى " ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله " أى : أخلص العمل لربه عز وجل ، فعمل إيماناً واحتساباً " وهو محسن " أى : اتبع فى عمله ما شرعه الله له ، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق . وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما ، أى : يكون خالصاً صواباً . والخالص : أن يكون لله ، والصواب : أن يكون متابعاً للشريعة . فيصح ظاهرُه بالمتابعة ، وباطنُه بالإخلاص . فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد ، فمن فقد الإخلاص كان منافقاً ، وهم الذين يراؤون الناس ، ومن فقد المتابعة كان ضالاً جاهلاً . ومتى جمعهما فهو عمل المؤمنين ﴿ الذين يُتَقَبَّل عنهم أحسنُ ما عملوا ، ويُتَجاوز عن سيئاتهم فى أصحاب الجنة ، وعْدَ الصدق الذى كانوا يوعدون ﴾[1] . ولهذا قال تعالى " واتبع ملة إبرهيم حنيفاً " وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة . كما

---

(١) الآية : ١٦ من سورة الأحقاف . وقراءة حفص وحمزة والكسائى « نتقبل » و « نتجاوز » بالنون ، ونصب « أحسن » . وقرأ باقى السبعة « يتقبل » و « يتجاوز » بضم الياء بالبناء لما لم يسم فاعله ، ورفع « أحسن » نائب فاعل . وهذه القراءة هى المناسبة للاقتباس هنا ، كما هو ظاهر . وثبت الحرفان هنا بالياء فى المطبوعة والمخطوطتين .

قال تعالى : ﴿ إن أولى الناس بإبرهيم للذين اتبعوه وهذا النبيُّ والذين آمنوا ، والله وليّ المؤمنين ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبرهيم حنيفاً ، وما كان من المشركين ﴾ . والحنيف : هو المائل عن الشرك قصداً ، أى : تاركاً له عن بصيرة ، ومقبلٌ على الحق بكليته ، لا يصده عنه صادّ ، ولا يرده عنه رادّ . وقوله " واتخذ الله إبرهيم خليلاً " وهذا من باب الترغيب فى اتباعه ، لأنه إمام يقتدى به ، حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العبادُ له ، فإنه انتهى إلى درجة الخلة التى هى أرفع مقامات المحبة ، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه ، كما وصفه به فى قوله : ﴿ وإبرهيم الذى وفّى ﴾ . قال كثير من علماء السلف : أى قام بجميع ما أمر به ، ووفّى كل مقام من مقامات العبادة ، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير ، ولا كبير عن صغير . وقال تعالى : ﴿ وإذ ابتلى إبرهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهن ، قال إنى جاعلك للناس إماماً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إن إبرهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين * شاكراً لأنعمه ، اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم * وآتيناه فى الدنيا حسنة ، وإنه فى الآخرة لمن الصالحين ﴾ . وإنما سمى « خليل الله » لشدة محبة ربه عز وجل له ، لما قام له من الطاعة التى يحبها ويرضاها . ولهذا ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطبهم فى آخر خطبة خطبها قال : أما بعد ، أيها الناس ، فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر بن أبى قحافة خليلاً ، ولكن صاحبكم خليلُ الله » . وجاء من طريق جندب بن عبد الله البجلى وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله اتخذنى خليلاً كما اتخذ إبرهيم خليلاً » [1] .

(١) حديث أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين ليس فيه قوله « ولكن صاحبكم خليل الله » . انظر البخارى ٧ : ١٠ — ١١ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٣٠ . ولكن ثبت فى حديث ابن مسعود ، فى المسند : ٣٥٨٠ — مرفوعاً : « إنى أبرأ إلى كل خليل من خلته ، ولو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، وإن صاحبكم خليل الله » . ورواه مسلم ٢ : ٢٣١ ، والترمذى ٤ : ٣٠٨ . وفى حديث جندب بن عبد الله : « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، فإن الله قد اتخذنى خليلا ، كما اتخذ إبرهيم عليه السلام خليلا ، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » . رواه مسلم ١ : ١٤٩ . وانظر أيضاً فتح البارى ٧ : ١٥ .

وقوله " ولله ما فى السموات وما فى الأرض " أى : الجميع ملكه وعبيده وخلقه ، وهو المتصرف فى جميع ذلك ، لا رادَّ لما قضى ، ولا معقب لما حَكم ، ولا يُسأل عما يفعل ، لعظمته وقدرته ، وعدله وحكمته ، ولطفه ورحمته . وقوله " وكان الله بكل شيء محيطاً " أى : علمه نافذ فى جميع ذلك ، لا تخفى عليه خافية من عباده ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ، ولا تخفى عليه ذرة لما تراءى للنواظر وما توارى .

تم الجزء الثالث

من

﴿ عمدة التفسير ﴾

الجزء الرابع أوله قوله تعالى :

﴿ ويستفتونك فى النساء ﴾

الآية : ١٢٧ من سورة النساء

مسند

الجزء الثالث

من

﴿ عمدة التفسير ﴾ *

أبي بن كعب ٢٧٠

أسامة بن زيد ١١ ، ٨٥

ابن إسحق = محمد بن إسحق

أسماء بنت أبي بكر ٨٧

الأسود بن سريع ٤٣

أبو أمامة الباهلي ١٨ ، ٥١

أنس بن مالك ١٢ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٩٤ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥

إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ١٦٦

أبو أيوب الأنصاري ١٥١

الباقر = محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر

البراء بن عازب ٥٥ ، ١٣٥ ، ٢٠٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٧

بريدة بن الحصيب ٢٢ ، ١٥٣ ، ٢٣٩

بصرة بن أكثم ١٣٣

بصرة بن أبي بصرة ١٣٣

أبو بكر الصديق ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ١٢٢ ، ١٧٤ ، ١٨٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤

أبو بكرة الثقفي ١٥٢

التنوخي رسول هرقل ٣٨

ثابت بن الضحاك ٨٧ ، ١٤٨

ثوبان ٨١

جابر بن عبد الله ١٠ ، ١١ ، ١٥ ، ٣٢ ، ٥١ ، ٧٤ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧٣

جارية بن قدامة السعدي ٤٠

جبير بن مطعم ١٦٠ ، ١٦١

جرير بن عبد الله البجلي ٩٩

أبو جعفر الباقر = محمد بن علي بن الحسين

جماعة من التابعين ٧١

جماعة من الصحابة ٢١٨

جندب بن سفيان رجل من بجيلة ٢٤٥ ، ٢٤٦

جندب بن عبد الله البجلي ١٤٨ ، ٢٧٨

أبو الجهيم بن الحرث بن الصمة ١٨٨

الحرث بن عمرو ١٣٥

حارثة بن وهب الخزاعي ٢٥٥

أم حبيبة أم المؤمنين ١٣٨ ، ٢٦٨

حجر بن عدي ٤٨

حذيفة بن اليمان ١٨ ، ١٨٦–١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٢٧

---

* هو فهرس للأحاديث المرفوعة – وما في حكمها – التي في هذا الجزء ، على مسانيد الصحابة ، بترتيب أسمائهم على الحروف . وما كان عن صحابي مبهم ذكر في اسم التابعي الذي رواه . وكذلك الحديث المرسل يذكر باسم التابعي .

ولم نذكر أقوال الصحابة التي هي تفسير للآيات لكثرتها . وهي التي بني عليها أكثر التفسير المأثور .

الحسن البصري (تابعي) ٢٠٣
أبو حميد الساعدي ٦٦
خالد بن الوليد ٢٢٢
أبو الدرداء ٢٢٩ ، ٢٦٨
أم الدرداء ٢٣٩
درة بنت أبي لهب ٢٠
أبو ذر الغفاري ٧ ، ٩٦ ، ١١٣ ، ١٢٩ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ٢٠٦
ربيعة بن كعب الأسلمي ٢١٧
رجل من الأنصار ٢٣٦
رجل من الصحابة ٢٠٢ – ٢٠٣
الزبير بن العوام ٥٩ ، ٢١٢
زيد بن أرقم ١٦ ، ٩٨
زيد بن ثابت ١٣٨ ، ٢٣٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨
زينب بنت جحش أم المؤمنين ٧٨
أبو السائب مولى عائشة بنت عثمان عن رجل من بني عبد الأشهل شهد أحداً ٧٦
سبرة بن معبد الجهني ١٤٣
سراقة بن مالك المدلجي ١١ ، ٢٣٣
سعد بن أبي وقاص ١١٥ ، ١٧٩
سعيد بن جبير (تابعي) ٢١٦ ، ٢٤٦
أبو سعيد الخدري ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٤٣ ، ٧٣ ، ٨٨ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٧٦ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٥٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨
سعيد بن المسيب (تابعي) ١٦١
سلمان الفارسي ٩٦ ، ٢٣٠
أم سلمة أم المؤمنين ٩١ ، ١٥٧ ، ١٧٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥
سلمة بن قيس الأشجعي ١٥٣
سمرة بن جندب ٦٨ ، ٢٠٢ ، ٢٢٧ ، ٢٥١
سهل بن سعد الساعدي ٩٥
سهلة بنت سهيل ١٣٧
أبو شريح العدوي ٩
صفية بنت شيبة ٢٠٤
ابن الصمة = أبو الجهيم بن الحرث بن الصمة
أبو طلحة ٥٨
عائشة أم المؤمنين ٤٧ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٧ ، ١٠٠ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢١٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥
عبادة بن الصامت ١٢٦ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٩
ابن عباس = عبد الله بن عباس
عبد الله بن أبي أوفى ٤٦ ، ١٦٥ ، ٢٠٥
عبد الله بن أبي حدرد ٢٤٤
عبد الله بن الزبير ٩٤ ، ٢١٢
عبد الله بن عباس ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٢ – ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٤ – ١٥٥ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٦
عبد الله بن عتيك ٢٥٣
عبد الله بن عدي بن الحمراء ١٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب ٣٦ ، ٤٠ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١٢٨ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٧٠ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢
عبد الله بن عمرو بن العاص ١٣ – ١٤ ، ١٥ ، ٤٤ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٨٤ ، ١١٢ ،

١١٧ ، ١٢٨ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٧٨
عبد الله بن مسعود ١٤ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٩٧ ، ١٤٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٧–١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٨
عبد الله بن مغفل ٢٢٦
عبد الرحمن بن البيلمانى عن أربعة من الصحابة ١٢٨
عبد الرحمن بن عوف ٦٠ ، ١٦٠ ، ١٦٥
عبد الرحمن بن غنم ٦٤
عبد الرحمن بن أبى ليلى (تابعى) ١٨٥
عثمان بن عفان ٤٣ ، ٦٠ ، ١٤١ ، ٢٥٦
عدى بن حاتم ١٧٥
عدى بن عميرة الكندى ٦٧
عروة بن الزبير (تابعى) ٢١١
عطية القرظى ١١٢
عقبة بن مالك الليثى ٢٤٠
عكرمة (تابعى) ١٣٠ ، ١٩٩
على بن أبى طالب ٨ ، ٢١ ، ٤٢ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠
عمار بن ياسر ١٨٨ ، ١٩١
عمر بن الخطاب ١٢ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٦ – ١٦٧ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ٢٢٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦
عمرو بن خارجة ١٢٤
عمرو بن العاص ١٤٨
عمرو بن مرة الجهنى ٢١٧
عمران بن حصين ٨٩ ، ١٧٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٦
عمير بن قتادة ١٥٠
عوف بن مالك ٧٧
أبو عياش الزرقى ٢٦٠
عياض الأشعرى (تابعى) ٣٣
عياض بن حمار ٢٧٢
فضالة بن عبيد ٩٦
أم الفضل ١٣٦
فيروز الديلمى ١٤٠
قبيصة بن ذؤيب عن رجل من الصحابة ١٤١
قبيصة بن مخارق ١٩٨
قتادة (تابعى) ٢٢٣ ، ٢٧٣
قتادة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٧
أبو قتادة الأنصارى ٩٢
أبو قتادة العدوى ١٥٣
امرأة من قريش ١٣٢ – ١٣٣
قيس بن سعد ١٦٥
قيس بن عاصم ١٦٠
كعب بن مالك ٧٥
أم كلثوم بنت عقبة ٢٦٨
أبو مالك الأشجعى ٦٦
مجاهد (تابعى) ١٣٠ ، ٢٣٤ ، ١٣٥
محمد بن إسحق عن بعض أهل العلم ٢٠٤
محمد بن على بن الحسين أبو جعفر الباقر (تابعى) ٢٣٧
محمد بن فضالة الأنصارى ١٧٧
المستورد بن شداد الفهرى ٦٦ ، ٨٤
مسروق (تابعى) ٢٧٤
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
أبو مسعود البدرى ٦٤ ، ٢٢٧
ابن المسيب = سعيد بن المسيب
مطرف بن عبد الله ٢٢٣
معاذ بن جبل ٢٠ ، ٩٦ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٨٥ ، ٢٢٩

معاوية بن الحكم السلمى ٢٣٦
معاوية بن حيدة القشيرى ٢٠ ، ١٦٦
معاوية بن أبى سفيان ١٨ ، ١٦٨ ، ١٩٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢
معبد الجهنى ١٩٧
المغيرة بن شعبة ٢٢٦ ، ٢٢٧
المقداد بن الأسود ١٧١ ، ١٩٧
المقدام بن معد يكرب ١٧٢
أبو موسى الأشعرى ٥١ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١٨٨
أبو هريرة ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦
واثلة بن الأسقع ٢٤٣
أبو واقد الليثى ١١
يزيد بن أبى حبيب (تابعى) ١٨١

فهرس

الجزء الثالث

من

﴿ عمدة التفسير ﴾

ص

٥ بقية سورة آل عمران

٥ الجزء – ٤ ﴿كل الطعام كان حلاً لبنى إسرائيل﴾

٧ أول بيت وضع للناس . وفرض الحج . وحرمة مكة .

١١ قال لنسائه فى حجته : « هذه ثم ظهور الحصر » . وانظر ما يصنع النساء المنسوبات للإسلام من السفر دون محرم سافرات عاصيات ماجنات .

١٣ (إن تطيعوا فريقاً من الذين كفروا يردوكم بعد إيمانكم كافرين) .

١٧ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

١٩ (كنتم خير أمة أخرجت للناس)

٢٥ ربع : ﴿ ليسوا سواءً ﴾

٢٦ فائدة : فى اختلاف عبارات الصحابة وعبارات الرواة فى أسباب النزول

٢٨ أهل الذمة لا يجوز استعمالهم فى الأمور العامة – كالكتابة – التى فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم

٣٠ الآيات فى وقعة يوم أحد

٣٧ تحريم الربا

٣٧ ربع : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾

٣٨ اللاعبون بالدين وأولياؤهم من عابدى التشريع الوثنى الأجنبى

٣٩ كروية الأرض كانت معروفة لعلماء الإسلام قبل أن تخطر ببال الإفرنج

٤٠ (والكاظمين الغيظ)

٤١ قبول ربنا عز وجل التوبة والاستغفار

٤٦ هزيمة المسلمين يوم أحد . وجزعهم إذ ظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل

٤٨ (وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلا)

---

* نفصل فى هذا الفهرس بعض الأبحاث المهمة ، دون استيعاب .

ص
٥٠ (إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين) .

٥٠ ربع : ﴿ إذ تصعدون ولا تلوون على أحد ﴾

٥١ وقوع المسلمين فى هذه العصور الأخيرة ، فيما نهاهم الله عنه من طاعة الكفار
٥٢ بقية قصة يوم أحد
٦٤ بيان لعب اللاعبين بالدين فى هذا العصر بآيتى المشاورة ، وزعمهم أنها الأكذوبة التى يسمونها « الديمقراطية »
وبيان أن أهل الشورى هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله ، المتقون لله — إلخ
٦٦ التشديد فى النهى عن الغلول
٦٩ بقية الكلام فى وقعة أحد
٧٢ الشهداء وما لهم من رفيع المنزلة

٧٢ ربع : ﴿ يستبشرون بنعمة من الله وفضل ﴾

٧٧ « إذا غلبك أمر فقل : حسبى الله ونعم الوكيل »
٧٩ (ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر)
٨٠ البخل وما فيه من الوعيد
٨١ لعن الله اليهود ، إذ زعموا أن الله فقير !
٨٣ (كل نفس ذائقة الموت)

٨٣ ربع : ﴿ لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ﴾

٨٦ (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه)
٨٨ (إن فى خلق السموات والأرض لآيات لأولى الألباب)
٩٢ (لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد)
٩٥ (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا)

٩٧ سورة النساء (٤)

٩٧ ربع : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴾ وهو أول السورة

٩٩ إيتاء أموال اليتامى والنهى عن أكلها
١٠٠ لا يجوز الجمع فى النكاح بين أكثر من أربع زوجات

١٠٢ بحث نفيس فى تعدد الزوجات
وبيان أن محاولة منعه بالقانون أو تقييده كفر وكذب على الله

١١٠ دفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا راشدين . والنهى عن دفعها للسفهاء
١١٣ توريث الرجال والنساء ، وإيتاء من حضر القسمة من أولى القربى واليتامى والمساكين

ص
١١٥ الوصية لا تزيد على الثلث
١١٦ تفصيل بعض الفرائض

١٢١ ربع : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾

١٢٥ الوعيد الشديد لمن تعدى حدود الله فى الوصية والميراث
وبيان كفر المطالبين بمساواة المرأة بالرجل فى الميراث
١٢٦ الحكم الذى كان فى ابتداء الإسلام فى شأن الزنا
١٢٧ التوبة مقبولة إلى ما قبل الغرغرة
١٢٩ النهى عن عضل النساء
١٣١ « خيركم خيركم لأهله »
١٣٥ من إجرام القوانين الوثنية : أن لا يحكم بقتل رجل زنا بامرأة أبيه ، ثم ائتمر معها فقتلا الأب – فلم يعاقبا على هاتين الجريمتين المنكرتين بأكثر من الأشغال الشاقة بضع سنين، مما لا يصنعه رجل مسلم
١٣٥ المحرمات من النساء

١٣٦ الجزء – ٥ ﴿ والمحصنات من النساء ﴾

١٤٤ جواز نكاح الإماء لمن لم يجد طول الحرة
١٤٦ النهى عن أكل أموالنا بيننا بالباطل ، وجواز التجارة عن تراض
١٤٩ (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ثم البحث فى الكبائر : ما هى ؟
١٥٧ (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض)
١٥٧ البيان عن الكذابين المفترين ، الذين يخرجون المرأة عن خدرها ، ويكشفون سترها
١٥٨ « لا حلف فى الإسلام »
١٦٢ الرد على ابن جرير فى زعمه أن قوله (فآتوهم نصيبهم) غير منسوخ . لادعائه أن ليس المراد بالنصيب الميراث
١٦٤ (الرجال قوامون على النساء)
والرد على عدوان النساء وأشباههن من الرجال
١٦٧ (وإن خفتم شقاق بينهما)

١٦٩ ربع : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾

١٧٠ الوصاة بالجار
١٧٢ الوصاة بالرقيق
١٧٥ التنديد بالرياء ، وقوله لعدى بن حاتم : « إن أباك أراد أمراً فبلغه »
١٧٦ (إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تك حسنة يضاعفها)
١٧٧ (وجئنا بك على هؤلاء شهيداً)
١٧٨ (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)

١٨٣ شرع التيمم
١٨٥ تحقيق القول بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء
١٨٧ صفة التيمم
١٩١ اليهود – عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة – يشترون الضلالة بالهدى
١٩٢ (إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)
١٩٦ (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم)
٢٠١ (إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً)

٢٠٢ ربع : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾

٢٠٥ (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)
٢٠٩ (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)
٢١١ (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)
٢١٣ القوانين الإفرنجية الوثنية ضريبة المبشرين والمستعمرين على بلاد الإسلام . وهى فى الحقيقة دين آخر ، جعلوه ديناً للمسلمين بدلا من دينهم النقى السامى
٢١٥ (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم)

٢١٨ ربع : ﴿ فليقاتل فى سبيل الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾

٢٢٠ (أينما تكونوا يدرككم الموت)
٢٢٤ (من يطع الرسول فقد أطاع الله)
٢٢٥ (أفلا يتدبرون القرآن)
٢٢٧ (فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك)
٢٢٩ (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها)

٢٣١ ربع : ﴿ فما لكم فى المنافقين فئتين ﴾

٢٣٥ (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً)
٢٤٣ (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا)
٢٤٧ (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون)
٢٥٠ (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم)

٢٥٠ ربع : ﴿ ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾

٢٥٤ صلاة السفر وصلاة الخوف
٢٥٨ صفة صلاة الخوف
٢٦٣ الأمر بكثرة ذكر الله عقيب صلاة الخوف
٢٦٤ (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)
٢٦٥ (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً)

٢٦٨ ربع : ﴿ لا خير فى كثير من نجواهم ﴾

٢٧٣ (من يعمل سوءاً يجز به)
٢٧٧ (ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله)